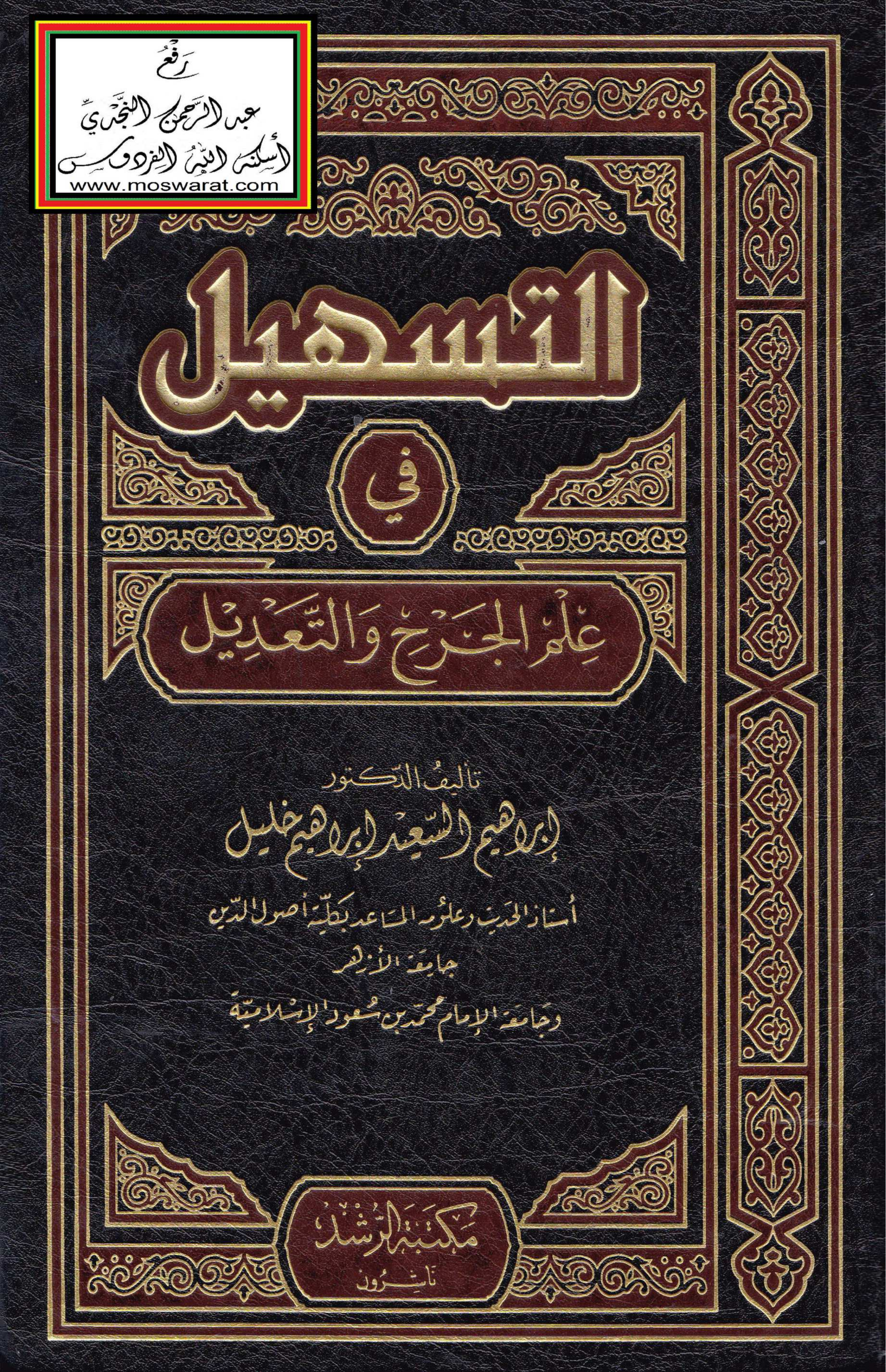

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
التسهيل
في
علم الجرح والتعديل
تأليف الدكتور
إبراهيم السعيد إبراهيم خليل
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر
وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكتبة الرشد
ناشرون

# التسهيل

في

علم الجرح والتعديل


بسم الله الرحمن الرحيم

# التسهيل

## في

## علم الجرح والتعديل

تأليف الدكتور
إبراهيم السعيد إبراهيم خليل
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر
وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



**مكتبة الرشد ناشرون**
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبدالله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: WWW. rushd.com

* فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية - هاتف ٢٠٥١٨٣٠
* فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
* فرع القصيم - بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٢٨٢١٧٥

**وكلاؤنا في الخارج**

القاهرة: مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
الكويت: مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
تونس: دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
اليمن - صنعاء: دار الآثار / ت ٦٠٣٧٥٦
الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
البحرين - مكتبة الغرباء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



# مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل على عبده ونبِّيه محمد القرآن وحيًا يتلى، وأنزل عليه السنة وحيًا غير متلو، حيث قال ﷺ فيما صحَّ عنه: «ألاَ إنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَه». [(١)] والصلاة والسلام على مَن بعثه الله على حين فترة من الرسل ليفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، فملأ الأرض إيمانًا وتوحيدًا وهدىً وعلمًا، بعد أن ملئت كفرًا وشركًا وضلالاً وجهلاً، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومَن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف لم يزل من قديم الزمان أشرف العلوم، وأجلّها، وأنفعها، وأبقاها ذكرًا، وأعظمها أثرًا، بعد علم القرآن الكريم، الذي هو أصل الدين، ومنبع الصراط المستقيم.

وقد عُنيت الأمة الإسلامية من لدن عصر الرسول ﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها، والالتزام بها علمًا وعملاً، وسلوكًا وأخلاقًا، ثم عُنيت بجمعها وتدوينها

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، وأخرجه الترمذي مختصراً في أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ.

في كتب السنَّة من: الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والجوامع، والمشيخات، والأجزاء، ونحوها.

وكذلك عُنيت بالرواة والمرويات من حيث القبول والردّ، ووضعوا في ذلك أدق وأحكم قواعد النقد العلمي الصحيح، وتركوا لنا في علم تاريخ الرجال ثروة نادرة لا مثيل لها في أمة من الأمم الأخرى، وفي علم الجرح والتعديل مالا يُعرف عند أمَّة أخرى.

وكانت هذه العناية ممثلة في علماء الحديث وجهابذته، [(١)] وأئمته النقَّاد الذين قضوا حياتهم في الارتحال والأسفار، وجانبوا الراحة والاستقرار في سبيل لقاء الرواة، والبحث عنهم، وميزانهم بميزان دقيق، لا تحيف فيه على أحد منهم، ولا غبن له، ولا نقص لحقّه.

وكان حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة، والحكم عليهم بما يستحقونه مما يقتضي قبول روايتهم أو ردّها، نابعًا من علمهم بأهمية الإسناد.

قال عبدالله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» [(٢)] وقال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم» [(٣)] وقال - أيضًا - «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» [(٤)].

فلولا عناية أهل الحديث بالرواة ومعرفة أحوالهم، لتمكّن أهل البدع من

---

(١) جمع (جهبذ) بكسر الجيم، أي الناقد البصير.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة للصحيح، باب بيان أن الإسناد من الدين ... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين.

الوضع والتقوّل على الرسول ﷺ.

وقد اعتنى المصنفون في «علوم الحديث» بتقعيد القواعد لعلم «الجرح والتعديل» إلا أنها جاءت في أثناء المصنفات، كالكفاية للخطيب، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وغيرها من الكتب التي اشتملت على علوم الحديث بصفة عامة.

ولما كانت مباحث هذا العلم ومسائله من الأهمية بمكان فقد استخرت الله تعالى في جمعها في بحث مستقل مع تأصيلها من مصادرها المعتمدة، ليسهل على الباحثين والدارسين معرفة هذا الفن الدقيق، وقد راعيت فيه المحافظة على القديم من الأقوال والآراء، مع عرضه بأسلوب جديد، وسميته (التسهيل في علم الجرح والتعديل) وقد قسَّمت البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على التعريف بالموضوع، ومنهج البحث فيه، وأمّا الفصل الأول فعنوانه (مدخل إلى علم الجرح والتعديل) وفيه سبعة مباحث: الأول: تعريف الجرح، والتعديل، من حيث اللغة والاصطلاح، والثاني: تعريف علم الجرح والتعديل وبيان أهميته، الثالث: مشروعية الجرح والتعديل، الرابع: نشأة علم الجرح والتعديل، الخامس: عناية المحدّثين بالجرح والتعديل، السادس: شروط الجارح والمعدّل، السابع: في اختلاف مذاهب العلماء في الحكم على الرواة.

أما الفصل الثاني فجعلته بعنوان (شروط الراوي) وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث؛ الأول: تعريف العدالة وبيان شروطها، الثاني: كيفية ثبوت العدالة، الثالث: في الضبط وما يتعلق به.

أمّا الفصل الثالث فهو بعنوان (دراسة مسائل الجرح والتعديل)، وفيه خمس عشرة مسألة، الأولى: هل يلزم ذكر أسباب الجرح والتعديل أو لا؟، الثانية: هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟ الثالثة: حكم تعديل العبد والمرأة والصبي المميز، الرابعة: حكم تعارض الجرح والتعديل، الخامسة: حكم جرح

الأقران، السادسة: حكم تعديل المبهم، السابعة: رواية العدل عمَّن سمَّاه، الثامنة: أثر عمل العالم وفتياه في التعديل، التاسعة: رواية المجهول وأحكامها، العاشرة: رواية المبتدع وأحكامها، الحادية عشرة: حكم التائب من الفسق، الثانية عشرة: إنكار الأصل لحديث الفرع، الثالثة عشرة: أخذ الأجرة على التحديث، الرابعة عشرة: رواية من عُرف بالتساهل، الخامسة عشرة: عدم مراعاة ما تقدّم في الأزمان المتأخرة،

وأما الفصل الرابع فعنوانه: (مراتب ألفاظ الجرح والتعديل) وقد جمعت فيه ألفاظ كل من الجرح والتعديل، وبيَّنت تقسيم ابن أبي حاتم، ثم تقسيم الذهبي والعراقي، ثم تقسيم الحافظ ابن حجر، ثم أردفت المراتب بتفسير بعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، ثم ختمت هذا الفصل بعدة فوائد تتعلق بألفاظ الجرح والتعديل.

وأما الخاتمة فاشتملت على الفهارس العلمية التي تخدم البحث.

وقد نهجت في هذا البحث المنهج العلمي في تأصيل النصوص من مصادرها الأصيلة، وكذا تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار مع التعريف بالأعلام عند الحاجة، وقد توخَّيت في البحث السهولة، مع استقصاء أقوال العلماء في كل مبحث أو مسألة، ولم أقصد بذلك أن يكون هذا البحث بديلاً للكتب والمصادر الأصيلة، كلاَّ، بل مقربًا لها ومذللاً لصعبها، والله أسأل أن ينفعني وطلاب العلم به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه/ د. إبراهيم السعيد إبراهيم خليل**




# الفصل الأول

## مدخل إلى علم الجرح والتعديل

**وفيه سبعة مباحث:**

**الأول:** تعريف الجرح، والتعديل لغة واصطلاحًا.

**الثاني:** تعريف علم الجرح والتعديل وبيان أهميته.

**الثالث:** مشروعية الجرح والتعديل.

**الرابع:** نشأة علم الجرح والتعديل.

**الخامس:** عناية المحدثين بالجرح والعديل.

**السادس:** شروط الجارح والمعدل.

**السابع:** اختلاف مذاهب العلماء في الحكم على الرواة.

# المبحث الأول

## تعريف الجرح، والتعديل، لغة واصطلاحًا

### ١- تعريف الجرح:

الجرح لغة: مصدر جرحه يجرحه، وللفعل (ج ر ح) عند أهل اللغة معنيان: [(١)]

**الأول:** الكسب. فاكتساب الإنسان أمرًا ينافي العدالة والفطرة ويخل بالآداب الشرعية مدعاة لأن يجرحه الناس ويهتكوا حرمته التي أوجبها الله ـ عز وجل ـ له. قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾. [(٢)]

فاجتراح السيئات هو اكتساب الآثام، وقال بعض التّابعين: (كثرت هذه الأحاديث واستجرحت) أي فسدت وقلّ صحاحها، وقد أراد أن الأحاديث كثرت حتى احوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها وردّ روايته، ومنه قول عبدالملك بن مروان «وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلاّ استجراحاً» أي إلاّ ما يكسبكم الجرح والطعن عليكم، ويقال: جُرِّح الشاهد أو الرّاوي. إذا طعن فيه وردّ قوله لاكتسابه ما يُسقط عدالته من فسق أو كذب أو غيرهما.

**الثاني:** شق الجلد. وهو الجرح المادّي المحسوس، ومنه قوله: ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح المتفق عليه (العجماء جرحها جبّار) [(٣)] أي لا دية فيه، قال

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٤٨ بتصرف، القاموس المحيط: ١/ ٢١٧.

(٢) سورة الجاثية: من الآية رقم: ٢١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب: المعدن جبّار والبئر جبار برقم: (٦٩١٢) ومسلم كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم: (٤٤٤٠).

الراغب: الجرح أثر داءٍ في الجلد، وسمّي الجرح في الشاهد جرحاً تشبيهاً به.

ونقل ابن الأثير [١] عن الأزهريّ قوله: الجرح ها هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير، فأمّا الجُرح - بالضّم - فهو الاسم، والاستجراح هو النقصان والعيب والفساد. [٢]

**والجرح اصطلاحاً:** هو ظهور وصف في الرّاوي يثلم عدالته أو يخلّ بحفظه وضبطه، ممّا يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردّها.

**والتجريح:** هو: وصف الإمام الحافظ الناقد للرّاوي بما يقتضي ردّ روايته أو تضعيفها. [٣]

## ٢- تعريف التعديل:

**التعديل لغة:** تفعيل من العدالة، تقول: عدّلتُ الشاهد والرّاوي. إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها أو زكيتَه، و «عدُل» - بالضمّ - عدالة وعدولة فهو عدل. أي مرضيّ، ويوصف به الذكر والأنثى، والمثنى والجمع؛ فيقال: رجل عدل، وامرأة عدل، ورجلان عدل، وامرأتان عدل، ورجال عدل، ونسوة عدل وعدول.

وتعديل الشيء: تقويمه، والرجل العدل هو: مَن قام في النفوس أنه مستقيم. [٤] والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وفي معناه قال ابن الأثير «هو الذي لا يميل به

(١) هو الإمام الحافظ عزالدين أبوالحسن علي بن الأثير الشيباني الجزري المحدّث اللغوي صاحب التصانيف النافعة المتوفي: (٦٣٠ هـ) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٩٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٤٨.

(٣) أصول الحديث للدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ص: (٢٧١)

(٤) لسان العرب مادة (عدل): ١٣/ ٤٥٦، القاموس المحيط: ٤/ ١٣، المصباح المنير: ٢/ ٤٤.

الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمّي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جُعل المسمّى نفسه»[1]

**واصطلاحاً:** هو وصف الإمام الحافظ الناقد للرّاوي بما يقتضي سلامته من الجارح وقبول روايته.[2]

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٧٢.

(٢) أصول الحديث: ص: ٢٧١.

# المبحث الثاني

## تعريف علم الجرح والتعديل وبيان أهميته

بناءً عى ما تقدّم يمكن تعريف هذا العلم بأنه: علم يبحث في أحوال الرّواة من حيث قبول رواياتهم أو ردّها. (١)

وعبّر بعض العلماء بقوله (علم يبحث عن الرّواة من حيث ما ورد في شأنهم ممّا يشينهم أو يزكّيهم بألفاظ مخصوصة). (٢)

**أهميته:** إن هذا العلم من أهم علوم الحديث وأعظمها شأناً وأشدّها أثراً، إذ به يتميّز الصّحيح عن السّقيم، وذلك لما يترتب على مراتب كل من الجرح والتعديل من أحكام.

وقد عرف المحدّثون أهميته ومنزلته فجاءت عباراتهم شاهدة بذلك، فقال أبوعبدالله الحاكم: (٣) (النوع الثامن عشر من علوم الحديث: معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه، وهو ـ أي الجرح والتعديل ـ ثمرة هذا العلم، والمرقاة الكبيرة منه، وهما غير الصّحيح والسّقيم، وغير معرفة علل الحديث). (٤)

---

(١) أصول الحديث، ص: (٢٧٢).

(٢) كشف الظنون: ١/ ٥٨٢.

(٣) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين: أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الضبّي النيسابوري صاحب المستدرك وغيره المتوفي (٤٠٥ هـ) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣٩.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص: ٥٢.

وقال النووي: [(١)] (هو من أجلّ الأنواع؛ فبه يُعرف الصّحيح والضّعيف) [(٢)] وقال السّخاويّ: [(٣)] (الجرح والتعديل خطر، لأنك إن عدّلت بغير تثبّت، كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت، وإن جرّحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريىء من ذلك، ووسمته بسوء يبقى عليه عاره أبداً، فالجرح خطر لأن فيه مع حق الله ورسوله حق آدميّ، وربّما يناله ـ إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء ـ الضرر في الدنيا قبل الآخرة، ومع كون «الجرح والتعديل» خطراً، فلا بد منه، فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك، سواء كانت النّصيحة خاصّة أو عامّة). [(٤)] ولّما كانت علوم الإسلام قاطبة مستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهما من قبيل الخبر، وحامل الخبر قد يصدق أو يكذب، كان من اللازم ملاحظة حال النقلة (الرّواة) وعدم التساهل في هذا الأمر، لأن التساهل يوجب التباس الصادق بالكاذب، فلا يدري المسلم هل هو على الحق أو الباطل، لذلك كان لهذا العلم الأهمية العظمى في معرفة الصحيح وغيره من الأخبار، بناءً على معرفة الثقات وغيرهم من الرواة المخبِرين والناقلين.

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبوزكريا: يحي بن شرف النووي الشافعي، صاحب التصانيف في الحديث والفقه، المتوفى: ٦٧٦ هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠.

(٢) التقريب مع شرحة تدريب الراوي: ٢/ ٣٦٨.

(٣) هو الإمام شمس الدين أبوعبدالله: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السّخاوي القاهري، صاحب التصانيف في الحديث والتاريخ، المتوفي سنة: ٩٠٢ هـ. ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٧/ ٦٧، البدر الطالع: ٢/ ٢٨٤، الضوء اللامع: ٨/ ٢.

(٤) فتح المغيث: ٤/ ٣٤١، بتصرف يسير.

# المبحث الثالث

## مشروعية الجرح والتعديل

يستمدّ هذا العلم مشروعيته من القواعد الشرعية العامة التي تدلّ على وجوب حفظ الدّين على المسلمين، وبيان أحوال الرّواة هو السبيل لحفظ السّنة على الأمة، ومن النصوص الدّالة على ذلك:

**من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [(١)] والمراد بالمرضي من الشهداء: من ترضون دينه وأمانته، وليس نقل الحديث وروايته بأقلّ مِن الشهادة، ولهذا لا يُقبل الحديث إلاّ من الثقات العدول، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ [(٢)] وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [(٣)] وغيرها من الآيات الآمرة بالتثبت في الأخبار.

**ومن السّنة:** ما أخرجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رجلاً استأذن على النبيّ ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلمّا

(١) سورة البقرة: من الآية الكريمة رقم: (٢٨٢).

(٢) سورة التوبة: من الآية الكريمة رقم: (١٠٠).

(٣) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: ٦.

جَلَسَ تطلّق النبيّ ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلمّا انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ «يا عائشة متى عهدتني فاحشًا؟ إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه»(١)، وما أخرجه البخاري ـ أيضًا ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أخته حفصة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لها «إن عبدالله رجل صالح».(٢) وما أخرجه أحمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سلّه الله على الكفّار والمنافقين».(٣) وما أخرجه البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتيَّ بمال أو سبي فقسّمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبواْ، فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل والذي أدعُ أحبّ إليّ من الذي أعطي، ولكن أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب» فوالله ما أحبّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.(٤) وما أخرجه الشيخان ـ واللفظ للبخاري ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعدُ قرنين أو ثلاثة ـ قال النبي ﷺ: «إن بعدكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب باب: لم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا. برقم: (٦٠٣٢) وفي باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب. برقم: (٦٠٥٤) وفي باب: المداراة مع الناس. برقم: (٦١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ برقم: (٣٧٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ١/ ٨.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مَن قال في الخطبة بعد الثناء أمّا بعد. برقم (٩٢٣).

قومًا يخونون ولا يُؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن». [(١)]

فهذه النصوص اشتملت على جرح وتعديل، وفي ذلك دليل على جواز إخبار الرجل على ما في الرجل على سبيل النّصيحة في الدّين، وليس الجرح حينئذٍ بغيبة، فقد قال النبي ﷺ «بئس أخو العشيرة» فلو كان هذا غيبة لما صدر عنه ـ صلى الله عليه وسلم.

وهذا الجرح جائز بإجماع العلماء، وليس من الغيبة، بل إن النبي ﷺ هو الذي وضع الأساس لجواز جرح الرواة، لأن الأخبار في أمر الدين تأتي بتحليل وتحريم، وأمر ونهي، وترغيب وترهيب، فإذا كان الرّاوي للأخبار ليس لها بمعدن الصدق والأمانة، ثم أقدم على الرّواية عنه من قد عرفه، ولم يبيّن ما فيه لغيره ممّن جهل حاله كان بفعله ذلك غاشًا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمَن على بعض مَن سمع تلك الأخبار أن يعمل بها ويعلّمها غيره، ولعلّها أكاذيب لا أصل لها، لذا كانت مشروعية الجرح والتعديل.

قال الحافظ السّخاوي في ذلك «أجمع المسلمون على جوازه، بل عُدَّ من الواجبات للحاجة إليه، قال: وممّن صرّح بذلك ـ أي بوجوبه ـ النووي والعز بن عبدالسلام ولفظه: القدح في الرّواة واجب لما فيه مِن إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . برقم: (٢٦٥١) وكتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم: (٣٦٥٠) وكتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها برقم: (٦٤٢٨) ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. برقم: (٦٤٢٢).

خبر يجوز للشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكّام عند المصلحة لحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأنساب وسائر الحقوق». [١]

# المبحث الرابع

## نشأة علم الجرح والتعديل

نشأ علم الجرح والتعديل مع نشأة الرّواية في الإسلام، إذ كان لابد لمعرفة الأخبار الصحيحة من معرفة رواتها معرفة تمكن أهل العلم من الحكم بصدقهم أو كذبهم، حتى يتمكّنوا من تمييز المقبول من المردود، ولذلك سألواْ عن الرواة، وتتبعوهم في جميع أحوالهم، وبحثواْ حتى عرفواْ الأحفظ والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة [٢] ومع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مِن جرح ـ كما سبق ـ أودّ التنبيه إلى عدالة جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهم عدول منزّهون عن الكذب، وقد رفع الله ـ عز وجلّ أقدارهم، وكان الجرح بينهم بالكذب أو تعمّده معدومًا، ومع ذلك فقد كانوا يتشدّدون في قبول الروايات، ويتوقفون فيها.

وقد كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه أوّل من فتش عن الرجال من الصحابة، فقد أخرج الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدّة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، قال لها: مالك في كتاب الله شيء. ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السّدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسلَمة فقال مثل ما

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٤/ ٣٤٣.

(٢) أصول الحديث ص (٢٧٣).

قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبوبكر». [(١)]

وكذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يفتّش ويتثبّت في أمر الرجال فقد أخرج الشيخان ـ واللفظ للبخاري ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبوموسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت» وقال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمنّ عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبيّ ﷺ؟ فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلاّ أصغر القوم، فكنت أصغر فقمت معه فأخبرت عمر أن النبيّ ﷺ قال ذلك. [(٢)]

وفي حديث أبي موسى مطولاً قال في آخره «... والله لإن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ ـ فقال: أجل، ولكن أحببت أن أستثبت» [(٣)] وكان علي بن أبي طالب ﷺ يستحلف مَن يحدّثه بحديث عن رسول الله ﷺ وإن كان ثقة مأمونًا، ويقول في هذا «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله ـ عزّ وجل ـ بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدّثني غيره استحلفته، فحدّثني أبوبكر، وصدق أبوبكر». [(٤)]

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدّة برقم: (٢١٨٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا. برقم (٦٢٤٤)، ومسلم: كتاب الآداب: باب: الاستئذان. برقم: (٥٥٩١).

(٣) الكفاية : ص (٦٨).

(٤) معرفة علوم الحديث: ص (٥٢).

ولم يكن أبوبكر وعمر وعلي ومَن في منزلتهم يتّهمون الصّحابة بالتقوّل على رسول الله ﷺ ولا يقصدون منعهم من التبليغ عنه، بل قصدواْ عمل ذلك مع الصحابة الثقات الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وأنكروا عليهم حتى لا يجترئ مَن بعدهم ممن ليس محلّه في الإسلام كمحلّهم، ففعلهم هذا ينزل منزلة الاحتياط والتثبت كما صرّح بذلك عمر بن الخطاب. وقد ذكر أبوعبدالله الحاكم أن أبا بكر وعمر وعليًا وزيد بن ثابت جرّحوا وعدّلوا وبحثوا عن صحيح الرّوايات وسقيمها. [١]

وكان ذلك في عهد كبار الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلمّا وقعت الفتنة، وظهرت الخلافات وقلّت الأمانة، جرّح صغار الصحابة عددًا من الرّواة، ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه «إنّا كنّا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَب عليه، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه» [٢] وفي رواية «... لم نأخذ من الناس إلاّ ما نعرف». [٣]

وقد كذّب ابن عباس رضي الله عنه «نوفًا البكالي» [٤] وثبت ذلك في صحيح الإمام البخاري فيما أخرجه عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى ليس موسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر. فقال: كذب عدّو الله؛ حدثنا أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال«قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة صحيح مسلم باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها. برقم (١٩).

(٣) المرجع السابق، الحديث رقم (٢١).

(٤) هو: نوف بن فضالة الحميري البكالي أبويزيد ويقال: أبورشيد ويقال غير ذلك، شامي، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، روى عن: علي وثوبان وكعب الأحبار وغيرهم، وعنه: شهر بن حوشب وسعيد بن جبير وغيرهما، وقيل كان عالمًا وكان إمامًا لأهل دمشق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راوية للقصص. تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٩٠.

فسُئِل أيّ النّاس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يردّ العلم إليه...»[(١)] الحديث بطوله. وقد روى ابن عديّ في مقدمة الكامل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كذّب مَن أخبر عنه أن القنوت بعد الركوع. وروى ـ أيضًا ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ردّت على أبي الدرداء خبر الوتر. وكان الجرح مع ذلك في هذه المرحلة قليل جدًا، وإن كان ملازمًا للرواية لأنه نشأ عنها، بل هو جزء منها.

ثم تلا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وسار على دربهم واهتدى بهداهم التابعون فتكلم في الرجال كثير منهم، فتكلّم الحسن البصري في عطاء الخراساني، وتكلّم من هذه الطبقة ـ أيضًا ـ سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وعبدالرحمن الأعرج، وأبوصالح ذكوان بن صالح السمّان، وتكلم ـ أيضًا ـ محمد بن سيرين؛ وكان شديد التحري في الرجال، فقد صحّ عنه أنه قال «إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم».[(٢)] وصحّ عنه ـ أيضًا ـ قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيُأخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».[(٣)]

ومِن أعلام هذه الطبقة ـ أيضًا ـ: أبوالعالية الرّياحي، ومالك بن دينار، والربيع بن خُثَيْم، وعامر الشعبي، ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهم، وكان الكلام في هذه الطبقة أكثر من التي قبلها، ولكنه قليل بالنسبة لمن بعدهم، ولعل السبب في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. حديث رقم: (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب: بيان أن الإسناد من الدين: رقم (٢٦).

(٣) المرجع السابق نفس الموضع، حديث رقم (٢٧).

ذلك: أنهم تابعون يروون عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكلّهم عدول، أو يروون عن كبار التابعين وأكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضّعفاء إلا القليل.[١]

فلمّا مضى القرن الأوّل ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التّابعين جماعة من الضّعفاء الذين ضُعّفواْ غالباً من قِبَل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرًا ولهم أغلاط، وهؤلاء لم يكونوا بالكثرة قياسًا على مَن بعدهم.

فلما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة، تكلم في التوثيق طائفة من الأئمة؛ فقال أبوحنيفة (ما رأيت أكذب مِن جابر الجعفي) وضعّف الأعمش جماعة، ووثّق آخرين، ونظر في الرجال شُعبة؛ وكان متثبّتًا لا يكاد يروي إلا عن ثقة وكان شديدًا على الكذّابين حتى قال الشافعي : «لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق» .[٢]

وممن تكلم من هذه الطبقة ـ أيضًا ـ مَعْمَر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، وحمّاد بن سلمة، والليث بن سعد وغيرهم.

ثم تكلم من الطبقة التي تلي هذه: ابن المبارك، وهشيم، وأبي إسحاق الفزاري، وبشر بن المفضّل، وسفيان بن عيينة وغيرهم.

وتكلم من الطبقة التي تلي هذه في زمانها: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ويحيى بن سعيد القِطّان، وعبدالرحمن بن مهدي، وهما أكثر علماء الجرح والتعديل

---

(١) المجروحين لابن حبّان: ١/ ٣٨، توجيه النظر ص (١١٤).

(٢) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع ص: (١٤٩).

بحثًا عن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى كان هذا الشأن تخصّصًا لهما، لم يتعدياه إلى غيره، وكان للناس بهما وثوق، فصار مَن وثّقاه مقبولاً، ومَن جرّحاه مجروحًا لا يندمل جرحه، وما اختلفا فيه ـ وذلك قليل ـ فيرجع الناس فيه إلى ما يترجّح عندهم حسب اجتهادهم.[1]

ثم تلا هؤلاء جماعة منهم: يزيد بن هارون، وأبوعاصم النبيل، وأبوداود الطيالسي، وعبدالرزاق، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم.

ثم تلاهم طبقة أخرى: كالحميدي، والقعنبي، وأبي عبيد، ويحيى بن يحيى، وابي الوليد الطيالسيّ، وغيرهم.

ثم صُنّفت الكتب ودُوّنت في الجرح والتعديل، والعلل، وبيّن مَن هو في الثقة والتثبت كالسّارية، ومَن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم، ومن هو ليّن كمن يَوْجعه رأسه وهو متماسك يعدّ من أهل العافية، ومَن صفته كمحموم يَرْجَح إلى السلامة، ومن صفته كمريض شبعان من المرض، وآخر كمن سقطت قواه وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه.

وولاة الجرح والتعديل بعد هؤلاء: يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال، غير واحد من الحفّاظ ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال.

ومن طبقته: أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف وأدب وورع.

كما تكلم علي بن المديني، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال، ومحمد

---

(١) المجروحين لابن حبان: ١/ ٣٨، وفتح المغيث للسخاوي: ٤/ ٣٤٣.

بن عبدالله بن نمير، وأبوبكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم، منهم: إسحاق الكوسج، والدّارمي، والذهليّ، والبخاري، والعجلي.

ثم من بعدهم: أبوزرعة، وأبوحاتم الرازيان، ومسلم، وأبوداود السّجستاني، وبقي بن مخلد، وأبوزرعة الدمشقي، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش، وعبدالله بن أحمد، وصالح جزرة، وأبوبكر البزّار، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم.

ثم من بعدهم: أبوبكر الفريابي، والبرديجي، والنسائي، وأبويعلى، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، وابن جرير الطبري، والدولابي، وأبوجعفر العقيلي، وغيرهم.

ثم طبقة أخرى منهم: ابن أبي حاتم، وأبوطالب أحمد بن نصر البغدادي، الحافظ شيخ الدارقطني، وابن عقدة، وعبدالباقي بن قانع، وأبوسعيد بن يونس، وأبوحاتم بن حبان البستي، والطبراني، وابن عديّ الجرجاني، وأبوالشيخ بن حيّان، وأبوبكر الإسماعيلي، وأبوأحمد الحاكم، والدارقطني، وبه ختم معرفة العلل.

ثم بعدهم: أبوعبدالله بن منده، وأبوعبدالله الحاكم، وأبونصر الكلاباذي، وأبوبكر بن مَرْدُويَه، وأبومسعود الدمشقي، وأبويعلى الخليلي وغيرهم.

ثم بعدهم: الحافظ ابن عبدالبرّ، وابن حزم الأندلسيان، والبيهقي، والخطيب، وأبوالقاسم الزنجاني، وأبوصالح المؤذن، وابن ماكولا، وأبوالوليد الباجي، ثم أبوالفضل بن طاهر المقدسي وغيرهم.

ثم بعدهم: القاضي عياض، والسِّلفي، وأبوموسى المديني، وأبوالقاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم بعدهم: عبدالحق الأشبيليّ، وابن الجوزي، وأبوالقاسم السهلي، وأبوبكر

الحازمي، وعبدالغني المقدسي، والرّهاويّ. وآخرون من كلّ عصر ممن جرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، [١] فلم يخل عصر من العصور من أئمة حفاظ نقاد وهبوا أعمارهم للحفاظ على السنة فجزاهم الله عنها وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

# المبحث الخامس

## عناية المحدّثين بالجرح والتعديل

لما كان علم الجرح والتعديل من العلوم التي تفردّت بها أمة الإسلام وتميزت على غيرها من الأمم فقد أولاه المحدّثون العناية التامة فوضعوا له الأسس السليمة والقواعد الثابتة، ورفعوا بنيانه عاليًا، وتفننوا في تشييده وتزيينه وتهذيبه، حتى بدا في أجمل صورة، وقد دعاهم إلى هذا الاهتمام الكبير: حبّ الرسول ﷺ والرغبة القوية الصادقة في خدمة سنته الشريفة، والمحافظة عليها، وصيانتها من تقوّل المتقوّلين، وانتحال المبطلين، وكذب الدجّالين المبتدعين.

وقد بدأت عنايتهم بهذا العلم منذ وقت مبكر، فحفظوه في صدورهم، وتذاكروه فيما بينهم، ولمّا كان عصر التدوين، وصنّفت المسانيد والصحاح والسنن وغيرها من المصنفات الحديثية، كان له من حركة التدوين نصيب، فصنّف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيه الكثير، إلا أنهم لم يسلكوا طريقة واحدة في مصنفاتهم، بل تعدّدت طرائقهم واختلفت مناهجهم تبعًا لاختلاف الأسباب الداعية إلى التصنيف ومن المصنفات التي اهتمّ مصنفوها بذكر تراجم الرواة مع بيان حالهم جرحًا وتعديلاً كتب:

---

(١) انظر المتكلمون في الرجال للحافظ السخاوي: ص (٩٤-١٣٦) بتصرف. وفتح المغيث للسخاوي ـ أيضًا ـ ٤/ ٣٤٤، والاعلان بالتوبيخ: ص (١٦٣).

## ١- الجرح والتعديل:

وقد صنف بهذا الاسم كثير من العلماء، من أشهرهم: الإمام الحافظ الناقد أبومحمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي البغدادي المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. [(١)] والإمام الحافظ الناقد أبومحمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير: محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرّازي، المتوفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. [(٢)]

## ٢- الطبقات: [(٣)]

ومن أشهر المصنّفين على هذه الطريقة: الإمام الحافظ أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادي، المتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين [(٤)] والإمام محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي، نزيل بغداد، المتوفي سنة ثلاثين ومائتين. [(٥)] والإمام الحافظ الناقد علي بن عبدالله بن المديني ـ شيخ البخاري ـ المتوفي سنة أربع

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٨٤، شذرات الذهب: ٢/ ١٨٤، وقد نسب إليه كتاب (الجرح والتعديل) الحافظ السخاوي في: فتح المغيث: ٤/ ٣٤٥.

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٢٩، لسان الميزان: ٣/ ٤٣٢، وكتاب (الجرح والتعديل) له مطبوع شائع في تسع مجلدات.

(٣) جمع طبقة وهي لغة : القوم المتشابهون. واصطلاحًا: قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه، وقد يكون الراويان من طبقة واحدة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار آخر. انظر: تدريب الراوي: ٢/ ٣٨١.

(٤) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤١٧، وذكر له كتاب «الطبقات» الحافظ السخاوي في فتح المغيث: ٤/ ٣٧٥.

(٥) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٥، شذرات الذهب: ٢/ ٦٩.

وثلاثين ومائتين. [١] والإمام الحافظ خليفة بن خياط بن خليفة العُصفري أبوعمرو البصري، المتوفي سنة أربعين ومائتين، [٢] وقد أكثر العلماء من التصنيف على الطبقات لما له من أهمية بالغة، إذ قد يتفق إسمان أو أكثر في اللفظ، فيظُن أن أحدهما الآخر، فيتميز ذلك بمعرفة الطبقات.

## ٣-التاريخ:

ومن العلماء من صنف في «تاريخ الرواة» مع التركيز على ذكر أقوال العلماء في الراوي جرحًا وتعديلاً والترجيح بينهما، ومن هؤلاء:

الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، المتوفي سنة ثلاث ومائتين، [٣] والإمام الحافظ العلم شيخ الإسلام وإمام الدنيا: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري صاحب «الجامع الصحيح» وغيره من المصنفات، المتوفي سنة ست وخمسين ومائتين، [٤] والإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ١٣٨؛ وقد ذكر كتاب «الطبقات» له: الإمام الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص (٧١) والإمام السخاوي في كتابه «فتح المغيث» ٤/ ٣٧٥.

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٦، ميزان الاعتدال: ١/ ٦٦٥، تهذيب التهذيب: ٣/ ١٦٠، وقد ذكر كتاب «طبقات الرواة» له، الحافظ الذهبي في التذكرة، والحافظ ابن حجر في التهذيب وغيرهما.

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٩ وقد ذكر كتاب «التاريخ» له: الحافظ الذهبي والإمام الكتاني في الرسالة المستطرفة: ص (١٢) كما ذكره صاحب كتاب: تاريخ التراث العربي ج١ ق١/ ٢٠٢. وكتاب التاريخ، هذا من أنفع الكتب في الجرح والتعديل، وذلك لسعة علم مصنفه وكثرة اطلاعه.

(٤) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧، وللإمام البخاري في «تاريخ الرواة» ثلاثة كتب: أحدها: «التاريخ الكبير»، ويعد موسوعة علمية كبيرة، وثانيها: «التاريخ الأوسط» وثالثها «التاريخ الصغير»، وهو من أوائل المصنفين في هذا الباب، والمتبحرين في تاريخ الرواة، حتى قال عن نفسه «لما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم»، قال: وصنفت

=

المعروف بابن ماجه صاحب «السنن» و «التاريخ» وغيرهما، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين، [١] والإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسويّ أبويوسف الفارسي، مصنف كتاب «المعرفة والتاريخ» والمتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين، [٢] وممّن صنف ـ أيضًا ـ الأئمة: أبوعيسى الترمذي، وأبوزرعة الدمشقي، وأبوالعباس الأبار، وابن أبي خيثمة، وأبوعبدالله بن منده، وأبوالعباس السرّاج، وابن حبان، وأبوالشيخ، وابن شاهين، وابن مردويه، وأبونعيم، والقاضي أبوعبدالله القضاعي، وغيرهم. [٣]

## ٤- الوفيات: [٤]

ومن العلماء المصنّفين على هذه الطريقة: الإمام أبوالحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم البغدادي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، [٥] والإمام الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة، [٦] والإمام

---

كتاب «التاريخ» إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة، وقل اسم في التاريخ إلا وله قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٠٠.

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٦، تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٣٠، شذرات الذهب: ٢/ ١٦٤.

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٢، العبر: ٢/ ٥٨.

(٣) انظر: كشف الظنون، هدية العارفين، معجم المؤلفين، تاريخ التراث العربي، ففيها المزيد مما لا يتسع المقام لذكره.

(٤) هي الكتب التي تعني بالترجمة للرواة أو العلماء مرتبة على السنين فتذكر السنة ومن توفى فيها، ثم التي تليها... وهكذا. وهذه الكتب وإن لم تتمحض لرواة الحديث إلا أنها لا تخلو من بعضهم مع بيان حالهم جرحًا وتعديلاً.

(٥) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨٣.

(٦) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٦.

شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، [١] المتوفي سنة إحدى وثمانين وستمائة، وغيرهم كثير.

ومما جعل العلماء يكثرون من التصنيف على الوفيات: كثرة فوائده ومنها:

١- معرفة اتصال الروّاية أو انقطاعها.

٢- معرفة التدليس والإرسال.

٣- معرفة الرواية عمّن اختلط، هل كانت قبل الاختلاط أو بعده؟

٤- معرفة الناسخ والمنسوخ من أقوال العلماء. إلى غير ذلك من الفوائد.

**٥- العلل:** [٢]

وهذه الكتب وإن لم تختص بالتراجم، فإنها لا تخلو من عبارات الجرح والتعديل من المصنف نفسه أو نقلاً عن غيره، ومن أشهر المصنفين في هذا العلم: الإمام على بن المديني قال أبوعبدالله الحاكم: «صنف كتاب علل المسند ثلاثون جزءًا، وكتاب علل حديث ابن عيينة ثلاثة عشر جزءًا، وكتاب العلل المتفرقة ثلاثون جزءًا». [٣] والإمام الحافظ الناقد الفقيه: أحمد بن حنبل، والإمام أبوعيسى

---

(١) كتابه «وفيات الأعيان» وإن اشتمل على تراجم الأعيان من غير المحدثين فإنه لا يخلو من فوائد في «الجرح والتعديل» بالنسبة لمن ذُكر منهم فيه. وعلى كلٍ: فليس في «الوفيات» كتاب مستوفي. كما قال السخاوي في فتح المغيث: ٤/٣٠٩.

(٢) جمع علة، وهي لغةً: المرض، واصطلاحًا: سبب خفي غامض يقدح في الحديث مع ظهور السلامة منه. انظر فتح المغيث للسخاوي: ١/٤١٢.

(٣) معرفة علوم الحديث: ص (٧١) وقد ذكر الحاكم لابن المديني ثلاثة كتب طوال وليس لدينا من هذه الكتب سوى جزء مطبوع بعنوان «العلل ومعرفة الرجال» أما الباقي فلعله مخطوط لم تمتد إليه أيدي طلاب العلم، أو مفقود. والله أعلم.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين،[١] والإمام أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة،[٢] وأبوبكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، وابن أبي حاتم الرّازي، وأبوعلي النيسأبوري، وأبوأحمد الحاكم، وأبوعبدالله الحاكم، وأبوالفرج بن الجوزي، وغيرهم.

## ٦- المؤتلف والمختلف:[٣]

والتصنيف فيه وإن كان هدفه الأول: ضبط الأسماء وبيان كيفية النطق بها على الوجه الصّحيح، فإنها لا تخلو من الجرح والتّعديل، ومن أشهر العلماء المصنّفين في هذا الفن: الإمام أبوأحمد الحسن بن عبدالله العسكري، المتوفي ثلاث وثمانين وثلاثمائة والإمام عبدالغني بن سغيد الأزدي المصري المتوفي تسع وأربعمائة،[٤] والإمام الحافظ أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني، والإمام الحافظ أبوالوليد عبدالله بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بـ (ابن الفرضي) المتوفي ثلاث وأربعمائة،[٥] والإمام الحافظ أبوسعيد أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الهروي المتوفي اثنتا عشرة وأربعمائة.[٦] والإمام الحافظ الكبير أبوعلي : نصر بن علي بن هبة الله الجرباذقاني ثم البغدادي المعروف بـ(اين ماكولا) المتوفي نيف

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧.

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٩١، تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٤.

(٣) كتب المؤتلف والمختلف هي التي تعني بجمع الأسماء التي تتفق صورتها خطًا ويختلف لفظها. ولها فوائد منها: إزالة اللبس بضبط الأسماء.

(٤) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٤٧، العبر: ٣/ ١٠٠.

(٥) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٧٦، الديباج المذهّب: ص: (١٤٣).

(٦) ترجمة في : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧١، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٠.

وثمانين وأربعمائة. [1]

## ٧- المتفق والمفترق: [2]

والمصنفات فيه لا تخلو ـ أيضًا ـ من الكلام جرحًا وتعديلاً، ومن أشهر العلماء المصنفين في هذا الفن: الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. [3] والإمام الحافظ أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بـ «ابن القيسراني» المتوفي سنة سبع وخمسمائة، [4] والإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن النجّار البغدادي المتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. [5] وغيرهم.

## ٨-الأسماء والكنى: [6]

صنّف في هذا الفن قديمًا عدد من أئمة هذا الشأن، بهدف الأمن من ظن

(١) ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠١، شذرات الذهب ٣/ ٣٨١ وقد جمع ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» كتب من سبقه مع زيادات عليها، وكان كتابه أكمل التصانيف في هذا الباب، وهو مطبوع شائع .

(٢) هو: ما يتفق خطًا ولفظًا، ويختلف شخصه. كخالد بن الوليد، اثنان في الصحابة أشهرهما: القرشي المخزومي الملقب (سيف الله)، والآخر: أنصاري شهد بدرًا، وأبلى فيها بلاءًا حسنًا. انظر / فتح المغيث للسخاوي: ٤/ ٢٨٠.

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٣٣٥.

(٤) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٤٢.

(٥) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٢٨.

(٦) المراد بهذا النوع: معرفة اسم من اشتهر بالكنية، وكنية من اشتهر بالاسم، وهو فن مهمّ، قال ابن الصلاح (ولم يزل أهل العلم بالحديث يتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون مَن جهله). علوم الحديث: ص (٥٧٠).

تعدّد الرّاوي الواحد المكنى في موضع، والمسمّى في موضع آخر، ولا تخلو من الكلام في الجرح والتعديل، ومن أقدم المصنّفين في هذا الفن: الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري صاحب «الصحيح»، والإمام أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي صاحب «السنن» المتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، والإمام أبوأحمد الحاكم الكبير، والإمام الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدالبر القرطبي الأندلسي المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، [1] قال الحافظ السخاوي «سمّى ابن عبدالبر تصنيفه: الاستغناء في معرفة الكنى» وهو مجلد ضخم، وهو أجلّها لعدم اقتصاره على مَن عُرف باسمه، بل ذكر من لم يعرف اسمه ـ أيضًا ـ بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما، فإنهم لا يذكرون غالبًا إلا من عرف اسمه. [2] كما صنَّف فيه ـ أيضًا ـ ثابت بن الحسن بن علي اللخمي ابن الصيرفي، والحافظ السّخاوي، وغيرهم .

## ٩- السؤالات:

كان طلاّب الحديث بمختلف فنونه يحرصون على لقاء الشيوخ ومجالستهم والسماع منهم، وكان من طرائقهم في تحصيل العلم: سؤال الشيخ عن الرّواة فيجيب، وقد وجّهت أسئلة في «الجرح والتعديل» للأئمة فأجابوا عنها، ونُقلت إلينا هذه الأسئلة مقرونة بأجوبتها، وهي مهمة ومفيدة حيث تبيّن حال المسؤول عنه، ورأي المسؤل فيه، وقد وصل إلينا عدد غير قليل من السؤالات [3]، منها :

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٢٨.

(٢) فتح المغيث ٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر / معرفة علوم الحديث ص (٧١)، كشف الظنون ١/ ٩١، تاريخ التراث العربي ج ا ق ١/ ٢٩٥، ٣٢٠.

سؤالات علي بن المديني ليحيى بن سعيد القطّان في الجرح والتعديل، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، وسؤالات عثمان الدارمي ليحيى بن معين، وسؤالات أبي عبيد الآجرّي لأبي داود السجستاني، وسؤالات أبي بكر البرقاني للحافظ الدارقطني، وسؤالات أبي عبدالله الحاكم النيسأبوري للدارقطني، وغيرها .

ومن فوائد السؤالات :

١ - أنها تعدّ مصدراً مهماً من مصادر الجرح والتعديل .

٢- أنها تفيد معرفة طبقة الرّاوي المسؤول عنه وتميزه عن غيره .

٣- أنها تفيد معرفة موقف الشيخ المسؤول من الراوي المسؤول عنه . من حيث الجرح والتعديل ، إلى غير ذلك من الفوائد الحديثية المهمة .

## ١٠- الضعفاء:

اعتنى العلماء بالرواة الضعفاء، فصنفوا كتبًا جمعوا فيها تراجمهم، وقد يقول قائل: إن التصنيف في هذا النوع من الرواة عريّ عن الفائدة، فلا داعي له حيث لا فائدة فيهم؟

ويجاب: بأن للتصنيف في الضعفاء فوائد كثيرة منها: معرفة الرواة الضعفاء، ومعرفة أسباب ضعفهم من خلال أقوال العلماء النقاد فيهم، كما يستفاد منها: التحقق من ضعف الرّاوي تحاشيًا من الوقوع في الخطأ عند الحكم على الإسناد. (١)

ومن أشهر الأئمة المصنفين في الضعفاء والمجروحين: يحيى بن معين، وعلي بن

---

(١) انظر (علم الجرح والتعديل: دراسة وتطبيق) لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ عبدالموجود بن محمد عبداللطيف ص (٧٥).

المديني، والبخاري، والنسائي، وزكريا بن يحيى السّاجي، المتوفي سنة سبع وثلاثمائة، (١) ومحمد بن عمرو العقيلي، المتوفي سنة اثنتان وعشرون وثلاثمائة، (٢) وعبدالملك بن محمد الجرجاني المعروف بـ (ابن عدي) المتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، (٣) ومحمد بن حبان البستي المتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، (٤) وقد تواصلت جهود المحدثين في بيان الضعفاء، وجمع أقوال الأئمة فيهم ذبًا عن السنة المطهرة، فجزاهم الله خير الجزاء.

## ١١- الثقات:

والمصنفات في هذا النوع من الرواة كثيرة ومن فوائدها: معرفة الرواة الثقات، ومعرفة مناهج العلماء في التوثيق، مما يجنب الباحث الخلط بين أقوالهم، كما يستفاد منها ـ أيضًا ـ : التحقق من ثبوت وصف «ثقة» للراوي وعدم الخطأ في الحكم على الراوي والإسناد.

ومن أشهر المصنفين في الرواة «الثقات» خاصة الأئمة: أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفي سنة إحدى وستين ومائتين، (٥) ومحمد بن أحمد بن تميم التميمي المعروف بأبي العرب القيرواني المتوفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، (٦)

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٠٩.

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٣٣، وله كتاب «الضعفاء الكبير».

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١٦.

(٤) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٢٠.

(٥) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٠، وقال الذهبي: «حدّث عنه ولده صالح بمصنفه في الجرح والتعديل، وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه» أ.هـ

(٦) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨٩.

ومحمد بن حبان البستي، [١] وأبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ (ابن شاهين) المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، [٢] ومحمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون المتوفي سنة ست وثلاثين وستمائة، [٣] وزين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وغيرهم.

هذا: وقد تواصلت عناية المحدثين بهذا العلم، واستمر التصنيف عبر العصور في تراجم الرواة والعلماء مع بيان جرحهم وتعديلهم، وقد ذكر الحافظ السخاوي من المصنفين في الجرح والتعديل من المتأخرين عددًا كبيرًا منهم: الحافظ عبدالغني المقدسي، وأبوالحسن بن القطان، وابن الأنماطي، وابن نقطة، وأبوبكر بن خلفون الأزدي، والزكي المنذري، وأبوعبدالله البرزالي، والرشيد العطار، وابن الصلاح، والدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن فرح، والمزّي، وابن سيد الناس، والذهبي، والعلائي، والصفدي، ومغلطاي، والزين العراقي، والشهاب بن حجّي، والبرهان الحلبي، والحافظ ابن حجر، والبدر العيني، وآخرون من كل عصر ممّن عدّل وجرّح ووهّن وصحّح، والأقدمون أقرب إلى الاستقامة، وأبعد من الملامة ممّن تأخر. [٤]

وحسبك دليلاً على اهتمام العلماء بهذا العلم ـ فوق ما تقدم ـ أنه لم يخل عصر من متحدث بل متحدثين فيه ومهتمين به. فجزاهم الله خير الجزاء بما قدموا وعفا عنّا وعنهم أجمعين.

---

(١) وقد سار في كتابه «الثقات» على طريقة خاصة فوثق كل من لم يدلس، ولم يأت بحديث منكر، ولم يكن فيه جرح، وروى عنه ثقة.

(٢) ترجمته في: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٨٧.

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٠٠، واسم كتابه في الرجال «المنتقى» وينقل منه الحافظ ابن حجر اقتباسًا في كتابه تعجيل المنفعة، انظر ص (٩٣) من التعجيل.

(٤) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: ص (١٦٦-١٦٧).

# المبحث السادس

## شروط الجارح والمعدّل

كان الأئمة الذين تولوا بيان أحوال الرواة وقاموا بحفظ السنة، وتمييز الصحيح من السقيم على أعلى درجات العلم والصدق والورع والديانة وكأنما خُلقوا لهذا الشأن؛ فأفنوا فيه أعمارهم، فعرفوا ما تقتضيه العدالة، كما عرفوا أسباب الجرح، ولهذا أجمعوا على وجوب توفر شروط في الجارح والمعدّل:

فقال الحافظ ابن حجر. (١) (تقبل االتزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار. قال: ولا ينبغي أن يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرّح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدّث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بالظاهر فأطلق التزكية.) (٢) وقال الحافظ الذهبي (٣) «حقّ المحدّث أن يتورّع فيما يؤدّيه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح رواياته، ولاسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكيّ نقلة الأخبار ويجرحهم جهْبَذاً إلاّ بإدمان الطلب والفحص عن هذا

---

(١) هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بـ(ابن حجر)، برع في علم الحديث وتقدم في جميع فنونه، من مصنفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة وغيرها. توفي سنة (٨٥٢) هـ. ترجمته في: طبقات الحافظ ص (٥٥٢).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٥٣-١٥٤).

(٣) هو الإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ شمس الدين أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن عثمان قايْماز التركماني ثم الدمشقي المقريء، صاحب التصانيف، صار المحدّثون بعده عيال على كتبه، المتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ترجمته في طبقات الحافظ ص (٥٢١).

الشأن، وكثرة المذاكرة والسّهر، والتيقظ والفهم والتقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردّد إلى العلماء، والإتقان، وإلاّ تفعل:

فَدَعْ عَنْكَ الكتابة لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

فإن آنست مِن نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلاّ فلا تتعنّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبيّة لرأي أو لمذهب فبالله لاتتعب، وإن عرفت أنك مخلّط مخبّط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك». (١) وقال تاج الدين السُّبكيّ (٢) «وممّا ينبغي أن يتفقّد عند الجرح: حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، ولاسيّما الألفاظ العُرفية التي تختلف باختلاف عرف النّاس، وتكون في بعض الأزمنةمدحاً وفي بعضها ذماً، وأيضا: اعتبار حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فربّ جاهل ظن الحلال حراماً فجرّح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليوضّح الحال». (٣) وقال اللكنوي (٤) «يشترط في الجارح والمعدّل: العلم والتقوى والورع والصدق، والتجنب عن التعصّب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية». (٥) وقال في فواتح

---

(١) تذكرة الحفاظ١/ ٤، أثناء ترجمة أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه.

(٢) هو الإمام تاج الدين أبو نصر: عبدالوهاب بن الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي المصري الدمشقي، الفقية الأصولي المحدّث الناقد، المؤرخ البارع، اللغوي، قاضي الشام في عصره، من مصنفاته «طبقات الشافعية الكبرى» و «جمع الجوامع» في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل ص (٥٣).

(٤) هو الشيخ المحدّث أبي الحسنات محمد بن عبدالحيّ بن محمد عبدالحليم اللكنوي الهندي المولود سنة (١٢٦٤) والمتوفي سنة (١٣٠٤) هـ، صاحب التصانيف النافعة. انظر ترجمته في مقدمة كتابه: الرفع والتكميل ص (١٨-٣٣).

(٥) الرفع والتكميل ص (٦٧-٦٩).

=

الرّحموت [1] «لابدّ للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصّباً ومعجباً بنفسه، فإنّه لا اعتداد بقول المتعصّب». [2]

هكذا نرى العلماء مجمعين على أنه يشترط في الجارح والمعدّل شروطاً لا يصحّ قوله في الرّواة إلاّ بعد اجتماعها فبه، وهذه الشروط هي:

### ١- العدالة:

ويقصد بها: العدالة الظاهرة بأن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، والباطنة: بأن يكون لديه ملكة نفسية تحمله على ملازمة الطاعات، وتجنّب المنهيات، وهذا ما عبر عنه الحافظ الذهبي بقوله «... مع التقوى والدين المتين»، وعبر غيره بـ «التقوى، والورع، و الصدق، و الأمانة». وممن صرّح بهذا الشرط ـ أيضا ـ الإمام بن القيم فقال: «ومَن له اطلاع على سيرة أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة، وعلى أحوالهم، عَلِم أنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة و ديانة، و أوفرهم عقولاً، وأشدّهم تحفظاً وتحرياً للصدق، ومجانبة للكذب». [3]

### ٢- العلم بأسباب الجرح والتعديل:

فلا يُقبل حكم غير العالم بالأسباب، بل لا بد أن يكون عالماً بأسباب الجرح من:

---

(١) للعلاّمة عبدالعليّ محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة (١٢٢٨)هـ وهوشرح كتاب «مسلّم الثبوت» للإمام القاضي محبّ الله بن عبدالشكور البهاري المتوفي (١١١٩) هـ.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/ ١٩٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٣٥٨.

كذب أو تهمة، أو فسق، أو جهالة، أو غير ذلك ممّا نصّ عليه أهل هذا الفنّ، كما يعلم ضوابط العدالة وأسبابها، فلا يعدّل بمجرّد الظاهر، بل يتأكّد من أن الرّاوي سالم من أسباب الجرح أهل للحكم عليه بالعدالة، ولا يتثنّى للناقد ذلك إلاّ بإدمان الطلب والبحث عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والفهم، كما صرّح به الحافظ الذهبيّ.

**٤- اليقظة:**

وهي تنافي الغفلة، والمراد بها هنا: العموم؛ فتشمل يقظة الناقد وعلمه التام بمدلولات عبارات علماء الجرح والتعديل، وبخاصة تلك الألفاظ المشتركة التي يختلف معناها عُرفاً من بلد إلى بلد، ومن عالم لآخر. كما يكون يقظاً ـ أيضاً ـ لما يصدر عنه من أحكام، دقيقاً في وصف الرّاوي؛ بأن تؤدّي عبارته إلى تصوير حالة الراوي، فلا تزيد عليه ولا تنقص منه.

فإن كان الناقد غير يقظ، فلم يعيَ معنى ما يقول أو يسمع، فلا يقبل حكمه على الرّواة، إذ لا يقبل قول مغفّل.

**٥-العلم:**

أطلق العلماء هذا الشرط، فدلّ على أن مرادهم العموم؛ فيشترط في المتصدّي للنقد أن يكون عالماً بالحديث رواية ودراية، وبعلله وكافة فروعه التي تعنى بالراوي والمروي، عالماً باللغة وفروعها وما يحيل المعاني، عالماً بالأحكام الشرعية، لأن الجاهل بها قد يظن الحلال حراماً فيجرّح به، وقد يظن الحرام حلالاً فيعدّل به وليس كذلك، لذا وجب علمه بأصول الأحكام وفروعها، وإلاّ فلا يصحّ تصدّيه لهذا الشأن.

**٦- الورع والاستعانة بأهل المعرفة:**

فيجب على المحدّث أن يتحلّى بالورع، وأن يتواضع للعلماء ويداوم على

فيجب على المحدّث أن يتحلّى بالورع، وأن يتواضع للعلماء ويداوم على الطلب، ويكثر المذاكرة والمراجعة لأهل المعرفة والخبرة، وقبل كل ذلك: يتقي الله ـ عز وجل ـ في قوله وفعله، فذلك سبيل العلم الصحيح.

## ٧- الإنصاف:

وهو الاعتدال وعدم التعصّب، فلا يميل الناقد إلى أحد فيزكّيه محاباة له، ولاضدّ أحد فيجرّحه عداوة له.

وقد سلم جمهور النقاد من المحدّثين ـ بفضل الله ـ من الميل عن حدّ الإنصاف والاعتدال، فقاموا بنقد كلّ راوٍ صدر منه خطأً أو ثبت عليه ضعف أو اضطراب أو سهو أو نسيان أو غير ذلك، ولو كان ذلك الرّاوي أباً أو أخاً أو ابناً أو قريباً أو صديقاً، فكان ذلك دليلاً على أمانتهم ونزاهتهم و صدق ديانتهم، وأن السنة عندهم أغلى من الآباء والأبناء، فكانواْ بحق مضرب المثل في الذبّ عنها، وأمثلة الإنصاف كثيرة جداً، منها:

موقف الإمام علي بن عبدالله بن المديني، وقد سُئل عن والده «عبدالله» فقال: سلواْ غيري. فقالواْ: سألناك. فأطرق ثم رفع رأسه فقال: إنّه الدّين «أبي ضعيف».

وكموقف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ـ صاحب السنن ـ من ابنه حيث قال: «ابني عبدالله كذّاب». وموقف الإمام زيد بن أبي أنيسة من أخيه حيث قال: «لا تأخذواْ عن أخي» يعني: يحيى،لا تهامه بالكذب.

وموقف جرير بن عبدالحميد الضّبّي وقد سُئل عن أخيه أنس؟ فقال: «لا تكتبواْ عنه فإنّه يكذب في كلام النّاس».

وقال عبدالرحمن بن مهدي: اختلفواْ يوماً عند شعبة فقالواْ: اجعل بيننا وبينك حكماً. فقال: قد رضيت بالأحول ـ يعني يحيى بن سعيد القطّان ـ فما برحنا

حتى جاء يحيى، فتحاكموا إليه، فقضى على شعبة ـ وهو شيخه ومنه تعلَّم ـ فقال له شعبة: ومَن يطيق نقدك يا أحول؟ ! !.[1]

وهكذا نرى أنّ المحدّثين قد سلموا من الميل عن حدّ الإنصاف، وقد بين ابن دقيق العيد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ الأسباب التي تخرج النّاقد عن حدّ الاعتدال والإنصاف في الجرح والتعديل فقال: وهذا الباب تدخل فبه الآفة من وجوه:

**أحدها** : . وهو شرّها ـ: الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل، وهذا مجانب لأهل الدّين وطرائقهم، قال: على أنّ الفلتات من الأنفس لا يدّعى العصمة منها، فإنّه ربّما حدث غضب لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة لفظ، وقد ذكر بعض العلماء أموراً كثيرة عن بعض العلماء، وبيّنوا أنه لا يُلتفت إليها، وحُمِل بعضها على أنّه خرج عن غضب.

**ثانيها**: المخالفة في العقائد، فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبيّة اعتقدوها دينًا يتدينون به، ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك: الطعن بالتكفير والتبديع.

والذي تقرّر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرّواية، إذ لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك، وانضمّ إليه التقوى، والورع، والضبط، والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية.

ومن هذا الوجه ـ أعني الكلام بسبب المذاهب ـ يجب أن نتفقد مذاهب

---

(١) انظر هذه النصوص وغيرها في: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص (٢٣٢).

(٢) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدّث شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف المتوفي سنة اثنتين وسبعمائة. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١.

المجرّحين والمزكين، مع مذاهب مَن تكلموا فيه، فإن رأيناها مختلفة، فنتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبين وجهه بيانًا لا شبهة فيه، وما كان مطلقاً أو غير مفسّر فلا يجرح به، فإن كان المجروح موثّقاً من جهة أخرى فلا تحفلنّ بالجرح المبهم ممّن خالفه، وإن كان غير موثّق: فلا تحكم بجرحه ولا بتعديله.

**ثالثها:** الاختلاف الواقع بين المتصوّفة، وأصحاب العلوم الظاهرة: فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض، وهذه غمرة لا يخلص منها إلاّ العالم الموفي بشواهد الشريعة، ولا ينحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية، فإنّ كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقّه من باطله علم الفروع، بل لا بد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي، والمستحيل العادي، فقد يكون المتميّز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يعدّ المستحيل عادة مستحيل عقلاً، وهذا المقام خطر شديد، فإنّ القادح في المحقّ من الصوفية معادٍ لأولياء الله تعالى، وقد قال فيما أخبر عنه نبيّه - ﷺ - ( من عادى لى ولياً فقد بارزني بالمحاربة) [1] والتارك لإنكار الباطل ممّا يسمعه من بعضهم، تارك للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، عاصٍ لله تعالى بذلك، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله - ﷺ - «... وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل». [2]

**رابعها:** الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها: وهذا

---

(١) أخرجه البخاري بنحو هذا في كتاب الرقاق باب التواضع: برقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة بلفظ (من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ... ) الحديث. وانظر تخريج الحافظ ابن حجر للحديث بطرقه وألفاظه في الفتح ١١/ ٣٥٠.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، عن عبدالله بن مسعود، برقم (١٧٧).

يُحتاج إليه في المتأخرين، أكثر ممّا يحتاج إليه في المتقدّمين، وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدّمة والمتأخرة، حتى علوم الأوائل، وقد عُلِمَ أن علوم الأوائل قد انقسمت إلى حقّ وباطل، ومن الحق: علم الحساب والهندسة والطب. ومن الباطل: ما يقولونه من الطبيعيات، وكثير من الإلهيات، وأحكام النجوم، وقد تحدّث في هذه الأمور أقوام، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى: أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، لئلاّ يكفرّ من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر، والمتقدمون قد استراحوا من هذا الوجه لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم.

**خامسها:** الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهّم والقرائن التي قد تختلف، فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله ـ ﷺ ـ ( إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث) [1] وهذا ضرره عظيم فيما إذا كان الجارح معروفاً بالعلم، وكان قليل التقوى، فإن علمه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسماع قوله وجرحه، فيقع الخلل بسبب قلّة ورعه وأخذه بالوهم، ولقد رأيتُ رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جرّح، ذكر له إنسان أنّه سمع من شيخ. فقال له: أين سمعت منه؟ فقال له: بمكّة أو قريباً من هذا، وقد كان جاء إلى مصر ـ يعني في طريقه إلى الحجّ ـ فأنكر ذلك وقال: ذاك صاحبي، لو جاء إلى مصر لاجتمع بي، أو كما قال.

فانظر إلى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد والخيال الضعيف فيما أنكره. ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم الخطر في الكلام في الرجال، لقلّة اجتماع هذه الأمور في المزكّين، ولذلك قلت:

«أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب: ( ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) عن أبي هريرة برقم(٦٠٦٦) ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها. برقم (٦٤٨٢).

النّاس: المحدّثون والحكام». [1] أ.هـ

هذه الأسباب التي تجعل الناقد بعيداً عن الانصاف موصوفاً بالتعصّب، غير معتدل فيما يقول، وقد سلم من هذه الآفات ـ رغم صعوبة ذلك ـ الأئمة الأعلام الذين جمعوا العلم والعمل، وتوفرت فيهم الشرائط المؤهلة للتصدّي للجرح والتعديل، فجمعواْ إلى العلم بأسبابها: التقوى والورع والصدق والأمانة، واليقظة التامة لما يقولون وما ينقلون في شأن الرّواة، مع العلم التام بالعلوم الشرعية أصولاً وفروعاً، وكذا العلوم اللغوية، مع المداومة على البحث والتحرّي، والاستعانة بأهل العلم والمعرفة مع التواضع الشديد لهم.

وقد تمكّن من هذه الصفات متمكنون، وتميّز بها جهابذة كثيرون، بدءاً من عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان، ومروراً بالأئمة الأعلام الذين لايُحصون، ومنهم:

الأئمة: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، والجوزجاني، والعجلي، ومسلم، وأبي زرعة الرّازي، وأبي داود السجستاني، وأبي حاتم الرازي، والفسوي، والترمذي، وابن خراش، والنسائي، والساجي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والحاكم، وابن شاهين، والدارقطني وغيرهم، وانتهاءً بالحفاظ الأفذاذ: الذهبي، والمِزّي، والعراقي، والبلقيني، وابن حجر. رحمهم الله أجمعين وجعل ما قدمواْ في ميزان حسناتهم يوم الدين.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح، الباب الثامن ص (٥٧-٦١).

# المبحث السابع

## اختلاف مذاهب العلماء في الحكم على الرواة

العلماء النقاد المتكلّمون في الرّواة ـ جرحاً وتعديلاً ـ مختلفون في الكلام؛ فمنهم المكثر، والمتوسط، والمقلّ، ومختلفون ـ أيضا ـ في الحكم على الرّواة؛ فمنهم المتشدّد المتعنّت، ومنهم المعتدل المتوسط، ومنهم المتساهل المفرّط، وقد بين الحافظ الذّهبيّ ذلك في رسالته المسمّاة: «ذكر مَن يعتمد قوله في الجرح والتعديل [(١)]» فقال:

( اعلم ـ هداك الله ـ أن الذين قَبل النّاس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١- قسم تكلّموا في أكثر الرّواة؛ كابن معين، وأبي حاتم الرّازي.

٢- وقسم تكلّموا في كثير من الرّواة؛ كمالك، وشعبة.

٣- وقسم تكلّموا في الرجل بعد الرّجل؛ كابن عيينة، والشافعيّ.

والكل ـ أيضاً ـ على ثلاثة أقسام:

١- قسم منهم: متعنت في الجرح متثبّت في التعديل، يغمز الرّاوي بالغلطتين والثلاث، ويُليّن بذلك حديثه.

فهذا إذا وثّق شخصا فعضّ على قوله بناجذيك، وتمسّك بتوثيقه، وإذا ضعفّ رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد مِن

(١) انظر ص (١٧١-١٧٣) من النسخة المطبوعة ضمن ( مجموعة رسائل في علوم الحديث) بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غدة ط الأولى.

الحذّاق، فهو ضعيف، وإن وثّقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلاّ مفسّراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا: هو ضعيف، ولم يوضّح سبب ضعفه، وغيره قد وثّقه، فمثل هذا يتوقّف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين، وأبوحاتم، والجوزجاني، متعنتون.

٢- وقسم في مقابلة هؤلاء: كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، متساهلون.

٣- وقسم: كالبخاريّ، وأحمد ابن حنبل، وأبي زرعة، وابن عديّ، معتدلون منصفون. أ.هـ.

وهذا التقسيم من الحافظ الذهبي لأئمة الجرح والتعديل هو المعتمد المعروف قديماً وحديثاً لدى علماء أصول الحديث، وقد توقّف العلماء في قبول جرح المتشدّد المفرِط في التعنت، كما لم يقبلوا التزكية ممّن تساهل فعدّل بمجرد الظاهر.

قال الحافظ ابن حجر «ينبغي ألاّ يقبل الجرح والتعديل إلاّ مِن عدل متيقظ، فلا يُقبل جرح من أفرط فيه فجرّح بما لايقتضي ردّ حديث المحدّث، كما لا يُقبل تزكية مَن أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية، وقال الذهبي: ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. أ.هـ ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتّى يجتمع الجميع على تركه». (١)

وقد اختلف العلماء في تفسير قول الحافظ الذهبي «لم يجتمع اثنان ... الخ» فقال العلامة قاسم بن قطلوبغا ـ تلميذ الحافظ ابن حجر ـ في حاشيته على نخبة

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٥٤).

الفكر «قال المصنّف في تقريره: يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه أ.هـ قلت: لم يقع المصنف على علم ذلك، ولم يفهم المراد مَن قَبل هذا من المصنف، وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لايتّفقان إلاّ على مَن فيه شائبة ممّا اتفقا عليه.أ.هـ»

وهذا التفسير نقله العلامة علي القاري [١] ، وتعقّبه بقوله «والأظهر أنّ» معناه: لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبًا على توثيق ضعيف، وعكسه، بل إن كان أحدهما ضعّفه، وثقه الآخر. أو وثقه أحدهما، ضعّفه الآخر، وسبب الخلاف: ما قرره المصنف ـ الحافظ ابن حجر ـ بأن يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضّعف وعدمه، فكل واحد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف، فعُلِمَ من هذا التقرير أن التلميذ ـ قاسم قطلوبغا ـ لم يُصب في التحرير، ولم يفهم المراد مع أنه المطابق لما ذكره في المآل والمفاد.

عباراتُنا شتى وحُسْنُكَ واحدٌ فكلٌ إلى ذَاكَ الجمالِ يُشيرُ

وهذا المعنى هو المناسب: لتعليله بقوله:

«ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع» أي الأكثر «على تركه»، فإن التعارض يوجب التساقط، وكأن النسائي ذهب إلى أنَّ العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض، بناء على أن الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور، وبهذا يندفع ما قال اعتراضًا على التعليل. [٢]

هكذا اختلف العلماء في تفسير كلام الذهبي، وقد رجّح بعض المحققين أن

(١) هو الإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري صاحب «شرح شرح النخبة» وغيره من المصنفات النافعة المتوفي سنة (١٠١٤).

(٢) شرح شرح النخبة: ص (٧٣٦ – ٧٣٧)

معناه: لم يقع من العلماء الاتفاق على توثيق «ضعيف» بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون، كما لم يقع منهم الاتفاق على تضعيف «ثقة» فإذا ضعفه بعضهم، وثقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راوٍ أو تعديله، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ، ولفظ «اثنان» هنا، المراد به الجميع، كقولهم: «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان» أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد.[1]

وهذا تفسير صحيح، ويؤيده السياق الذي جاءت فيه عبارة الحافظ الذهبي حيث قال ـ بعد كلام في تجاذب كلام بعض المحدّثين في بعض الرواة قبولاً وردًا ـ ما نصّه:

«والكلام في الرّواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله».

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجِهبِذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري «سكتوا عنه» فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى «تركوه».

وكذا عادته إذا قال «فيه نظر» بمعنى: أنه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف.

---

(١) انظر تحقيق الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة على كتاب (الرفع والتكميل) ص (٢٨٦) حاشية رقم (١)، وأيضًا ـ تحقيقه لرسالة (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل) ص (١٤٠) وهي ضمن مجموعة بعنوان: (أربع رسائل في علوم الحديث).

وبالاستقراء إذا قال أبوحاتم «ليس بالقوي»، يريد بها: أنَّ هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري يطلق على الشيخ «ليس بالقوي» ويريد أنه ضعيف.

ومِن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل، فمنهم مَن نَفَسه حادٌ في الجرح، ومنهم مَن هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

فالحادّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبوحاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبوزرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَس الإمام ـ فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه ـ ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك، والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحكّام القسط.

ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأً، (فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة)، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قُدِّر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق. أ.هـ.[١]

وبهذا يظهر جليًا مراد الحافظ الذهبي بعبارته التي اختلف العلماء في تفسيرها، كما يتبين أن سبب الاختلاف إنما هو: قطع هذه الكلمة من السياق، فاختلفت فيها الآراء، وتباينت الأفهام.

أمّا قول الحافظ ابن حجر (ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي: ص (٨٢-٨٤).

الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) فقد فسَّره السخاوي بقوله: «يعني أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط: فمن الأولى: شعبة، والثوري، وشعبة أشدهما.

ومن الثانية: يحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى أشدهما.

ومن الثالثة: ابن معين، وأحمد، وابن معين أشدهما.

ومن الرابعة: أبوحاتم، والبخاري، وأبوحاتم أشدهما.

فقال النسائي: لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع - أي الأكثر - على تركه. فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه القطان مثلاً، فإنه لا يُترك لما عُرف من تشديد يحيى ومَن هو مثله في النقد». أ.هـ [1]

---

(١) المتكلمون في الرجال: ص (١٤٤).

# الفصل الثاني
## شروط الراوي

**وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:**

**الأول: تعريف العدالة، وبيان شروطها.**

**الثاني: كيفية ثبوت العدالة.**

**الثالث: الضبط وما يتعلّق به.**

# تمهيد

اهتم العلماء ـ رحمهم الله ـ بالبحث عن الرّواة من حيث أهليتهم لنقل الحديث وروايته، وقد أجمعوا على أن أساس قبول خبر الرّاوي أن يوثق به في روايته، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، فيكون موضعًا للثقة به في دينه: بأن يكون عدلاً، وفي روايته: بأن يكون ضابطًا، فالأهلية تقوم على ركنين اثنين هما: العدالة، والضبط. [1] وفيما يلي تفصيل القول في كلٍ منهما، والله الموفق.

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص (٢٨٨)، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ص (٧٠) والباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر: ص (٧٠).

# المبحث الأول

## تعريف العدالة وبيان شروطها

### ١- التعريف:

العدالة: صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، فتحصل ثقة في النفس بصدقه. (١)

والعدل ضد الجور، يقال: فلان من أهل العدالة، أي من أهل العدل وهو الحكم بالحق، والعدل من الناس: هو المرضيّ قوله وحُكمه. (٢)

والعدل اصطلاحًا: مَن له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. (٣)

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شِرك أو فسق أو بدعة. (٤)

وقد اختلفت الأقوال في بيان صفة العدل مقبول الرّواية والشهادة: ومن النصوص الواردة في هذا:

١ – ما رُوي عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «مَن عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو مَن

(١) أصول الحديث: ص (٢٣٨) نقلاً عن إرشاد الفحول ص (٤٩).

(٢) لسان العرب: مادة (ع د ل).

(٣) نزهة النظر: ص (٣١).

(٤) المصدر السابق: ص (٣١ – ٣١).

كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته وحرمت غيبته». [١]

٢- وعن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطّاب يقول: «إن أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمنّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة». [٢]

٣- وعن إبراهيم النخعيّ قال: «العدل في المسلمين مَن لم يظن فيه ريبة» وفي رواية أخرى «العدل بين المسلمين من لم يظهر منه ريبة» [٣]

٤- وعن عبدالله بن المبارك أنه سئل عن العدل فقال: «من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا يكون في دينه خُرْبَة، [٤] ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء». [٥]

٥- وعن سعيد بن المسيّب قال: «ليس من شريف ولا عالم، ولا ذي سلطان، إلاّ وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه، وُهب نقصه لفضله». [٦]

٦- وقال ابن حبّان: «العدالة في الإنسان: أن يكون أكثر أحواله طاعة لله لأنّا

(١) الكفاية باب: الكلام في العدالة وأحكامها: ص (٧٨).

(٢) المرجع السابق: ص (٧٨).

(٣) الكفاية: ص: (٧٨).

(٤) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، أي الثقبة وزناً ومعنى.

(٥) الكفاية: ص: (٧٩).

(٦) الكفاية: ص: (٧٩).

متى لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل مَن كان ظاهر أحواله طاعة لله، والذي يخالف العدل: من كان أكثر أحواله معصية الله». [1]

٧- وقال الخطيب: «الواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، وقد عُلِم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب، ومن ترك بعض ما أُمر به، حتى يخرج الله من كل ما وجب له عليه، وإن ذلك يتعذّر».

فيجب لذلك أن يقال: إن العدل هو: مَن عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمّى فاعلها فاسقًا، حتى يكون مع ذلك متوقيًا لما يقول كثير من الناس: إنه لا يُعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيرًا، نحو الكذب الذي لا يُقطع أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يُقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب، لأجل أن القاذورات وإن لم بقطع على أنها كبائر يُستحق بها العقاب فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة، إمّا لأنها متهمة لصاحبها، ومسقطة ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك، فإن العادة الموضوعة على أن مَن احتملت أمانته سرقة بصلة، وتطفيف حبّة، احتملت الكذب، وأخذ الرشا على الشهادة، ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به.

---

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: ١/ ٨١-٨٢.

فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يُستحق به العقاب، وجميع ما أضربنا عن ذكره مما لا يقطع قوم على أنه كبير، وقد اتفق على وجوب ردّ خبر فاعله وشهادته، فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليمًا منه، والواجب عندنا ألا يُرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على ردّ الخبر والشهادة به، وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر، ولو عمل العلماء والحكام على ألا يقبلوا خبرًا ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قلّ أو كثر، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره، لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله، ولو لم يردّ خبر فاعل ذلك وشهادته بحال، لوجب أن يُقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما، وذلك خلاف الإجماع، فوجب القول في جميع صفة العدل بما ذكرنا. أ.هـ[1]

وعليه فالعدالة المطلوبة في الراوي والشاهد هي: التي ترجع إلى الاستقامة في الدين، والسلامة من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق أهل العلم على أنه مبطل للعدالة من أقوال وأفعال منهي عنها، فعاد الأمر إذًا إلى قول الحافظ ابن حجر إن العدل من له ملكة ـ أي قوة نفسية ـ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والله أعلم.

## ٢- شروط العدالة:

بيّن العلماء أن للعدالة شروطًا لابد من اجتماعها في الراوي ليُحْكَمَ له بالعدالة، فإذا فقدها أو بعضها، ردّت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه، وهذه

---

(١) الكفاية باب «الكلام في العدالة وأحكامها» ص (٨٠-٨١).

الشروط خمسة، وهي:

١- **الإسلام:** فلا يُقبل قول كافر في الرواية، سواء عُلم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب، أو لم يُعلم، وذلك بإجماع الأمة، إذ لا يُعقل قبول روايته، لأن في قبولها تنفيذًا لقوله على المسلمين، وكيف تقبل رواية من يعادي الإسلام والمسلمين؟ ثم إن الله ـ عز وجل ـ أمرنا بأن نتوقف في خبر الفاسق في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ (١)

فإذا كان هذا موقفنا من رواية الفاسق فمن الأولى أن نردّ رواية الكافر. (٢)

٢- **البلوغ:** لأنه مدار التكليف، فلا تقبل رواية مَن دون سن التكليف عملاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يبلغ». (٣) والبلوغ مظنّة الإدراك وفهم أحكام الشريعة، لذلك نيط التكليف به، وقد احترز العلماء في قبول الرواية من الصغير خشية الكذب، لأنه لا يقدّر أثر الكذب ولا عقوبته، ولأنه لا رادع عنه، فكان البلوغ مظنة العقل، ومدار التكليف الذي يزجر المكلف عن الكذب، وينهاه عن الوقوع فيه، ثم إن الشرع لم يجعل الصبي وليًا في أمر دنياه، ففي أمر الدِّين أولى، لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولاية على جميع المسلمين. (٤)

---

(١) سورة الحجرات: الآية: ٦.

(٢) أصول الحديث: ص (٢٣٦ – ٢٣٧).

(٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ انظر الفتح الكبير: ٢/ ١٣٥.

(٤) أصول الحديث: ص (٢٣٦ – ٢٣٨).

وقد لوحظ في الراوي: الإسلام والبلوغ، عند الأداء، لا وقت التحمل، فإن بوسع الكافر والصبي أن يتحمّلا، ولكنهما لا يؤديان إلا بعد الإسلام والبلوغ كما هو مقرر في باب التحمل والأداء. (١)

٣- **العقل:** فلا تقبل رواية مجنون مطبق بالاجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته لم يُقبل ـ أيضًا ـ إذ على العقل يدور التكليف.

٤- **السّلامة من أسباب الفسق:** أي اجتناب الأعمال السيئة من الأمور التي تؤدي إلى وصفه بالفاسق، كالتهاون في أمر الشريعة.

٥- **السلامة من خوارم المروءة:** (٢) وفي حدّها أقوال:

**الأول:** أنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات. (٣)

**الثاني:** هي كمال الإنسان، من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان وبذل الإحسان إلى أهل الزمّان، وكفّ الأذى عن الجيران.

**الثالث:** هي التخلّق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه، في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته. (٤)

وكلها بمعنى واحد، وإن كان الأول أجمعها، وقد ذكر العلماء أن خوارم

---

(١) انظر: تدريب الراوي: ٢/ ٤.

(٢) بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدل وتدغم. انظر: شرح شرح النخبة ص (٧٠)

(٣) حاشية تدريب الراوي: ص ٣٠٠ بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف.

(٤) التعريفان الثاني والثالث في شرح شرح النخبة ص (٢٤٧ – ٢٤٨).

المروءة: كالدباغة، والحجامة، والحياكة، ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل ، واللعب بالحمام، وأمثال ذلك، ومجملها: الاحتراز عمّا يُذم عرفًا. [١]

والمروءة «يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، ومعلوم أن الأمور العرفية قلمّا تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص، والبلدانـ فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرمًا للمروءة، وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية». [٢]

هذه هي شروط العدالة التي صرّح بها الحافظ ابن الصلاح وغيره. وهي في مجملها تعني: استقامة الدين، وسلامة العقل من الخلل، وسلامة المتصف بها من أسباب الفسق وما في معناه ممّا اتفق على أه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب مما نهى الشرع عنه.

---

(١) المرجع السابق ص (٢٤٨).

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢؛

# المبحث الثاني

## كيفية ثبوت العدالة

العلماء على أن العدالة تثبت للرّاوي بواحد من أمور:

قال الحافظ ابن الصلاّح «عدالة الرّاوي تثبت تارة بتنصيص معدِّلَيْن على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيّنةٍ شاهدة بعدالته تنصيصاً». [١] وأضاف الحافظ ابن عبدالبرّ أن كلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل، فهذه ثلاثة، وإليك بيانها:

### الأول: الاستفاضة والشهرة:

فمن اشتهر بين أهل العلم بالعدالة، فلا يصحّ أن يسأل عنه، قال الخطيب البغدادي «المحدّث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدّل، مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهةالذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم وإنما يُسأل عن عدالة مَن كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد سُئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

---

(١) علوم الحديث، النوع الثالث والعشرون ص (٢٨٨).

وسُئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه؟ فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟"! أبوعبيد يُسأل عن النّاس ». [١]

وقال الحافظ السيوطي ـ نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاّني ـ «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلا مُلتبساً، ومجوّزاً فبهما العدالة وغيرها. قال: والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سيرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة». [٢] فإذا كان الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة وطيب الذكر، فالإجماع حاصل على ثبوت عدالته بذلك، بل إنه أقوى من تعديل وتزكية المزكّين له، حيث لا تبلغ التزكية مبلغ الشهرة.

## الثاني: التزكية:

وهي: تعديل إمام حافظ ناقد عارف بالأسباب، معلوم العدالة، لمن لم يُعرف بالعدالة. وقد اختلف العلماء في ثبوت التزكية بواحد، أو لابد من التعدّد على أقوال:

**أحدها:** أنه يكفي في تعديل المحدّث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكّي موصوفاً بصفة مَن يجب قبول تزكيته. قال الخطيب: «الذي استحبّه أن يكون مَن يزكّي المحدّث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ» [٣] وقال الحافظ ابن حجر: «اختلف السّلف في اشتراط العدد في التزكية، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، فيقبل في

---

(١) الكفاية، باب في المحدث المشهور بالعدالة. ص (٨٦).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٢.

(٣) الكفاية: ص (٩٦).

الرواية قول الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو ـ أي الجرح والتعديل ـ من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدّد أيضاً» [١] وقال الحافظ السخاوي ـ معللاً قبول تزكية الواحد في الجرح والتعديل دون الشهادة ـ «والفرق بينهما: ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة، التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض، بخلاف الرّواية فإنها في شيء عام للنّاس غالباً لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبدالسلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ بخلاف شهادة الزور، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم يُقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات، ولأن بين النّاس إحَناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية». [٢]

**ثانيها**: أنه لا يُقبل في التزكية إلاّ رجلان، سواء التزكية للشهادة والرواية، وقد نقله الخطيب عن بعض الفقهاء [٣]، كما نصّ عليه الحافظ ابن الصلاح فقال: (عدالة الرّاوي تثبت بتنصيص معدّلين على عدالته). [٤] قال السيوطي: (عدل عن قوله «عدلين» إلى «معدّلين» لأن التعديل إنما يُقبل من عالم). [٥] وقال السخاوي: «اشتراط اثنين حكاه القاضي أبوبكر الباقلاّني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجّح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول

---

(١) فتح الباري كتاب الشهادات باب: إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه. ٥/ ٣٢٤، بتصرّف يسير.

(٢) فتح المغيث السخاوي: ٢/ ١٨.

(٣) الكفاية: ص (٩٦).

(٤)علوم الحديث: ص (٢٨٨).

(٥) تدريب الراوي: ١/ ٣٠١.

محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي ـ يعني من الحنفية ـ» [١] قال الحافظ ابن حجر: «واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم، لأنه نائبه، فينزل قوله منزلة الحكم». [٢]

**ثالثها:** أنه لا يُقبل في التزكية أقلّ من ثلاثة: وهو قول أبي عبيد حكاه الحافظ ابن حجر فقال: «قال أبوعبيد: لا يُقبل في التزكية أقلّ من ثلاثة، واحتجّ بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سِدَاداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا [٣] من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أوقال سِدَاداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً. [٤] قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى. أ.هـ قال الحافظ ابن حجر ـ معقبا ـ : وهذا كلّه في الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٨.

(٢) فتح الباري كتاب الشهادات باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه ٥/ ٣٢٤.

(٣) الحجى: مقصور هو العقل، وإنما قال ـ ﷺ ـ (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفي في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد: التيقظ فلا تقبل من مغفّل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض الشافعية: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملواْ الحديث على الاستحباب. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج مجلد ٤/ ١٣٤.

(٤) أخرجه مسلم واللفظ له (كتاب الزكاة) باب من تحل له المسألة. برقم (٢٤٠١) وأبو داود في الزكاة برقم (٤٦٤٠) والنسائي في الزكاة برقم (٢٥٧٨)،(٢٥٩٠).

الصحيح.[١]

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة، أن الأمر يختلف بحسب حال الناقد، فمن ناقد لا يكتفى به وحده، ومن ناقد يكتفى به وحده، والاكتفاء بواحد في التزكية هو مذهب الجمهور، وعليه العمل لتوافر الأدلة له. والله أعلم.

## الثالث: أن كل من اعتنى بالعلم ولم يُوهَّن ثبتت عدالته بذلك:

وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن عبدالبرّ فقال «كلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرحه، لقوله ـ ﷺ ـ «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله»».[٢]

قال الحافظ ابن الصلاح: «وفيما قاله ـ ابن عبدالبر ـ اتساع غير مرضي»[٣] وقال السراج البلقيني[٤] «وجه كونه غير مرضيّ أن الحديث لم يصحّ، فإنه رُوي مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وفي كلّها ضعف، وقال الدارقطني: لا يصحّ مرفوعاً، يعني مسنداً، إنما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن النبي ﷺ ، وقال ابن عبدالبر: «رُوي عن أسامة بن زيد

---

(١) فتح الباري كتاب الشهادات باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه ٥/ ٣٢٤، و فتح المغيث: ٢/ ١٨.

(٢) أخرجه الخطيب في ( شرف أصحاب الحديث) باب قوله ـ ﷺ ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. ص ٢٨.

(٣) علوم الحديث: ص ٢٨٩.

(٤) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه المجتهد، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي المتوفي سنة خمس وثمانمائة. طبقات الحفاظ: ص ٤٥٢.

وأبي هريرة بأسانيد كلّها مضطربة غير مستقيمة»». [١] وحينئذ فلا يصح الاحتجاج به، ولو صحّ لكان محمولاً على الأمر كما حمله جماعة من العلماء على ذلك، وقد جاء بسند جيِّد أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب» [٢] وهذا يُقوّي ما قال ابن عبدالبرّ، لكن كلام ابن عبدالبرّ مخصوص بِحَمَلَةِ العلم كما تقدّم، ولو صحّ الحديث لكان أقوى من ذلك. [٣]

وقال الحافظ العراقي [٤] «قوله «يحمل» حكي فيه الرفع على الخبر، والجزم على إرادة لام الأمر. فعلى تقدير » كونه مرفوعاً فهو خبراً أريد به الأمر، بدليل: ما رواه أبومحمد بن أبي حاتم في مقدّمة كتاب «الجرح والتعديل» في بعض طرق هذا الحديث «ليحمل هذا العلم» [٥] بلام الأمر، على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر، لوجود جماعة من حملة العلم غير ثقات، ولا يجوز الخُلف في خبر الصادق ﷺ فيتعين حمله على الأمر، على تقدير صحته، فهذا مما يوهن استدلال ابن عبدالبر به، لأنه إذا كان المراد به الأمر، فلا حجّة فيه، ومع هذا فالحديث ـ أيضًا ـ غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية: رفاعة بن معان

---

(١) الحديث أسانيده في «التمهيد» ١/ ٥٨، وأخرجه الحافظ ابن حجر بطرقه في «الإصابة» القسم الرابع من حرف الألف في ترجمة: إبراهيم بن عبدالرحمن العذري.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات.

(٣) محاسن الاصطلاح بهامش علوم الحديث لابن الصلاح. ص (٢٨٩-٢٩٠).

(٤) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو الفضل زين الدين عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي صنّف: «التقييد والإيضاح» و «وفتح المغيث» و غيرهما، وتوفى سنة ست وثمانمائة ترجمته في: طبقات الحفاظ ص (٥٤٣).

(٥) انظر: مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» ١/ ١٧.

السّلاميّ عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن النبي ﷺ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، وابن عدي في مقدمة الكامل، والعقيلي في: تاريخ الضعفاء، في ترجمة معان بن رفاعة وقال: إنه لا يُعرف إلاّ به. أ.هـ، وهذا إما مرسل أو معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يُعرف في شيء من العلم غير هذا، قاله أبوالحسن ابن القطّان في «بيان الوهم والإبهام».

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري قال: ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ذلك، ومعان ـ أيضاً ـ ضعّفه ابن معين، وأبوحاتم الرازي، والجوزجاني، وابن حبان، وابن عديّ. نعم وثّقَه علي بن المديني، وكذلك حُكي عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الخلاّل في العلل: أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا، بل هو صحيح. فقيل له: ممّن سمعته؟ قال: من غير واحد. قيل له: مَن هم؟ قال: حدّثني مسكين، إلاّ أنه يقول: عن معان عن القاسم بن عبدالرحمن. قال أحمد ومعان لا بأس به. قال بن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر أقوال المضعفين له، وقد رُوي هذا الحديث متّصلاً من رواية جماعة من الصّحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلّها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوّي المرسل المذكور.

وممّا يستغرب في ضبط هذا الحديث أن ابن الصلاح حكى في «فوائد الرحلة» له، أنه وجد بنيسابور مَن يروي هذا الحديث فيضم الياء من قوله «يُحمل» على أنه فعل لم يسمّ فاعله، وبرفع الميم من «العلمُ» ويقول «من كل خلف عَدُولَةً مفتوح العين واللام وبالتاء، ومعناه: أن الخلف هو العدولة، بمعنى أنه عادل، كما يقول: شكور بمعنى: شاكر. وتكون التاء للمبالغة. والمعنى: أن العلم يُحمل عن كلّ خلف كامل في عدالته.

وقد حفظت هذا الحديث «يَحمل» مفتوح الياء، «هذا العلم من كلّ خلف عدوله» بضم العين واللام مرفوعاً. هكذا نقلته من خط ابن الصلاح في رحلته .أ.هـ» [١]

وبعد عرض كلام الأئمة: ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، يظهر لنا جلياً أنهم ومن وافقهم لم يرتضوا توسع ابن عبدالبرّ، ويرجع ذلك إلى أنهم رأوا عدم صحة استدلاله بالحديث من وجهين:

**الأول:** كون الحديث مرسلاً لا جابر له من الطرق المسندة، وقد حكم العلماء عليها جميعاً بالضّعف والاضطراب.

**الثاني:** عدم صحة الاستدلال به، لأن الاستدلال به يصحّ لو كان خبراً، ولا يصحّ حمله على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلاّ على الأمر. ومعناه: أنه أمر للثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل منهم، ويشهد لذلك رواية «ليحمل» بلام الأمر كما تقدّم.

## المؤيدون لابن عبدالبرّ :

ومع ردّ الجمهور قول ابن عبدالبرّ، فقد قبله جماعة من المتأخرين وأيدوه، وساق بعضهم أدلّة على صحّته، وفيما يلي أهم أقوالهم:

قال أبوعبدالله بن المواق: «أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم

---

(١) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص (١٣٤-١٣٦)، وانظر ـ أيضاً ـ : فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦-٢٩، تدريب الراوي ١/ ٣٠٢-٣٠٤.

خلاف ذلك» [١] ونقل الحافظ السّخاوي عن ابن الجزري [٢] قال «إن ما ذهب إليه ابن عبدالبرّ هو الصواب وإن ردّه بعضهم» وسبقه المِزّي [٣] فقال «هو في زماننا مرضيّ، بل ربما يتعيّن» ومثله قول ابن سيد الناس [٤] «لست أراه إلا مرضياً».

كذلك قال الذهبيّ: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكلّ من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح. قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يُحتجّ بهم لأن الشيخين احتجّا بهم ولأن الأمة أطبقت على تسمية الكتابين بـ «الصّحيحين». [٥] وقال ابن دقيق العيد «لمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للرّاوي محتجين به، وهذه درجة عالية

---

(١) التقييد والإيضاح: ص (١٣٥)، وتدريب الراوي: ١/ ٣٠٢.

(٢) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي الدمشقي المعروف بابن الجزري صاحب التصانيف، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني: ٢/ ٢٥٧.

(٣) هو الإمام الحافظ محدّث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي، برع في معرفة الرجال وغيرها من علوم الحديث، وصنّف «تهذيب الكمال» وغيره، توفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨.

(٤) هو الإمام العلامة المحدّث الحافظ: فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله ... بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الأصل، المصري، كان إماماً في الحديث، خبيراً بالرجال، والعلل، والأسانيد، توفى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر. ٤/ ٣٣٠.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣١، والموقظة ص (٨٠).

لما فيها من الزيادة على الأوّل، [1] وهو إطباق جمهور الأمة، أو كلهم على تسمية الكتابين بـ «الصّحيحين» والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير مَن خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل مَن ذكر فيهما. وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرّج عنهم في الصحيح مَن تكلّم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي [2] يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح «هذا جاز القنطرة» يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا يُعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلاّ ببيان شافٍ وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ « الصحيحين» ومن لوازم ذلك: تعديل رواتهما». [3] وهكذا نرى أن هؤلاء يؤيدون الحافظ ابن عبدالبر وتوسعه في إثبات العدالة لكل مَن عرف بالعناية بالعلم، ولم يتبيّن جرحه.

وممّن ألمح إلى تأييد ابن عبدالبرّ ـ أيضاً ـ الحافظ السخاوي حيث قال: «ويُستأنس لما ذهب إليه ابن عبدالبر بما جاء بسند جيد عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى «المسلمون عدول بعضهم على بعض ...». الحديث.

ويجاب عنه بقول الحافظ البلقيني «كلام ابن عبدالبرّ مخصوص بحملة العلم».
وإذا كان قول الحافظ ابن عبدالبر ونوسعه في إثبات العدالة مردوداً عند جمهور

---

(١) أراد الطريق الأول من طرق معرفة كون الراوي ثقة، وهو: ـ إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ التزكية في الكتب التي صُنّفت على أسماء الرجال. انظر الاقتراح ص (٥٤).

(٢) هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي الفقيه المالكي المقدسي المتوفي سنة إحدى عشرة وستمائة. ترجمته قي: شذرات الذهب: ٥/ ٤٧.

(٣) الاقتراح باب «معرفة الثقات من الرواة» ص (٥٥).

المحدثين، مقبولاً عند بعض المتأخرين، فإن الأرجح هو ردّ قوله وتوسّعه، سداً للباب، وأخذاً بالأحوط، وإعمالاً للقواعد التي اتفق عليها جمهور أهل العلم في تعديل الرّواة.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى إثبات كون الرّاوي عدلاً إلاّ بواحد من أمرين هما: الاستفاضة والشهرة، أو التزكية من قبل علماء النقد المعتمدين. والله أعلم.

# المبحث الثالث

# الضبط وما يتعلق به

## تعريفه لغة واصطلاحاً:

### الضبط لغة:

لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضبط عليه، وضبطه، ويضبط ضبطاً وضباطة. قال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كلّ شيء. وضبط الشيء: أي حفظه بالجزم، والرجل ضابط: أي جازم. (١) وقال ابن الأثير: الضابط هو القوي على عمله. (٢)

### واصطلاحاً:

هو اتقان ما يرويه الرّاوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفّل، حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته، المتتبع لأحواله، بأنه أدّى الأمانة كما تحملها لم يغيّر منها شيئاً. (٣)

---

(١) انظر لسان العرب مادة (ض ـ ب ـ ط) ٩/ ٢١٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٧.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص:(٧٠). وقال ابن الأثير: الضبط احتياط في العلم، وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلّم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له. وإذا لم يفهم اللفظ. بمعناه على الحقيقة لم يكن ضابطاً، وإذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسّماع لم يكن ضابطاً. قال: ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن، فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من

=

٢- **أنواعه:** الضبط نوعان:

أ ـ ضبط صدر: وهو: أن يثبّت الرَّاوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.[(١)]

ب ـ ضبط كتاب: وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحَه إلى أن يؤدي منه.[(٢)]

## ٣- شروطه:

قال الحافظ ابن الصلاح ـ بعد نقله إجماع أئمة الحديث والفقه على اشتراط العدالة والضبط فيمن يُحتجّ بروايته ـ «.... متيقظاً غير مغفّل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالماً بما يحيل المعاني».[(٣)]

ومن خلال كلامه يتبيّن أن شروط الضبط أربعة:

الأول: أن يكون الرّاوي متيقظاً غير مغفّل.

الثاني: أن يكون حافظاً إن حدّث من حفظه.

الثالث: أن يكون ضابطاً لكتابه إن حدّث منه.

الرّابع: أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني إن حدّث بالمعنى.

---

حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى. أهـ ملخصاً. انظر مقدمة جامع الأصول لابن الأثير.

(١) شرح شرح نخبة الفكر: ص (٢٤٨).

(٢) نزهة النظر: ص (٣٢).

(٣) علوم الحديث: ص(٢٨٨).

## ٤- بم يعرف الضبط؟

أجاب الإمام الحافظ أبوعمرو بن الصلاح عن هذا التساؤل بقوله:

«يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه. والله أعلم». (١)

وهذا الذي قاله ابن الصلاح في طريقة معرفة ضبط الرواة هو سبيل متقدمي المحدثين؛ قال الإمام الشافعي فيمن تقوم الحجة بخبره: «أن يجمع أمورًا منها ... إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، قال: ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون مَن أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته». (٢) وعبارات المحدّثين على اختلاف أزمانهم راجعة إلى ما قاله الشافعي وابن الصلاح، فقول الحافظ السخاوي «ويُعرف الضبط ـ أيضًا ـ بالامتحان» (٣) راجع إلى اختبار من لم يُعرف ضبطه بمن عُرِف منه ذلك. والله أعلم.

## ٥- هل يتفاوت الضبط؟

من الأصول المعتمدة والقواعد المقررة لدى المحدثين ـ سلفًا وخلفًا ـ أن الضبط يتفاوت من راوٍ لآخر، بحسب تمكّنه من إتقان رواياته وحفظها في صدره، أو العناية بها من خلال صيانة كتابه.

---

(١) علوم الحديث ص (٢٩٠).

(٢) الرسالة: ص (٣٨٢) فقرة رقم (١٠٤٤).

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٣٣.

بل إن ضبط الراوي الواحد يتفاوت من وقت لآخر؛ فيكون تام الضبط في وقت، خفيفه أو مختله في وقت آخر.

ويترتب على تفاوت ضبط الرواة ـ أو الراوي الواحد في أوقات مختلفة ـ تفاوت الروايات قبولاً وردًا، صحة وحسنًا، وضعفًا، وعبارات العلماء ناطقة بذلك:

قال الحافظ ابن حجر ـ عند حد الصحيح لذاته ـ: «نقل عدل تام الضبط ثم قال: «وقيّد ـ أي الضبط ـ بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك» ثم قال: «فإن خفّ الضبط فالحسن لذاته» قال «فإن وُجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصّحيح ـ أيضًا ـ لكن لا لذاته... قال: فإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن ـ أيضًا ـ لكن لا لذاته» [١] فكلام الحافظ صريح في تفاوت درجات المقبول بتفاوت ضبط رواته، بل إن الضعيف بسبب قصور في ضبط راويه يرتقي بقينة ـ كتعدد طرقه ـ إلى الحسن لغيره».

قال الحافظ ابن حجر ـ وهو بصدد الكلام عن الحديث الصحيح ـ: «وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح ممّا دونه» [٢] والأمر كما قال. والله أعلم.

**٦- حكم من ضبط كتابه ولم يحفظ:**

اختلف أهل العم في «الاحتجاج برواية مَن كان لا يحفظ، غير أنّه يعوّل

(١) نزهة النظر: ص (٣٠-٣١).

(٢) المرجع السابق: ص (٣٣).

على كتابه، فيخرجه ـ وهو ثقة ـ ويقول: (هذا سماعي)».

فمنهم من لم يصحح ذلك، ومنهم من صححه، وقد أخرج الخطيب عن يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت أشهب يقول «قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول: هذا سماعي، إلا أنه لا يحفظ؟ قال: لا يُسمع منه. قال يونس: لأنه إن أُدخِل عليه لا يعرف». [1] ، وسئل مالك ـ أيضًا ـ «أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح، أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل». [2]

وقد منع غير واحد من علماء السلف الأخذ عمن لا يحفظ حديثه في صدره، فقد سأل عبدالله بن أحمد أباه قائلاً: «ما تقول في سماع الضرير البصر؟ قال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا» وقال أحمد: «سألت يحيى بن معين قلت: رجل ضرير البصر، وسميت رجلاً، وهو يحفظ أحاديث، وأحاديث لا يحفظها؟ قال لا تكتب إلا ما يحفظ. يعني: الذي لم يحفظ من في المحدّث ليس بشيء. قال فعاودته. فقال ليس بشيء. فقلت: إن أخذته من رجل ثقة، ثم أسأله؟ فقال ليس بشيء». [3]

قال أبوبكر الخطيب: «ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأميّ، هي: جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما، وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب، وسماعه صحيح فيها، غير أنه لا يحفظ ما

---

(١) الكفاية، باب: القول فيمن كان معوله على الرواية من كتبه لسوء حفظه، وذكر الشرائط التي تلزمه ص (٢٢٧).

(٢) المرجع السابق، ذات الموضع.

(٣) الكفاية: ص (٢٢٨).

تضمنت، فمن احتاط في حفظ كتابه، ولم يقرأ إلا منه، وسلم من أن يُدخل عليه غير سماعه، جازت روايته». [١]

وقد نُقل عن بعض العلماء من السلف إجازة الرواية من الكتاب الصحيح، وإن لم يحفظ الراوي ما فيه، فقد روى الخطيب بسنده أن الحسن بن علي قال لبنيه وبني أخيه: «تعلموا تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم، تكونون كبارهم غدًا، فمن لم يحفظ منكم فليكتب». [٢]

وعن أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت مروان بن محمد يقول: «لا غِنًى لصاحب حديث عن ثلاث: صدق، وحفظ، وصحة كتب، فإن كانت فيه ثنتان وأخطأته واحدة لم يضرّه، إن كان: صدق، وصحة كتب، ولم يحفظ، ورجع إلى كتب صحيحة لم يضرّه». [٣]

وعن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان يقول: «إن الرقعة تقع في يدي من حديثي، ولولا أنها بخطي لم أحدّث منها بشيء، قال: ومن شرط صحة الرواية من الكتاب أن يكون سماع الراوي ثابتًا، وكتابه متقنًا». [٤]

هكذا اختُلف في «ضبط الكتاب» وفي قبول الرواية منه، إلا أن الملاحظ أن من منع الرواية من الكتب، قيد ذلك بعلة خوف الإدخال على الراوي، فمفهومه موافق لمن أجاز ذلك، ويؤيد القول بالجواز أنه لم يحفظ عن أحد ممّن يعتدّ بقوله أنه

(١) الكفاية: ص (٢٢٩).

(٢) الكفاية: باب: ذكر من رُوي عنه السلف إجازة الرواية من الكتاب وإن لم يحفظ الراوي ما فيه. ص (٢٢٩).

(٣) الكفاية: ص (٢٣٠).

(٤) الكفاية: ص (٢٣٣).

جعل «الحفظ» أو ضبط الصدر، شرطًا للصحيح، إلا أنه قد جاء في كلام ابن الصلاح ما يدل على اشتراط الحفظ في راوي الصحيح حيث قال:

«فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله مَن اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة... إلخ كلامه».[1]

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «عما يُشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحفظ لم يعدّه أحد من أئمة الحديث شرطًا للصحيح. قال: وقد ذكر المصنّف في النوع «السادس والعشرين»[2] أن ذلك من مذاهب أهل التشديد.[3]

هذا إن أراد المصنف بالحفظ: حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعدّ حافظًا، فللحافظ في عُرف المحدّثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظًا وهي:

١- الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢- والمعرفة بطبقات الرّواة ومراتبهم.

٣- والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. فهذه

---

(١) علوم الحديث: ص (١٥٩-١٦٠).

(٢) وهو «رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك».

(٣) وعبارته (شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه) انظر علوم الحديث: ص (٣٩٠).

الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظًا.

ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح، نعم: المصنف لما ذكر حدّ الصحيح لم يتعرّض للحفظ أصلاً، فما باله يُشعر هنا بمشروطيته؟

ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه أنه قابل به مَن اعتمد على ما في كتابه، فدلّ على أنه يعيب من حدّث من كتابه، ويصوّب من حدّث عن ظهر قلبه، والمعروف عن أئمة الحديث، كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك.

قال: ومن اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح مِن بعد الصحابة وكبار التابعين، لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

١- قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه، فلا يزال مبيّنًا له، وسهّل ذلك عليهم: قرب الإسناد، وقلة ما عند الواحد منهم من المتون، حتى من كان يحفظ منهم ألف حديث يُشار إليه بالأصابع، ومِن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

٢- وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه، ويحافظون عليه، ولا يخرجونه من أيديهم، ويحدثون منه، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقلّ من أهل القسم الأول إلا مَن تساهل منهم، كمن حدّث مِن غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص، وخفي عليه، فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا: فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدّث منه، فقد فعل اللآزم له، وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف.[1]

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: ص (٥٤-٥٥).

فثبت بذلك أن مَن ضبط كتابه ولم يحفظ، فحديثه صحيح بلا خلاف. والله أعلم.

وبعد: فلعلنا فهمنا من هذا الفصل أن العدالة والضبط هما أساس قبول الراوي، وأنهما يقبلان الزيادة والنقصان كالإيمان، وعند اختلاف الروايات يقدم الأكثر عدالة وضبطًا.

وراوي الحديث لا يخلو عن أربع حالات:

الأولى: أن يجتمع فيه العدالة والضبط.

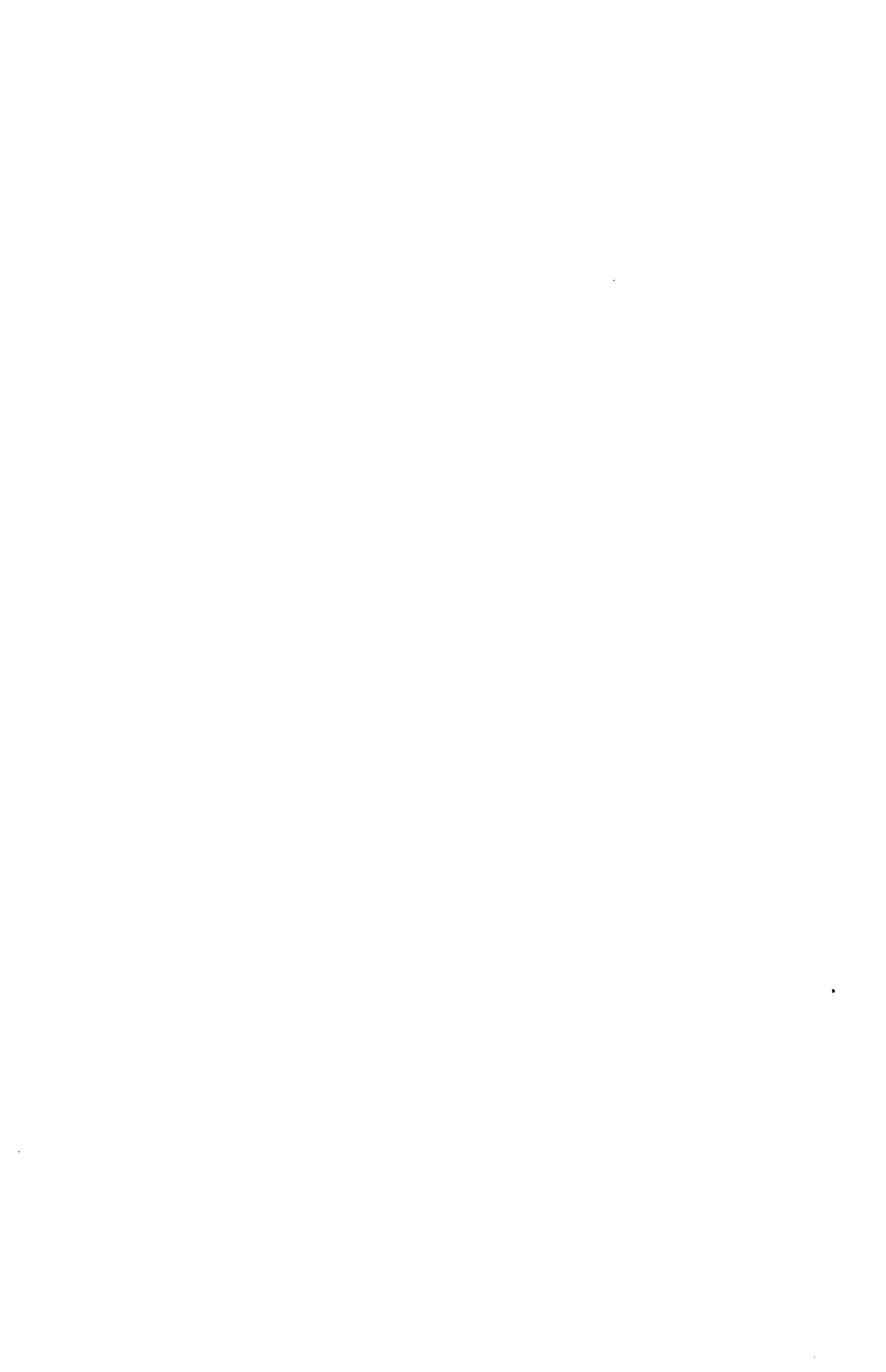
الثانية: أن ينتفيان عنه جميعًا.

الثالثة: أن توجد فيه العدالة دون ضبط.

الرابعة: أن يوجد فيه الضبط دون العدالة.

ففي الحالة الأولى يكون حديثه بالدرجة العليا، وفي الحالة الثانية: بالدرجة الدنيا، وفي الحالة الثالثة: تقبل روايته لأجل عدالته مع التوقف على المتابعة لأجل عدم الضبط، وفي الحالة الرابعة: يكون الراوي مجروحًا لفقدان العدالة التي هي الركن الأكبر من شروط قبول الراوي والمروي.[١]

(١) انظر: دراسات في الجرح والتعديل للأعظمي: ص (١٥٩-١٦٠) بتصرف.



# الفصل الثالث

## دراسة مسائل الجرح والتعديل

الأولى: هل يلزم ذكر أسباب الجرح والتعديل أولاً؟

الثانية: هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟

الثالثة: حكم تعديل العبد والمرأة والصبي المميز.

الرابعة: حكم تعارض الجرح والتعديل.

الخامسة: حكم جرح الأقران.

السادسة: حكم تعديل المبهم.

السابعة: رواية العدل عمّن سمّاه.

الثامنة: أثر عمل العالم وفتياه في التعديل.

التاسعة: رواية المجهول وأحكامها.

العاشرة: رواية المبتدع وأحكامها.

الحادية عشرة: حكم رواية التائب من الفسق.

الثانية عشر: إنكار الأصل لحديث الفرع.

**الثالثة عشر:** أخذ الأجرة على التحديث.

**الرابعة عشرة:** رواية من عرف بالتساهل.

**الخامسة عشرة:** عدم مراعاة ما تقدم في الأزمات المتأخرة.

# المسألة الأولى

## هل يلزم ذكر أسباب الجرح والتعديل أو لا؟

اختلف أهل العلم أيُقبل الجرح والتعديل مبهمين، أو لابد من ذكر السبب؟ فلا يقبلان إلا مفسرين؟ على خمسة أقوال:

**القول الأول:** يقبلَ التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسِّراً قال الحافظ ابن الصلاح: «التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعُب ذكرها، فإنّ ذلك يحوج المعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدّد جميع ما يفسّق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً.

وأمّا الجرح فإنه لا يُقبل إلاّ مفسّراً مبيّن السّبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليُنظر فيه، أهو جرح أم لا؟ وهذا ظاهر مقرّر في الفقه وأصوله». [1]

ومن قبل ابن الصلاح قال الخطيب عن هذا القول «إنه الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفّاظ الحديث ونقّاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج النيسابوريّ، وغيرهما، فإن البخاريّ قد احتجّ بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين. وهكذا فعل مسلم بن

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٠.

الحجّاج، فإنه احتجّ بسويد بن سعيد، وجماعة غيره اشتهر عمّن ينظر في حال الرّواة الطعن عليهم، وسلك أبوداود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممّن بعده، فدلّ ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلاّ إذا فُسّر سببه وذكر موجبه. قال: ومذاهب النّقاد للرّجال غامضة دقيقة، وربّما سمع بعضهم في الرّاوي أدنى مغمز، فتوقّف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لردّ الحديث، ولا مسقطاً للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى، رجاء إن كان الرّاوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظ وضبط نفسه عن الغميزة، وإن كان ميتاً أن ينزله مَن نقل عنه منزلته، فلا يُلحقه بطبقة السّالمين من ذلك المغمر ومنهم مَن يرى أن من الاحتياط للدّين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده حتى ينظر هل له من أخوات ونظائر؟ فإنّ أحوال الناس وطبائعهم جارية على إظهار الجميل، وإخفاء ما خالفه، فإذا ظهر أمر يكره مخالف للجميل لم يؤمن أن يكون وراءه شاهد له ، ولهذا قال عمربن الخطاب ﷺ ( مَن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرتي حسنة». [١]

وقد بوّب الخطيب فقال: « باب ذكر بعض أخبار مَن استفسر في الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة» [٢] وذكر أخباراً كثيرة منها:

١- عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

(١) الكفاية، باب: القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا؟ ص١٠٨-١٠٩.

(٢) الكفاية ص١١٠.

٢- وعن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المرّي فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حمّاد. قال الخطيب: امتحاط حمّاد عند ذكره لا يوجب ردّ خبره.

٣- وعن جرير قال: رأيت سِماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه. [(١)]
قال الخطيب: «وقد قال كثير من الناس يجب لأن يكون المحدّث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، كالتبذّل، والجلوس للتّنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والإفراط في المداعبة والمزاح وكلّ ما قد اتّفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يُسقط العدالة، ويوجب ردّ الشهادة. قال: والذي عندنا في هذا الباب: ردّ خبر فاعل المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممّن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتّنزه عنه، قُبل خبره، وإن ضعُفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره». [(٢)]

وعلى ذلك فالخطيب، ومن بعده ابن الصلاح، ومعهما الجمهور يرون صحّة القول بعدم قبول الجرح إلاّ مفسّراً مبيّن السبب، وقد علّلوا ذلك باختلاف الناس فيما يجرح، وما لا يجرح، لذا وجب بيان سبب الجرح لينظر فيه. وقد أثار هذا القول سؤالاً أورده الحافظ ابن الصلاح على نفسه فقال: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في

(١) انظر هذه الأخبار وغيرها في الكفاية ص١١٠-١١٣.
(٢) الكفاية: ص١١١.

الجرح والتعديل، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السّبب، بل يقتصرون على مجرّد قولهم: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحوذلك، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر. وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أنّ توقّفنا عن قبول حديث مَن قالواْ فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها التوقّف.

ثم مَن انزاحت عنه الرّيبة منهم يُبحث عن حاله أوْجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقف، كالذين احتجّ بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرهما، ممّن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مَخلص حسن. والله أعلم». [١] وهذا الجواب من الحافظ ابن الصلاح لم يُوافَق عليه، فقد عقّب عليه الأئمة: فقال الحافظ البلقينيّ «هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الرّيبة لا توجب التوقّف، الا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود، فإنه يجوز له أن يحكم مع قيام الرّيبة؟ وإنما كلام الأئمة المتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح، يؤخذ مسلماً، لا سيّما إذا أطبقواْ على تضعيف الرجل، أو أنّه كذّاب،أو متروك، وذلك واضح لمن تأمّله، والإمام الشافعي يقول في مواضع: «هذا حديث لا يُثبته أهل العلم بالحديث». وردّه بذلك. [٢]

وقال الحافظ العراقي: «وممّا يدفع هذا السؤال رأساً، أو يكون جواباً عنه، أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح مَن ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل وأما

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٢، وانظر ـ أيضاً ـ تدريب الراوي ١/ ٣٠٦، و فتح المغيث ٢/ ٤٣.

(٢) محاسن الاصطلاح بهامش علوم الحديث: ص٢٩٢.

العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير». [١]

ويشهد لصحة قول الحافظ العراقي ما حكاه الخطيب عن جمهور أهل العلم قالوا «إذا جرّح مَن لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن».

قال الخطيب: والذي يقوى عندنا: ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، والدليل عليه: نفس ما دلّلنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عمّا به صار عنده المزكّي عدلاً، لأنّا متى استفسرنا الجارح لغيره، فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروحاً، وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختُلف في كثير منها، فالطريق في ذلك واحد، فأما إذا كان الجارح عامياً وجب لا محالة استفساره». [٢]

فالقول بأن الجرح لا يَقبل إلاّ مفسّراً مبيّن السبب. ليس على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل: فيكون ذكر السبب واجب البيان إذا لم يكن الجارح عالماً بالأسباب. أمّا العالم بالأسباب مع كونه مُنصفاً ورعاً إماماً من أئمة هذا الشأن، مبرزاً فيه، فيقبل جرحه من غير تفسير، وهذا واضح من كلام الأئمة: الخطيب، والبلقيني، والعراقي وغيرهم.

**القول الثاني:** يُقبل الجرح مجملاً غير مبيّن السّبب ولا يُقبل التعديل إلاّ

(١) التقييد والإيضاح: ص١٣٧.

(٢) الكفاية: ص١٠٧-١٠٨.

مفسّراً مبيّن السّبب، لأن أسباب التعديل يكثر التصنع فيها، فيبني المعدّل على الظاهر. وهذا القول ذكره السّيوطي،[١] ونسبه إلى إمام الحرمين، والغزالي، والرازي في المحصول.

**القول الثالث:** لا يُقبلان إلاّ مفسّرين: لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثّق المعدّل بما لا يقتضي العدالة. ومن أمثلة ذلك : ما أخرجه الخطيب عن يعقوب الفسويّ قال: «سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبدالله العمريّ ضعيف؟ قال: إنما يضعّفه رافضيّ مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنّه ثقة.». [٢]

قال السيوطيّ: «فاستدلّ على ثقته بما ليس بحجّة، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره». [٣]

**القول الرابع:** لا يجب ذكر السّبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً، مرضياً في اعتقاده وأفعاله، وهذا القول أختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبوالفضل العراقي، والبلقيني في المحاسن. [٤]

**القول الخامس:** التفصيل. قال السيوطي «واختار شيخ الإسلام ـ الحافظ ابن

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٠٧.

(٢) الكفاية: باب القول في سبب العدالة هل يجب الاخبار به ام لا؟ ص٩٩.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٧.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٣٠٨.

حجر ـ تفصيلاً حسناً، فإن كان مَن جُرّح مجملاً قد وثّقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه مِن أحد كائناً مَن كان إلاّ مفسّراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزحزح عنها إلاّ بأمر جليّ، فإنّ أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلاّ من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ النّاس، فلا يُنقض حكم أحدهم إلاّ بأمرٍ صريح. وإن خلا عن التعديل قُبل الجرح فيه غير مفسَّر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدّل فهو قي حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح فيه أولى من إهماله، وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. أ.هـ. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه. (1)

وهذا التفصيل الذي اختاره شيخ الإسلام، وحسنه السيوطي، هو ما استقر عليه اصطلاح جمهور المحدّثين، وعليه عمل الباحثين في تحقيق كتب السّنة في الوقت الحاضر، وهو الذي تطمئن النفس إليه، فإن مَن ثبتت له رتبة الثقة لا يزحزح عنها إلاّ بأمر واضح، أما إذا خلا الراوي عن التعديل، قُبل الجرح فيه مجملاً إعمالاً لقول المجرّح فيه. وهذا واضح. ولله الحمد.

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٠٨. وانظر ـ أيضاً ـ نزهة النظر: ص١٥٤.



# المسألة الثانية

## هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟

اختلف العلماء في ثبوت الجرح والتعديل، هل يشترط فيه العدد أو يكتفى بواحد؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل:** أنّه لا يُقبل أقلّ من اثنين، وقد حكاه الخطيب عن بعض الفقهاء فقال: «قال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يُقبل في تعديل المحدّث والشاهد أقلّ من اثنين، وردّوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميّين، وأنها لا تثبت بأقلّ من اثنين.» (١)

**القول الثاني:** أنه يكتفي بواحد. وذكره الخطيب ـ أيضاً ـ فقال: «وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدّث والشاهد تزكية واحد، إذا كان المزكي بصفة مَن يجب قبول تزكيته. قال: والذي نستحبه أن يكون مّن يزكي المحدّث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ». (٢)

وقد رجّح الحافظ ابن الصلاح الاكتفاء بواحد فقال: «وهو الصحيح» وعلل ذلك فقال: «لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات». (٣)

**القول الثالث:** التفصيل بين صدور التزكية من نفس المزكي، ونقله عن غيره.

---

(١) الكفاية: باب القول في العدد المقبول تعديلهم لمن عدّلوه. ص٩٦.

(٢) المرجع السابق: ص٩٦.

(٣) علوم الحديث: ص٢٩٣.

وقد نقله الحافظ السيوطي فقال: «قال شيخ الإسلام: لو قيل: يُفصَّل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجهاً؛ لأنّه إن كان الأوّل: فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه يمنزلة الحكم. وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، ويتبيَّن ـ أيضاً ـ أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لايشترط فيه، فكذا ما تفرع منه.أ.هـ. قال السيوطيّ: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلاّ نفي الخلاف في القسم الأول، وشمل الواحد: العبد والمرأة». [1] وهذا القول الثالث هو الأولى بالقبول، وخلاصته: الاكتفاء في الجرح والتعديل بواحد اتفاقاً إذا كان الحكم صادراً من نفس المزكي، وترجيحاً إذا كان منقولاً عن غيره.

لكن ماذا عن التزكية من العبد، والمرأة، والصبي، أتقبل أم لا؟ الجواب في المسألة التالية يلي.

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

# المسألة الثالثة

## حكم تعديل العبد والمرأة والصّبيّ المميّز

قال النووي في التقريب «يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين» وعلّل السيوطي ذلك بقوله: «لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرّازي، والقاضي أبوبكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديل النساء، لا في الرّواية ولا في الشهادة». (١) وقد استدل الخطيب البغدادي على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك فقال: «الأصل في هذا الباب: سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين، وجوابها له. وفي القصة: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «هل علمت على عائشة شيئاً يريبك؟ أو رأيت شيئاً تكرهينه؟ قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب» قال الخطيب: فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السّلف، وجبَ أيضاً قبول تعديلها للرّجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد. بمثابة خبرهن في وجوب العمل به. وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام، جاز لذلك قبول تزكيتهنّ كما قبلت شهادتهن، ويجب على هذا الذي قلناه أن لا يُقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن، حتى يجري ردّ التزكية في ذلك مجرى ردّ الشهادة ». (٢)

قال: «ويجب ـ أيضاً ـ قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد، لأن خبر العبد مقبول، وشهادته مردودة، والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كلّ عدل، ذكر

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢١.

(٢) الكفاية: باب ما جاء في كون المعدّل امرأة أو عبداً،أو صبياً. ص٩٨-٩٩.

وأنثى، حر وعبداً، لشاهد ومخبر حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنّة عنه، إلاّ أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيّين، فيصار إلى ذلك، ويُترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرنا موجباً لتزكية كلّ عدل لكلّ شاهد ومخبر». (١) أمّا تزكية الصّبيّ المميز الضابط لما يسمعه، فالإجماع على عدم قبولها، وعلّلوا ذلك بأن الصّبيّ وإن كان حاله: ضبط ما سمع، والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلّفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً.

وإنما يعرف ذلك: المكلّف، فلم يجز لذلك قبول تزكية الصّبيّ، ويضاف إلى ذلك: أنه لا تعبّد عليه في تزكية الفاسق، وتفسيق العدل، فهو لذلك لا يخاف إثماً ولا عقاباً، فلا يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق.

فحال الصّبيّ يختلف عن حال المرأة والعبد، فاختلف حكم تزكيته عنهما، لأنهما يدركان ما لا يدرك، ويعلمان ما لا يعلم، ويخافان مما لا يخاف من إثم وعقاب. (٢) والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر الكفاية: باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً. ص٩٩.

# المسألة الرابعة

## حكم تعارض الجرح والتعديل

قد تتعارض أقوال العلماء في تعديل راوٍ واحد وتجريحه، فيجرّحه بعضهم ويعدّله بعضهم، وحينئذ لا بد من البحث لكشف حقيقة حال الرّاوي.

فقد يكون بعضهم اطّلع من الراوي على فعل مفسِّق فجرّحه، ثم تاب وحسنت توبته وعُلِم ذلك لمن عدله، فلا يكون هناك تعارض بين القولين. وقد يُعرف بسوء حفظ عن شيخ لم يكتب عنه لاعتماده على ذاكرته، في حين أنّه موثوق به حافظ عن غير هذا الشيخ، لاعتماده على كتبه مثلاً، فلا يكون هناك تعارض بين ذاك الجرح، وهذا التوثيق.

فإذا عُرف كلّ ذلك أمكن للعالم أن يخلُص مخلصاً حسناً في ترجيح بعض الأقوال على بعض. وإذا لم يعلم تفصيل ما سبق: كان هناك تعارض بين الجرح والتعديل. وللعلماء في حكمه ثلاثة أقوال: [(١)]

**القول الأوّل:** أن الجرح مقدم على التعديل، ولو كان المعدّلون أكثر عدداً من الجارحين. وهذا القول نقله الخطيب عن جمهور العلماء فقال: «اتفق أهل العلم على ان مَن جَرّحه الواحد ، وعدّله مثل عدد مَن جرّحه، فإنّ الجرح به أولى، والعلّة في ذلك: أن الجارح يخبر عن أمرٍ باطن قد علمه، ويصدّق المعدّل ويقول: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفرّدتُ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره. وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن

(١) انظر أصول الحديث للدكتور/ محمد عجاج الخطيب: ص٢٨٠ بتصرّف.

يكون الجرح أولى من التعديل». [١] قال «ولأن مَن عمل بقول الجارح لم يتّهم المزكيّ، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً. ومتى لم يعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد عُلم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحقّ، وشهد له شاهدان آخران أنّه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدّقان الآخرين، ويقولون: علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوت الحقّ: نشهد أنه لم يخرج من الحقّ، لكانت شهادة باطلة.

قال: وإذا عدّل جماعة رجلاً، وجرحه أقلّ عدداً من المعدّلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى». [٢]

وقد نقل الحافظ ابن الصلاح كلام الخطيب مختصراً، وقال إنه «الصحيح، والذي عليه الجمهور». [٣] وعقّب الحافظ البلقيني عليه فقال: «تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق المعدّل، فإن قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب وحسنت حالته، فإنه يقدّم المعدّل، ومحلّ هذا في الرواية في غير الكذب على النبي ﷺ فإنه لا تقبل روايته وإن تاب ». [٤] كما نقل السيوطي تقييد الفقهاء تقديم الجرح بما إذا لم يقل المعدّل: عرفت السبب، قال: «وقيّده ابن دقيق العيد بأن يُبنى على أمرٍ مجزوم به، لا بطريق اجتهاديّ، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الرّاوي بحديث غيره، والنظر إلى

---

(١) الكفاية: باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى؟ ص١٠٥-١٠٦.

(٢) الكفاية: ص١٠٧.

(٣) علوم الحديث: ص٢٩٤.

(٤) محاسن الاصطلاح ص٢٩٤.

كثرة الموافقة والمخالفة ورُدّ بأنّ أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط. واستثنى ـ أيضاً ـ ما إذا عيّن سبباً فنفاه المعدّل بطريق معتبرة كأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدّل: رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسّراً جارٍ على ما صحّحه النووي وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره». (١)

**القول الثاني:** أن التعديل مقدم على الجرح إذا كان المعدّلون أكثر عدداً من الجارحين. وهذا القول حكاه الخطيب فقال: «قالت طائفة: بل الحكم للعدالة. قال: وقد اعتلّت هذه الطائفة بأن كثرة المعدّلين تقوّي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلّة الجارحين تضعف خبرهم». (٢)

وقد تعقب الخطيب هذا القول فقال: «وهذا خطأ وبعد ممّن توهّمه، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدّقون المعدّلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. ثم قال: لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه ثبت ما ذكرناه». (٣)

وقد وافق الخطيب في رد هذا القول وتخطئته جمهور المحدّثين، وذلك لأن المعدّلين وإن كثروا لا يخبرون بما يردّ قول الجارحين. وقال الحافظ البلقيني «قيل:

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

(٢) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٠٩.

(٣) الكفاية: ص١٠٧.

يرجّح بالأحفظ»[1] يعني لا يقطع بتقديم أحدهما على الآخر.

**القول الثالث:** أنّ الجرح والتعديل إذا تعارضا لا يترجّح أحدهما إلاّ بمرجّح. أي: يتوقف عن العمل بالقولين حتى نطلع على مرجّح لأحدهما: قال الحافظ العراقي: «الثالث ـ أي من الأقوال ـ أنه يتعارض الجرح والتّعديل، فلا يرجّح أحدهما إلاّ بمرجّح، حكاه ابن الحاجب، وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرّحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرّحه فإن الجرح به أولى.أ.هـ ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب».[2] لكن قول الخطيب صحيح، ودعوى الاتفاق قائمة، لأنه عنى اتفاق أهل العلم بالحديث، ومخالفة ابن الحاجب لا تضره.

والمحدّثون على ترجيح القول الأول بشرطه، كما صرح به الحافظ ابن حجر فقال: «الجرح مقدّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محلّه: إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً، فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مجملاً غير مبيّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله».[3]

كما رجح السيوطي ـ أيضاً ـ تقديم الجرح فقال: «إذا اجتمع فيه ـ أي الراوي ـ جرح مفسّر وتعديل، فالجرح مقدّم، ولو زاد عدد المعدّل، هذا هو الراجح عند الفقهاء، والأصوليين».[4]

---

(١) محاسن الاصطلاح: ص٢٩٤.

(٢) فتح المغيث للعراقي: ص١٦١.

(٣) نزهة النظر: ص١٥٥.

(٤) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٠٩.

ورجحه ـ أيضاً ـ الحافظ السخاوي، ونقله عن الحافظ المزي وغيره، [١] وقال اللكنوي: ( الحاصل أن الذي دلّت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جمل الأثبات: هو أنه إن وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان، قدّم التعديل.وكذا إن وجد الجرح مبهماً، والتعديل مفسّراً، قدم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسّراً، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسّراً). [٢] فهذا حكم تعارض الجرح من عالم، والتعديل من عالم آخر، فما حكم تعارض الجرح والتعديل من عالم واحد؟ الجواب: إذا تعارض القولان جرحاً وتعديلاً من عالم واحد، كما اتفق ليحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن حبان،وغيرهم، فإن العمل على آخر القولين إن عُلم المتأخر، وإن لم يُعلم فالتوقف، كما ذكره الزركشي. [٣]

ومنهم مَن قدّم التعديل، وحمل الجرح على شيء بعينه، وممن صنع ذلك الحافظ ابن حجر فقال في ترجمة: هُدبة بن خالد القيسي البصري «قد وثقه الناس، وقرأت بخط الذهبي: قوّاه النسائي مرّة، وضعّفه أخرى. قلت: لعلّه ضعّفه في شيء خاص» [٤] فقدّم التعديل.

وقال التّهانوي «إذا اختلف قول الناقد في رجل، فصعّفه مرّة وقوّاه أخرى، فالذي يدلّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر أن الترجيح للتعديل، ويُحمل الجرح على شيء بعينه». [٥]

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٤٨.

(٢) الرفع والتكميل: ص١٢٠.

(٣) حاشية تدريب الرّاوي: ١/ ٣٠٩، بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف.

(٤) هدي الساري: ص٤٠٧.

(٥) قواعد في علوم الحديث للتّهاوي: ص٤٢٩.

ففي المسألة: النسخ إن علم المتأخر، أو التوقف إن لم يُعلم، أو العمل بالتعديل مع حمل الجرح على شيء خاص.

والذي ينبغي على الباحث أن يجتهد في البحث عن المتقدّم والمتأخر من الأقوال، أو إقامة الأدلة والشواهد على ترجيح أحد القولين على الآخر. والله الموفق.

# المسألة الخامسة

## حكم جرح الأقران

تقديم الجرح المفسَّر على التعديل عند التعارض هو مذهب الجمهور ـ كما تقدّم ـ لكن قد يعرض عارض يقتضي تقديم التعديل على الجرح المفسَّر . وذلك كأن يصدر الجرح عن تعصّب، أو عداوة ونحو ذلك . كالجرح بسبب التحاسد، والاختلاف في أمر العقيدة ،كالرفض، والتشيّع، أو الاختلاف في المذهب، أو في المشرب بين متصوّف ومعادٍ للتّصوّف .

والاختلاف بين العلماء في المشارب والمذاهب أمر واقع لا يمكن انتفاؤه من صفوف أهل العلم والفضل والصلاح، قال الإمام أحمد في إسحاق بن راهوية «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً .»[1] .

ثم إن العداوة أمر زائد على مجرّد اعتقاد الخطأ، واعتقاد التكفير، فإن العداوة إذا وقعت بين اثنين مؤمنين متفقين في العقيدة لم يُقبل كلام أحدهما في الآخر، فكيف إذا كانت العداوة بسبب العقائد التي كان من جرّاء الاختلاف فيها : هتك

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٤ .

المحـارم، وارتكـاب العظـائم، وسـفك الدمـاء ؟!! ولذلك احتاط العلماء في تقديم الجـرح عـلى الـتعديل فـيما دار بـين الأقـران بعضهم في بعض، وقد اهتم العلماء بالتنبيه على خطورة هذا الأمر، فعقد الحافظ أبوعمر بن عبدالبرّ باباً في «حكم قول العـلماء بعضـهم في بعـض» (١) بدأ فيه بحدبث الزبير بن العوام ـ ﷺ ـ قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ «دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء . والبغضاء هي الحالقـة، لا أقـول تحلـق الشـعر، ولكـن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلواْ الجـنّة حـتى تؤمـنواْ، ولا تؤمنواْ حتى تحابواْ، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشـواْ السـلام بيـنكم» (٢) وروى بسنده عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه قال «استمعواْ كـلام العلماء، ولا تصدّقواْ بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشدّ تغايراً من التيوس في زروبها .» (٣)

وعـن مـالك بن دينار قال «يؤخذ بقول العلماء والقرّاء في كلّ شيء إلاّ قول بعضهم في بعض» (٤)

ثـم قـال الحـافظ ابن عبدالبرّ: «الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحّت في العلم إمامته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلاّ أن يأتي في جرحته ببيّنة عادلة، تصحّ بها جرحته على طريق الشهادات». (٥)

---

(١) ذكره في كتابه ( جامع بيان العلم وفضله ) ٢/ ١٥٠-١٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ في المسند ١/ ١٦٥، ١٦٧، والترمذي : أبواب صفة القيامة باب رقم ٢٠، حديث (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٥١.

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٥١.

(٥) جامع بيان االعلم وفضله: ٢/ ١٥٢.

واستدل على ذلك بأن السّلف تكلّم بعضهم في بعض بكلام، منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد، ومنه ما دعّا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد، ممّا لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسّيف تأويلاً واجتهاداً.(١)

ثم ذكر كلام ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس، قال: وقد تكلّم ـ أيضاً ـ في مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن زيدبن أسلم، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابواْ أشياء من مذهبه، وقد برّأ الله ـ عز وجل ـ مالكاً عمّا قالواْ، وكان عند الله وجيهاً.(٢) قال «وما مثل من تكلّم في مالك والشّافعي ونظرائهما إلاّ كما قال القائل:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يوماً لِيوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرَّهَا وأوهَى قَرنَهُ الوَعِلُ

أو كما قال الآخر:

يَا نَاطِحَ الجبل العلي لِيَكْلِمَهُ ... أَشْفِق عَلَى الرَّأْسِ لاَ تُشفِق عَلَى الجبلِ

ثم قال ابن عبدالبر: فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضهم في بعض، فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضلّ ضلالا بعيدًا. وإن لم يفعل ـ ولن يفعل ـ فليقف عند ما شرطناه في أن لا يُقبل في صحيح العدالة، المعلوم بالعلم عنايته، قول قائل لا برهان له به، فهذا هو الحق الذي لا يصحّ غيره إن شاء الله أ.هـ(٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٦١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٦١-١٦٢.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة «مطيّن» محمد بن عبدالله الحضرمي الكوفي، سُئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل. قلت: ولأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي كلام في «مطيّن» فلا يُلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض.[١]

ونقل التاج السبكي في ترجمة شيخه الذهبي قوله «كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يُروى»[٢]

وقال السبكي «الجارح لا يُقبل منه الجرح وإن فسّره في حق من غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل أن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه؛ من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء، وغير ذلك، لأن الجارح للأئمة المشهورين بالعدالة كالآتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله».[٣]

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة: عكرمة مولى ابن عباس، قول الإمام أحمد: «كلّ رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه».[٤]

هذا: وكلام العلماء بعضهم في بعض كثير جدًا لا يكاد يحصى، وقلّما ينجو من الطعن أحد، لذا لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت، وحجّة واضحة، لأن العدالة لا تسقط بالظن والوهم. والله أعلم.

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٦٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٢٠.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل ص : ٣٠-٣٤ بتصرف.

(٤) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٣.

# المسألة السادسة

## حكم تعديل المبهم

إذا روى عدل عن مبهم لم يصرح باسمه إلا أنه عدّله كأن يقول: حدثني الثقة، أو مَن أثق به، أو مَن أرضى، ففي قبول تعديله قولان:

**القول الأول:** أن هذا التوثيق لا يكفي من غير أن يسمِّي الراوي، لأنه قد يكون ثقة عنده، وغير ثقة عند غيره لو سمّاه.

قال الخطيب: «لو قال الراوي (حدثنا الثقة) وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمّه، لم يلزم السّامع قبول ذلك الخبر، لأن شيخ الراوي مجهول عنده، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع، لجواز أن يُعرف إذا سمّاه الراوي بخلاف الثقة والأمانة». [1]

وقال ـ أيضًا ـ «إذا قال العالم: كلّ مَن رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يُسمّه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنّا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة». [2]

وقال الحافظ ابن الصلاح «لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدّل،فإذا قال «حدّثني الثقة» أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يُكتفى به فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصَّيرفي الفقيه، وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع،

(١) الكفاية: باب القول في الرجل يروي الحديث يتقن سماعه إلا أنه لا يدري ممن سمعه، ص (٣٧٣ – ٣٧٤).

(٢) الكفاية: باب الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له، ص (٩٢).

فيحتاج إلى أن يسمّيه حتى يُعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردّدًا .»[١]

**القول الثاني:** أن هذا التوثيق مقبول مطلقًا كما لو عيَّنه، لأنه مأمون في الحالتين: إذا وثقه وسمّاه، وإذا وثقه وأبهمه.

قال السيوطي: «فإن كان القائل عالمًا مجتهدًا، كمالك، والشافعي، وكثيرًا ما يفعلان ذلك، كفى في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد في ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو مَن روى عنه، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي، وقيل لا يكفي ـ أيضًا ـ حتى يقول: كل مَن أروي لكم عنه ولم أسمّه فهو عدل».[٢]

والقول الأول هو الراجح، وعليه جمهور المحدّثين، وعمل الباحثين لأن إبهام الراوي ينافي اشتراط العدالة وزيادة، فهو في حيز المجهول.

ومن تعديل المبهم ـ أيضًا ـ: قول نحو الشافعي: «أخبرني مَن لا أتهم».

قال السيوطي: «هو كقوله (أخبرني الثقة) قال الذهبي: ليس بتوثيق، لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه. قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إن وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، ثم خالفناه في مثل الشافعي، أمّا مَن ليس مثله فالأمر كما قال» أ.هـ[٣]

---

(١) علوم الحديث ص (٢٩٤) .

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣١١.

(٣) المصدر السابق.

وقد اجتهد بعض العلماء عن طريق الاستقراء التام والتتبع: الكشف عن أعيان من أبهم من الرواة، وبخاصة في أسانيد مالك والشافعي، فقد نقل السيوطي عن ابن عبدالبر أنه قال: «إذا قال مالك: عن الثقة عن بكير بن عبدالله الأشج. فالثقة: مخرمة بن بكير».

وإذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب. فهو عبدالله بن وهب، وقيل: الزهري، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث. وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد.

وقال أبوالحسن الآبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول:

إذا قال الشافعي: «أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب» فهو: ابن أبي فديك.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير» فهو: أسامة.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الأوزاعي»فهو: عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة» فهو: إبراهيم بن يحيى.أ.هـ.

ونقله غيره عن أبي حاتم الرّازي.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة:

إذا قال مالك: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة. و «عن الثقة عن بكير بن الأشج» قيل: هو مخرمة بن بكير، و «عن الثقة عن ابن عمر» هو: نافع كما في موطأ ابن القاسم. وإذا قال الشافعي «عن الثقة عن ليث بن سعد» قال الربيع هو: يحيى بن حسّان. و «عن الثقة عن أسامة بن زيد» هو: إبراهيم بن

يحيى. و «عن الثقة عن حُميد» هو: ابن عُلية. و «عن الثقة عن مَعْمَر» هو: مطرف بن مازن. و «عن الثقة عن الوليد بن كثير» هو: أبوأسامة. و«عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير» لعله: ابنه عبدالله بن يحيى. و «عن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن» هو: ابن عُلية. و «عن الثقة عن الزهري» هو: سفيان بن عيينة. أ.هـ

قال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي «أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير، فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى. قال: وذكر عبدالله بن أحمد أن الشافعي إذا قال: (أخبرنا الثقة) وذكر أحدًا من العراقيّين . فهو يعني أباه.» (١)

هكذا نرى العلماء قد اجتهدوا في تفسير وتحديد من أبهمه أحد الإمامين مالك، والشافعي، ورغم أن هؤلاء العلماء لهم عناية فائقة بالأسانيد، إلا أن كلامهم لا يصل إلى درجة اليقين والقطع، إنما هو بحسب غلبة الظن المبني على الاستقراء والخبرة، فقد يكون صوابًا، وقد يكون خطأً، لذلك لا يمكن الأخذ به، والبناء عليه، واعتماده في تصحيح الاسناد الذي اشتمل على راوٍ مبهم، لأن التصحيح إنما يبنى على القطع بتوفر الشروط، ومن بينها «العدالة» وهي هنا «ظنية» ولا تثبت بالظن. والله أعلم.

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣١٢-٣١٤.

# المسألة السابعة

## رواية العدل عمن سمّاه

إذا روى معلوم العدالة عن راوٍ سمّاه، هل يعدّ ذلك تعديلاً له أو لا؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن رواية العدل عمن سمّاه ليست تعديلاً له عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم، قال الحافظ ابن الصلاح «إذا روى العدل عن رجل وسمّاه، لم تُجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم».[1]

ووافقه النووي والسيوطي وغيرهما، فقال السيوطي ـ بعد حكاية قول ابن الصلاح والنووي ـ «وهو الصحيح» وعلّل بقوله «لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كذّاباً».

وروى الحاكم وغيره: عن أحمد بن حنبل أنه رآى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس. فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال احمد: تكتب صحيفة معمر عن ابان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه؟ فقال: يا أبا عبدالله، أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيىء إنسان فيجعل بدل «أبان» ثابتًا ويرويها عن: معمر عن ثابت عن أنس. فأقول له: كذبت. إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

**القول الثاني:** أن رواية العدل عمن سمّاه هي تعديل له، إذ لو علم فيه

---

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٤).

جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًا في الدين.

قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له، والعدالة بالخبرة، وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولاجرحه.

**القول الثالث:** أنه إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون.[١]

والقول الأول هو الراجح وعليه عمل جمهور المحدّثين سلفًا وخلفًا، لجواز رواية العدل عن غير عدل، ولأن رواية العدل عن غيره ليست طريقًا من طرق إثبات العدالة التي أقرّها أهل العلم. والله أعلم.

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣١٤-٣١٥.

# المسألة الثامنة

## أثر عمل العالم وفتياه في التعديل

عمل العالم أو فتياه على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه، ولا تعديل راويه.

قال الحافظ ابن الصلاح: «إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحَّة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا في صحته، ولا في راويه». (١)

وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال: «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه». (٢)

وتعقبه الحافظ العراقي فقال: «وفي هذا النظر نظر، لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير ذلك الحديث، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، كما روي عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال. وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه يقدّم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن. والله أعلم». (٣)

---

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٥).

(٢) اختصار علوم الحديث: ص (٧٣).

(٣) التقييد والايضاح: ص (١٤٠).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن عمل العالم وفتياه على وفق حديث، تصحيح منه له، وتعديل لرواته.

قال السيوطي: «صحّح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكمٌ بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرّق ابن تيمية بين أن يُعمل به في الترغيب وغيره». (١)

والصحيح عند المحدثين أن عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكمًا منه بصحته، ولا يعد تعديلاً لرواته، وهذا قد صرّح به الحافظ ابن الصلاح، ووافقه الحافظ العراقي وغيره.

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣١٥.

# المسألة التاسعة

## رواية المجهول وأحكامها

المجهول عند أصحاب الحديث عرفه الخطيب بأنه: «من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومَن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد».

قال: «وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، ثم قال: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه». [1]

والمجهول عند العلماء ثلاثة أقسام إليك بيانها مقرونة بأحكامها:

### القسم الأول: مجهول العين:

وهو: من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولم يوثقه أحد. [2]

وللعلماء في قبوله وردّه عدّة أقوال، جمعها الحافظ العراقي فقال:

«فيه أقوال: **الصحيح** الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: أنه لا يُقبل.

**والثاني**: يُقبل مطلقًا، وهذا قول مَن لم يشترط في الراوي مزيدًا على الاسناد.

**والثالث**: إن كان المنفرد بالرواية لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد، قُبل، وإلا فلا.

**والرابع**: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجدة، قُبل، وإلا فلا، وهو قول ابن عبدالبر.

**والخامس**: إن زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، قُبل، وإلا

(١) الكفاية: باب ذكر المجهول ومابه ترتفع عنه الجهالة، ص (٨٨).

(٢) فتح المغيث للعراقي: ص (١٦٥).

فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطّان. أ.هـ»[١]

ولا شك أن الرّاجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذي صححه الحافظ العراقي، وعليه جمهور المحدّثين.

وأمّا أدلة ردّ رواية «مجهول العين» فقد لخصها الحافظ السخاوي فقال: «الحجة في عدم قبول المجهول أمور:

**أحدها** : الاجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

**الثاني**: أن الفسق مانع من القبول، كما أن الصبا والكفر، مانعان منه، فيكون الشك فيه ـ أيضًا ـ مانعًا من القبول، كما أن الشك فيهما مانع منه.

**الثالث**: أن شك المقلّد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو في عدالته، مانع من تقليده، فكذلك الشك في عدالة الراوي، يكون مانعًا من قبول خبره، إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبرًا عن غيره» .[٢] وبهذه الحجج وغيرها ردّ الجمهور رواية المجهول.

وقد مثل الخطيب للمجهول فذكر جماعة من الرواة لم يرو عن كل منهم إلا راوٍ واحد، منهم: عمرو ذي مرّ، وجبّار الطائي، وسعيد بن ذي حُدَّان، وعبدالله بن أغرّ الهمداني، ومالك بن أغرّ، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، وجُرَيّ بن كُليب، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة، قال: وغير مَن ذكرنا خلق كثير.[٣]

(١) فتح المغيث للعراقي: ص (١٦٥).

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٧٢-٧٣.

(٣) الكفاية: ص (٨٨).

وقد نقل الحافظ ابن الصلاح كلام الخطيب ثم احتج عليه فقال: «قد خرّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي، [(١)] لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، [(٢)] لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردودًا براوية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل». [(٣)] قال النووي ـ ردًا على ابن الصلاح ـ: «والصواب نقل الخطيب، ولا يصحّ الردّ عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول». [(٤)]

فلا تضرنا الجهالة بأعيانهم لو ثبتت، ومع هذا فليسا بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأنه شرط في المجهول: ألاّ يعرفه العلماء. وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران.

قال النووي: «فحصل بما ذكرنا أن البخاري ومسلمًا لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث، وقد حكى الشيخ ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين عن ابن عبدالبر أن كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلاّ أن يكون مشهورًا في غير تحمل العلم كاشتهار: مالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معد يكرب في النجدة». [(٥)]

---

(١) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٨٥، وأسد الغابة: ٥/ ١٣٦ برقم (٤٨٣٨).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٦٢، وأسد الغابة: ٢/ ٢٦٨ برقم (١٦٦٠).

(٣) علوم الحديث: ص (٢٩٦ – ٢٩٧).

(٤) التقريب مع شرحه تدريب الراوي: ١/ ٣١٨.

(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح النوع السابع والأربعون ص (٥٥٦-٥٥٧) وحاشية ص (٢٩٧) منه.

قال البلقيني: «وجهالة الصحابي لا تضر لو لم يسم، فكيف إذا سُمِّيَ؟».[١]

وقال العراقي: «والذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه: هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أو لاتثبت إلا برواية اثنين؟ وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يَروِ عنه إلا راوٍ واحد. وإذا عُرف ذلك: فإن مرداسًا من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما، على تقدير صحة ذلك. على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه ـ أيضًا ـ: نعيم بن عبدالله المجمّر، وحنظلة بن علي، وأبوعمران الجوني. وأما مرداس، فقد ذكر الحافظ أبوالحجاج المزي في التهذيب أنه روى عنه ـ أيضًا ـ زياد بن علاقة، وتبعه عليه الذهبي في مختصره، وهو وهم منهما، من حيث أن الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو: مرداس بن عروة، صحابي آخر، والذي روى عنه: قيس، مرداس بن مالك الأسلمي، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا، قال: وإنما نبّهت على ذلك، وإن كان ما ذكره ابن الصلاح بالنسبة إلى مرداس صحيحًا، لئلا يغتر مَن يقف على كلام المزي بذلك لجلالته».[٢]

قال العراقي: إذا مشينا على ما ذكره النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة فينبغي أن يمثل بمن خرّج له البخاري ومسلم من غير الصحابة، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وقد جمعتهم في جزء مفرد، فمنهم عند البخاري: جويرية بن قدامة، تفرّد عنه: أبوجمرة نصر بن عمران الضُّبَعِيّ. وكذلك زياد بن رباح المدني. تفرد عنه:

---

(١) محاسن الاصطلاح: ص (٥٥٧) مع علوم الحديث.

(٢) التقييد والايضاح: ص (١٤٤-١٤٥). وانظر: تدريب الرّاوي: ١/٣١٨-٣١٩.

مالك. وكذلك الوليد بن عبدالرحمن الجارودي. تفرّد عنه: ابنه المنذر بن الوليد. ومن ذلك عند مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي. تفرد عنه: عبدالله بن وهب. وكذلك خبّاب صاحب المقصورة، تفرد عنه: عامر بن سعد. (١)

وقد نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر أنه عقّب على ما قاله العراقي بقوله: «أمّا جويرية فالأرجح أنه: جارية عمّ الأحنف، صرّح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وجارية بن قدامة صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصري. وأما زياد بن رباح فقال فيه أبوحاتم: ما أدري بحديثه بأسًا، وقال الدارقطني وغيره: ثقة، وقال ابن عبدالبر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبّان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

وأما الوليد، فوثقه ـ أيضًا ـ الدارقطني، وابن حبان.

وأمّا جابر: فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إنه ممّن يحتج به. وأمّا خبّاب فذكره جماعة في الصحابة. أ.هـ» (٢)

فارتفعت الجهالة عمن لم يرو عنه إلا واحد من رجال الصحيحين، بتوثيق الأئمة لهم.

## القسم الثاني: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا:

ويسمّى ـ أيضًا ـ مجهول الحال: وهو مَن جُهلت عدالته في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. (٣)

---

(١) التقييد والايضاح: ص (١٤٥).

(٢) تدريب الرّاوي: ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) فتح المغيث للعراقي: ص (١٦٩).

وقد اختلفت أقوال العلماء في قبول روايته، فقال الحافظ ابن الصلاح: «المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، روايته غير مقبولة عند الجماهير». [١]

وقال العراقي: «فيه أقول: **أحدها:** وهو قول الجماهير ـ كما حكاه ابن الصلاح ـ أن روايته غير مقبولة. **الثاني:** تقبل مطلقًا، قال ابن الصلاح: وقد يَقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين.أ.هـ، **والثالث:** إن كان الرّاويان أو الرّواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبل، وإلا فلا». [٢]

وقال السخاوي ـ بعد نقله قول الجماهير بردّ روايته ـ: «وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم: أبوحاتم الرازي، وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه. [٣] وقال ابن رشيد [٤] : لا فرق في جهالة الحال بين واحد واثنين، ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم: كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به.

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متركون كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها، [٥] وتوجيه هذا القول: أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح، وقيل: تقبل مطلقًا، وهو لازم مَن جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له، ونسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث، كالبزار والدارقطني،

---

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٥).

(٢) فتح المغيث للعراقي: ص (١٦٩).

(٣) الكفاية: ص (٨٩).

(٤) هو الإمام المحدِّث أبو عبدالله محمد بن عمرو بن محمد بن رشيد الفهري البستي المتوفي سنة (٧٢١هـ)، ترجمته في : الدرر الكامنة: ٤/ ٢٢٩.

(٥) المجروحين لابن حبان: ١/ ٩٨.

وعبارة الدارقطني: «مَن روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته»[1] وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان».[2]

ويتلخص مما ذكره الأئمة: ابن الصلاح، والعراقي، والسخاوي ومَن ذكر معهم أن في حكم رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا ثلاثة أقوال:

**الأول:** عدم القبول مطلقًا، **الثاني:** القبول مطلقًا، **الثالث:** التفصيل، والقول الأول هو الراجح وعليه الجمهور إعمالاً للقواعد، وسدًا للباب والله أعلم.

## القسم الثالث: المستور وهو مجهول العدالة باطنًا:

وقد تحدث عنه الحافظ ابن الصلاح معرفًا به، ومبينًا حكمه، فقال: «المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور: مَن يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه.

فهذا المجهول يحتج بروايته بعض مَن ردّ رواية الأول،[3] وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم: الإمام: سليم بن أيوب الرازي،[4] قال: لأن أمر

---

(١) سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦٦، وقال في موضع آخر: أهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهورًا، أو رجل ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفًا، فأمّا من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره. أ.هـ، السنن: ٣/ ١٧٤.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ص ٢/ ٦٧-٦٨.

(٣) المقصود به «القسم الثاني» مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وهو الأول عند ابن الصلاح، وقد قدمت عليهما «مجهول العين»لأنه أصل الجهالة.

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند مَن يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتُصر منها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قال ابن الصلاح: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم. والله أعلم». [(١)]

وذكر الحافظ العراقي ما ملخصه «أن للشافعية قولان في رواية المستور، أصحهما القبول». [(٢)]

وقال السخاوي ـ تعليقًا على موافقة ابن الصلاح لسليم الرازي، وقوله: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ـ: وفيه نظر بالنسبة «للصحيحين» فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرّجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحدًا ممّن خرّجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما حققه شيخنا في مقدمته». [(٣)]

وقد قصد بذلك قول الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح «فأمّا جهالة الحال فمندفعة عن جميع مَن أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على مَن يدعي عدم معرفته، لما مع

---

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٥).

(٢) فتح المغيث للعراقي: ص (١٦٩)، والتقييد والايضاح: ص (١٤٠).

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٦٨.

المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أحدًا ممّن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً». [1]

قال السخاوي: «وأمّا بالنظر لمن عداهما، لا سيّما مَن لم يشترط الصحيح، فما قاله ممكن، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك: غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة، ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يُقبل لكثرة الفساد وقلة الرّشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السَّلف الصالح، وقال إمام الحرمين: المستور مَن لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته، قال: وقد تردّد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون مِن الأصوليين أنه لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا. قيل والخلاف مبني على شرط قبول الرواية؛ أهو العلم بالعدلة، أو عدم العِلم بالمفسِّق؟ إن قلنا بالأول: لم يُقبل المستور، وإلا قبلناه». [2]

وقد جمع الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في حكم رواية المستور، مع بيان الراجح في المسألة، فقال:

«وإن روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو «المستور» وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيق: أن رواية المستور ونحوه ممّا فيه الاحتمال، لا يطلق القول بردّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين.أ.هـ» [3]

## متى يُقبل الحكم على الرّاوي ب( الجهالة )؟

وصف الرّاوي بأنه «مجهول» جرح مانع من قبول روايته، لانتفاء العدالة عنه،

---

(١) هدي الساري: ص (٤٠٣).

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٦٨-٦٩.

(٣) نزهة النظر: ص (١٠٠-١٠١).

وهي ركن قبول الرواية، لذا وجب ألاّ يُقبل هذا الجرح إلا بعد التحقق من شروط الجارح والمعدل في الإمام الذي صدر عنه الحكم على الراوي بالجهالة، كما يجب البحث عن مراد الإمام الذي حكم بالجهالة، فقد لا يقصد بوصف «مجهول» المعنى الاصطلاحي، فقد يقصد به أنه مجهول بالنسبة إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، كأن يكون من المتشدّدين المتعنّتين كأبي حاتم الرازي، فإنه قال في كثير من الرواة «مجهول» فمثل هذا لا يُقبل منه إلا إذا وافقه غيره من النقاد المعتدلين المنصفين.

فقد قال ابن دقيق العيد ‹لا يكون تجهيل أبي حاتم حجَّة ما لم يوافقه غيره› فقد جهل مَن هو معروف عند غيره، وخالفه العلماء.

ومن ذلك: قول الحافظ ابن حجر «الحَكم بن عبدالله أبوالنعمان البصري، قال الذهلي: كان ثبتًا في شعبة، عاجله الموت، وقال ابن عدي: له مناكير لا يتابع عليها، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه «مجهول» قلت: ليس بمجهول مَن روى عنه أربعة ثقات، ووثقه الذهلي». [١]

وقوله ـ أيضًا ـ «عبّاس بن الحسين القنطري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول) قلت: إن أراد العين فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هارون الحمّال، والحسن بن علي المعمري وغيرهم، وإن أراد الحال: فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل، فال سألت أبي عنه فذكره بخير». [٢]

وهكذا أطلق أبوحاتم الرازي على كثير من الرواة المعروفين اسم الجهالة، ولو روى عنه جماعة، ووثقه غيره من العلماء.

---

(١) هدي الساري: ص (٤١٨).

(٢) هدي الساري: ص (٤٣٣).

وقد يكون حكم الناقد على الراوي بأنه «مجهول» سببه: كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله، أو يكون الراوي مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه.(١)

قال الحافظ السيوطي: «جهّل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

١- أحمد بن عاصم البلخي، جهّله أبوحاتم لأنه لم يخبر بحاله، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢- إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي، جهّله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة.

٣- أسامة بن حفص المدني، جهله السّاجي وأبوالقاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة.

١- أسباط أبواليسع، جهله أبوحاتم، وعرفه البخاري.

٥- بيان بن عمرو: جهله أبوحاتم، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي، وروى عنه: البخاري وأبوزرعة وعبدالله بن واصل.

٦- الحسين بن الحسن بن يسار: جهله أبوحاتم، ووثقه أحمد وغيره.

٧- الحكم بن عبدالله البصري: جهله أبوحاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات.

(١) نزهة النظر: ص (٩٦-٩٧).

٨- عباس بن الحسين القنطري: جهله أبوحاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المعمري، وموسى بن هارون الحمال وغيرهم.

٩- محمد بن الحكم المروزي: جهله أبوحاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري.[(١)]

وقد يكون سبب الحكم بـ(الجهالة) هو: التحامل على أهل بلد معيّن، فيُتوقف في قبول قَول الناقد في الراوي، وقد وقع هذا من ابن سعد، فجرّح كثيرًا من الرواة تبعًا لشيخه الواقدي، وكان الواقدي متحاملاً على أهل العراق، وقد نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمة «محارب بن دِثار» فقال: أحد الأئمة الأثبات، تابعي جليل، وثقه: أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي والعجلي، وآخرون، وقال ابن سعد «لا يَحتجُون به» قلت: بل احتجّ به الأئمة كلهم، وقال أبوزرعة: مأمون. ولكن ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله»[(٢)]

وقد يكون سبب الحكم بـ (الجهالة) هو: اختلاف العقيدة، أو المعاصرة والمنافسة، أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما فعله الإمام ابن حزم حيث جهّل جماعة من الأئمة: كأبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم من المشهورين.

وقد تولى الردّ عليه الحافظ ابن حجر فقال في ترجمة الإمام الترمذي: «قال الخليلي: ثقة متفق عليه. وأما أبومحمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال: محمد بن عيسى بن سورة (مجهول)، ولا يقولنّ قائل: لعله ما عرف الترمذي

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٠.

(٢) هدي الساري: ص (٤٦٥). وانظر أيضًا: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٩.

ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة على خلق مشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصمّ وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبَّه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه؟ وقال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنّف الجامع، والتواريخ، والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يُضرب به المثل في الحفظ. أ. هـ.» [1]

والأمثلة كثيرة جدًا، وعلى الباحث النظر الدقيق والتحري الشديد، فإن وجد الناقد من المتشددين المتعنتين، أو أن الراوي كثير النعوت والصفات بحيث يُظن أنه آخر، أو كان مُقِلاً من الرواية بحيث يخفي أمره على البعض، أو كان بين الناقد وأهل بلد معين شيئًا يدعو إلى التحامل، أو كان بين الناقد والراوي اختلافًا في مذهب أو عقيدة، أو منافسة دنيوية، أو نحو ذلك، فعليه ألاّ يأخذ بقوله لعدم إنصافه وموضوعيته، وعليه أن يوضّح ذلك للناس، ولا يسكت عليه، وأن يُظهر الحق على الباطل. والله المستعان.

---

(١) تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٨.

# المسألة العاشرة

## رواية المبتدع وأحكامها

### تعريف البدعة لغة وشرعًا:

ترجع مادة (ب ـ د ـ ع) في اللغة إلى أصلين: [١] **أحدهما:** ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. **والثاني:** الانقطاع والكلال. فعلى الأصل الأوّل يقال: بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه: أنشأه و بدأه. والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، كما قال تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاً مِنَ الرُّسُلِ) [٢] أي: ما كنت أوّل مَن أرسل، فقد أرسل قبلي رسل كثير.

وعلى الأصل الثاني يقال: أبدعَت الراحلة، أي: كلّت، وقد أُبدع بالرجل، أي: كلّت راحلته. [٣] والبدعة ـ بالكسر ـ الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبيّ ﷺ من الأهواء والأعمال، [٤] والابتداع هو: استخراج البدعة، والمبتدع هو: من ابتدع الأمر إذا أحدثه، [٥] وأكثر ما يستعمل المبتدع في الذم. [٦] أمّا شرعاً: فقد عُرّفَت بتعريفات كثيرة متقاربة، [٧] إلاّ أن أجمعها هو تعريف الإمام

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٢٠٩.

(٢) سورة الأحقاف: من الآية الكريمة رقم: ٩.

(٣) الصحاح للجوهري: ٣/ ١١٨٤، ولسان العرب: ٨/ ٦.

(٤) القاموس المحيط: ٤/ ٤، ولسان العرب: ٨/ ٦.

(٥) القاموس المحيط: ٤/ ٥.

(٦) لسان العرب: ٨/ ٦، والنهاية في غريب الحديث: ١/ ١٠٧.

(٧) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي: ص٨١. ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/ ١٩٥، ٤/ ١٠٧-١٠٨، وجامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢/ ١١٨، والابتداع في مضار الابداع للشيخ علي محفوظ: ص٢٩-٣٢.

الشاطبي، [١] حيث عرّفها بقوله «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالشرعية». [٢]

## أقسام البدع:

قسّم العلماء البدعة من عدّة حيثيات، وفيما يلى أهم االتقسيمات:

**أولا : تنقسم من حيث ذاتها إلى : حقيقية وإضافية :**

أمّا الحقيقية فهي: التي لم يدلّ عليها دليل شرعيّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، لا جملة ولا تفصيلاً. [٣] ومن أمثلتها: القول برفع بعض التكاليف أو كلّها في مرحلة معيّنة مع بقاء العقل وشروط التكليف، والقول بنفي القدر وشبههما. [٤] وأمّا الإضافية فهي: ما كانت مشروعة من وجه، ورأي مجرّد من وجه، فهي لا تنافي الأدلّة من كلّ وجه. [٥] فهي من وجه سنّة لأنها مستندة إلى دليل، ومن وجه بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. [٦] ومن أمثلتها: المداومة على السنن التي ثبت أن الرسول ﷺ لم يداوم عليها، كالمداومة على قراءة سورة «السّجدة» في صلاة الفجر يوم الجمعة، فإن ذلك يخرجها من أصل سنّيتها ـ وهو أصل تشريعها ـ إلى أن تشبه الواجب. [٧]

---

(١) هو: رضي الدين أبوعبدالله محمد بن علي بن يوسف الشاطبي صاحب كتاب «الاعتصام» وغيره من التصانيف، المتوفي سنة٦٨٤هـ. ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي: ص٨٣.

(٢) الاعتصام: ١/ ٣٧.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٤٠.

(٤) الاعتصام: ١/ ١٧١.

(٥) المصدر السابق: ١/ ١٧٢.

(٦) الاعتصام: ١/ ٢٨٦.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤/ ٢٠٥-٢١٨.

**ثانياً: تنقسم من حيث فعلها إلى فعليّة، وتركية:**

أمّا الفعلية فهي: أن يأتي المبتدع بالفعل المخالف للسنة، كزيادة في الشرع، كمن يزيد في وقت الصيام المحدّد، أو يدخل في الدين ما ليس منه.

وأمّا التركية فهي: عبارة عن: الترك المخالف للسنة على سبيل التديّن، ومما يدلّ على أن ترك المباحات على سبيل التعبّد والتديّن بدعة مخالفة للسنة، خبر الثلاثة النفر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذي أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصليّ الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [1] فقوله: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً» ترك للمباح تقرّباً وتعبّداً لله، وقد أخبر ـ ﷺ ـ أن ذلك ليس من سنّته، وعلى ذلك: فالترك بدعة؛ لأن السنة خلافه.

**ثالثاً: تنقسم من حيث حكمها إلى: حسنة محمودة، وسيئة مذمومة:**

وقد ذكر هذا التقسيم ابن الأثيرفقال: «البدعة بدعتان: بدعة هدىً، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ماأمر الله ورسوله ﷺ به، فهو في حيّز الذّم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضّ عليه الله ورسوله، فهو في حيّز

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح برقم: ٥٠٦٣، ومسلم كتاب النكاح باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، برقم: ٣٣٨٩.

المـدح، وما لم يكن له مثال موجود، كنوع من الجود والسّخاء، وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة.

ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبيّ ﷺ قد جعل لـه في ذلـك ثوابـاً فقـال: «مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده، كُتب له مـثل أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيئ» وقال في ضدّها: «ومَن سنّ في الإسلام سنّة سيئة فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء» [1] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

ومـن إطـلاق الـبدعة على الأمر المحمود: قول عمر بن الخطاب ﷺ لمّا رأى اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح «نعم البدعة هذه» [2] فلمّا كانت مـن أفعـال الخير، وداخلة في حيز المدح، سمّاها بدعة، ومدحها، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». [3] ومِن إطلاقها عـلى الأمـور المذمومـة: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطـب احمـرت عيـناه، وعـلا صوته، واشتدّغضبه، حتى كأنه منذر جيش، ويقول: «... أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور

(١) أخرجه مسلم كتاب العلم باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم: ٦٧٤١، وابن ماجة في المقدّمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم: ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان. برقم : ٢٠١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة باب في لزوم السنة برقم: ٤٦٠٧، والترمذي في أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم: ٢٨١٥، وابن ماجة في المقدمة برقم: ٤٢، وأحمد في المسند: ٤/ ١٢٦ . وقال الترمذي: حسن صحيح.

محدثاتها وكلّ بدعةضلالة... الحديث»[١] فأراد بها: كلّ ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة».[٢] وقال الحافظ ابن حجر: «التحقيق أنها إن كانت ممّا تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت ممّا تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح».[٣]

وتنقسم البدعة المذمومة إلى: محرّمة ومكروهة:

فالمحرمة هي: كبائر البدع ـ سواء كانت مكفرة أو غير مكفّرة ـ وهي كلّ ما أخلّ بأصل من الضروريّات الخمس: الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[٤] فمثال ما يضرُّ بالدِّين: كلّ بدعة اقتضت تحريفاً للملّة، أو لبعض أصولها، كتحريف الباطنية لبعض العقائد والشرائع،[٥] وكتحريف بعض الطوائف لنصوص الصفات، أو القدر، أو نحو ذلك.

ومثال ما يضرّ بالنفس: البدع القائمة على تعذيب النفس وحرمانها بعض حقوقها وملذّاتها المباحة.[٦]

ومثال ما يضرّ بالعقل: جعل العقل مصدراً لمعرفة أصول العائد والغيبيّات

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها، برقم: ٢٠٠٢، والنسائي في العيدين باب كيف الخطبة؟ برقم: ١٥٧٧، وابن ماجة في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل برقم: ٤٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) فتح الباري: ٤/ ٢٩٨.

(٤) الاعتصام: ٣/ ٥٧.

(٥) غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام للدكتور/ فتحي الزغبي: ص٦٩-٣٤٩، والعقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها، للدكتور صابر طعيمة : ص١١-٣١٧.

(٦) الاعتصام: ٢/ ٤٠.

وغيرها ممّا ليس للعقل فيه مجال. [١] ومثال ما يضرّ النّسل من البدع: أنكحة الجاهلية التي حرّمتها الشريعة، والتي يترتب عليها اختلاط الأنساب، [٢] وكذلك تجويز الرّافضة النكاح بأكثر من أربع نسوة اقتداءً بالنبيّ ﷺ أو تحريفاً لقوله تعالى «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ». [٣] وكذلك ما ظهر عند غلاتهم من القول بإباحية النساء مطلقاً. [٤]

ومثال ما يضرّ بالمال: بدعة إخراج العشر للإمام عند الرافضة، وغير ذلك من صرف المال في غير وجهه المشروع. [٥]

وأمّا البدع المكروهة: فليس المراد بها كراهة التنزيه وهي ما لا يترتّب على فاعله ذمّ شرعيّ يوجب الإثم والعقاب، وإنما المراد: كراهة التحريم؛ لأن عموم لفظ الضلالة يعمّ كلّ بدعة صغيرة أو كبيرة.

وإنما جعل العلماء للبدعة هذا التقسيم ليُعلم أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذّم. [٦] وقد مثّل الإمام الشاطبيّ لهذا النوع من البدع بالبدع الصغيرة التي يصرّ عليها المبتدع مثل: الالتزام بصلاة نافلة مطلقاً في وقت معين، وإظهارها في المسجد، أو إقامتها في جماعة. [٧] وتنقسم البدع المحرمة إلى: مكفّرة وغير مكفّرة:

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٤٥.

(٢) انظر صور هذه الأنكحة في الاعتصام: ٢/ ٤٣.

(٣) سورة النساء من الآية الكريمة رقم: ٣.

(٤) الاعتصام: ٢/ ٤٤.

(٥) حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ١١١.

(٦) الاعتصام: ٢/ ٥١.

(٧) الاعتصام: ١/ ٣٤٤، حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٢٠٦.

فالمكفّرة هي: ما تضمّنت إنكار معلوم من الدين بالضّرورة، كجحد فريضة، أو فرض ما لم يُفرض، أو إحلال محرّم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله تعالى، ورسوله ﷺ عنه، كإنكار الجهميّة [١] أسماء الله تعالى وصفاته الثابتة، وكإنكار القدرية [٢] علم الله تعالى ونحوها. [٣]

وغير المكفّرة هي: ما لا يلزم منه تكذيب بالكتاب، ولا بشيء ممّا أرسل به الرّسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ [٤] ويدخل في هذا القسم البدع التي صدرت من أناس فيهم إيمان ظاهر وباطن، لكن فيهم جهل وظلم ساقهم إلى الخطإ في السّنة، وهؤلاء قديصلون بذلك إلى الفسق أو المعصية، وقد يكونون متأوّلين مخطئين مغفوراً لهم خطؤهم. [٥]

هذه أهم أقسام «البدعة» ويبقى لها تقسيمات أخر لا مجال للإطالة بها هنا. وقد أهتم علماء السّنة بـ «البدعة المحرّمة» من حيث كونها مكفّرة أو غير مكفّرة، وأثر ذلك على الرواية، والرّواة الثقات الأمناء على سنة رسول الله ﷺ وقبول روايتهم أو ردّها، وفيما يلي بيان ذلك:

## أولا: البدع المكفِّرة:

اختلف العلماء في الرواة أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم ممّا يُحكم

(١) هم أصحاب: جهم بن صفوان قالوا: لا قدرة للعبد ولا اختيار. انظر: التعريفات للجرجاني: ص١٠٨.

(٢) هم الذين يزعمون أن كلَّ عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، انظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٢٢.

(٣) معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ١٢٢٨.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ١٢٢٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/ ٣٥٣-٣٥٤.

بكفر القائل بها، على ثلاثة أقوال:

**الأول:** رد روايتهم مطلقاً، وعليه يدلّ صنيع الحافظ ابن الصلاح: حيث أنه لم يحك فيه خلافاً، [١] بل صرح النوويّ بالاتفاق عليه فقال: «مَن كفر ببدعته لم يحتجّ به بالاتفاق» [٢] كما نقله ـ أيضاً ـ عن العلماء فقال: «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفّر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق» [٣] إلاّ أن الحافظ السيوطيّ ردّ عليه هذه الدعوى فقال: «قيل دعوى الاتفاق ممنوعة» [٤] وهو الصواب لمخالفة بعض العلماء فيه ـ كما سيأتي ـ وإن كان الجمهور على ردّ رواية من كفر ببدعته. [٥]

وهذا القول هو المشهور حتى إن بعضهم اقتصر عليه، فلم يذكر سواه.

**الثاني:** تقبل روايتهم مطلقاً : وهذا القول نقله السيوطي فقال: «قيل يُقبل مطلقاً». [٦] فلم يصرح بالقائل، ولم اقف عليه في شيء من المصادر الميسّرة لي.

**الثالث:** تقبل روايتهم إن اعتقدواْ حرمة الكذب، وهذا القول نقله الحافظ العراقي فقال: «قال صاحب المحصول: الحقّ أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلاّ فلا. لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه. والله أعلم». [٧]

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٨، وانظر أ أيضاً ـ فتح المغيث للعراقي: ص١٧١.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٢٤.

(٣) مقدّمة صحيح مسلم مع شرح النووي: ١/ ٢١.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٣٢٤.

(٥) انظر: اختصار علوم الحديث: ص٧٥، فتح المغيث للعراقي: ص١٧١.

(٦) تدريب الراوي: ١/ ٣٢٤.

(٧) فتح المغيث للعراقي: ص١٧١، التقييد والايضاح: ص١٤٥.

وقد حكاه السيوطي [١] ـ أيضاً ـ عن صاحب المحصول، وقد جمع الحافظ ابن حجر الأقوال الثلاثة فقال: «البدعة بمكفّر لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل». [٢]

## الترجيح:

قال الحافظ ابن حجر: «التحقيق أنه لا يردّ كلّ مكفّر ببدعته، لأن كلّ طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاسلتزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأمّا من لم يكن بهذه الصفة، وانضمّ إلى ذلك: ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». [٣]

قال العلاّمة الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح». [٤] فالصواب إذن قبول رواية كلّ من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكلّ ما جاء به رسولنا ﷺ مطلقاً، متى كان يقول بحرمة الكذب، فإن من كان كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلاّ وهو متأوّل فيها، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بتأوّل رآه باجتهاده، وكلّ مجتهد مأجور وإن أخطأ، أمّا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، فهو كافر قطعاً، لأن ذلك ليس محلاً للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٢٤.

(٢) نزهة النظر: ص١٠١.

(٣) نزهة النظر: ص١٠١.

(٤) الباعث الحثيث: ص٧٦.

الشريعة، معلوم من الدين بالضرورة، فيكون بذلك كافراً مجاهراً، فلا يقبل مطلقاً، حرّم الكذب أو لم يحرّمه. والله أعلم.

## ثانياً: البدع غير المكفِّرة:

كما اختلف العلماء في الرواة أهل البدع والأهواء المكفّرة، اختلفوا ـ أيضاً ـ في الرواة الذين رموا أو أصابوا بدعاً غير مكفّرة، وبعد النظر والتأمل في أقوالهم تبيّن لي أنها منحصرة في أربعة أقوال:

**الأوّل:** لاتقبل روايته مطلقاً، وإليه ذهب الإمام مالك، ومحمد بن سيرين، وسفيان بن عيينة، والقاضي أبوبكر الباقلاّني وأتباعه، ونقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب. (١) واستندوا إلى ما يلي:

١- أن البدعة والهوى لا يُؤمن معهما الكذب، لا سيّما إذا كانت الرواية ممّا يعضد هوى الراوي، فقد روى أبوعبدالرحمن المقري عن ابن لهيعة أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته وجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلناه حديثًا. (٢)

وعن علي بن حرب قال: مَن قدر ألاَّ يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم يكذبون، كلّ صاحب هوى يكذب ولا يبالي. (٣)

٢- أن صاحب البدعة كافر عند مَن ذهب إلى تكفير المتأوِّلين، وفاسق عند من لم يحكم بكفر متأوّل، قالوا: والكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٧٦.

(٢) الكفاية ص (١٢٣)، شرح العلل لابن رجب: ١/ ٣٥٥.

(٣) الكفاية: ص (١٢٣).

والفاسق العامد، فيجب ألا يُقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما [١] ومن النصوص الواردة في رد رواية المبتدع لكفره أو فسقه:

ما أخرجه الخطيب عن الفضل بن مروان قال: «كان المعتصم يختلف إلى علي بن عاصم المحدّث، [٢] وكنت أمضي معه إليه، فقال يومًا: حدثنا عمرو بن عبيد، [٣] وكان قدريًا. فقال له المعتصم: يا أبا الحسن أما تروي أن القدرية مجوس هذه الأمة قال: بلى، قال: فلم تروي عنه؟ قال: لأنه ثقة في الحديث صدوق. قال فإن كان المجوسي ثقة فما تقول؟ أتروي عنه؟ فقال له علي: أنت شغّاب يا أبا إسحاق. قال الخطيب: وهذا الاعتراض المذكور في الخبر لازم، ولا خلاف أن الفاسق بفعله لا يُقبل قوله في أمور الدين مع كونه مؤمنًا عندنا، فبأن لا يُقبل قول مَن يُحكم بكفره مِن المعتزلة وغيرهم أولى». [٤]

٣- أن النبي ﷺ نهى عن الرواية عن أصحاب البدع:

فقد أخرج الخطيب عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «يا ابن عمر: دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ؟ خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا». [٥]

---

(١) الكفاية: ص (١٢٠).

(٢) هو: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم أخرج له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وتوفي سنة (٢٠١) انظر ترجمته في التهذيب: ٧/ ٣٤٤.

(٣) هو: عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، انظر ترجمته في التهذيب: ٨/ ٧٠.

(٤) الكفاية باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء. ص (١٢٤).

(٥) انظر تخريج هذا الأثر، وما بعده في الكفاية ص (١٢١-١٢٤).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال وهو في مسجد الكوفة «انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين».

وعن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وعنه ـ أيضًا ـ قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة فكانوا يسألون عن الإسناد، لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه».

لأجل هذه الحجج ردّت رواية المبتدع.

وقد رد الحافظ ابن الصلاح هذا القول ووصفه بأنه «بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول». (١)

وفصّل ابن دقيق العيد فقال: «مَن كان داعية لمذهب المبتدَع، متعصِّبًا له، متجاهرًا بباطله، نرى أن تترك الرواية عنه، إهانة له، وإخمادًا لبدعته، اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تقدَّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع». (٢)

ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه «بعيد، قال: وأكثر ما عُلل به: أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره، وتنويهًا بذكره، وعلى هذا ينبغي الا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع». (٣)

---

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٩-٣٠٠).

(٢) الاقتراح ص (٥٩).

(٣) نزهة النظر: ص (١٠٢).

وكلام ابن الصلاح، وابن دقيق العيد مقيّد وليس مطلق، فهم يردّون القول بردّ رواية المبتدع «غير الداعية» ويقولون بردّ رواية الدَّاعية، وهذا صريح واضح في كلامهم، أما الحافظ ابن حجر فاستبعده، لأنه لو ردّت رواية المبتدع بالعلل المذكورة، لزم ألا نروي عنه شيئًا يشاركه فيه غيره، وهذا منافي للواقع الذي عليه عمل الجمهور.

**الثاني:** تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممّن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء أدعى إلى بدعته أم لا.[1]

وإليه ذهب الشافعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي، وغيرهم.[2]

فقد روى الخطيب عن الشافعي أنه قال: «وتُقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية[3] من الرافضة[4] لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».[5]

وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي أنه قال: «ما في أهل الأهواء قوم

(١) علوم الحديث: ص (٢٩٨).

(٢) الكفاية: ص (١٢٠).، فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٠).

(٣) هم فرقة من الروافض تنسب إلى الخطاب الأسدي، وهم يزعمون أن الله ـ عز وجل ـ حلّ في علي ثم في الحسن ثم في الحسين ثم في زين العابدين إلخ، ثم ادعى أبو الخطاب الألوهية، وقتل في زمن جعفر الصادق. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي، ص (٥٨).

(٤) سمّوا بالروافض لأنهم طعنوا في أبي بكر الصديق، فمنعهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب من ذلك، فرفضوه، ولم يبق معه منهم سوى مئتا فارس، فقال لهم زيد: رفضتموني؟ فقالوا: نعم. فبقي عليهم هذا الاسم، وهم أربع طوائف: الزيدية، والإمامية، والكيسانية، والمشبهة. انظر: اعتقادات فرق المسلمين: ص (٥٢).

(٥) الكفاية: ص (١٢٠)، علوم الحديث: ص (٢٩٨)، فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٠).

أشهد بالزور من الرافضة». [(١)]

وقد بيّن الخطيب البغدادي حجّة مَن قبل خبر المبتدعة فقال: «والذي يُعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم، ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومَن جرى مجراهم من الفسّاق بالتأويل، ثم استمرَّ عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأو من تحرِّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم من المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الرَّيب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم.

فاحتجُّوا برواية: عمران بن حطّان، وهو من الخوارج، [(٢)] وعمرو بن دينار وكان ممّن يذهب إلى القدر والتشيّع، [(٣)] وكان عكرمة إباضيًا، [(٤)] وابن أبي نجيح كان معتزليًا، [(٥)] وعبدالوارث بن سعيد ، وشبل بن عبَّاد، وسيف بن سليمان،

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية: ص (١٢٦) بلفظ مقارب ، وانظر نصه في فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٠).

(٢) سمّوا بذلك لأنهم خرجوا على علي بعد التحكيم، وسمّوا أنفسهم «الشراة» وهم يكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ص (٤٦).

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًا ﷺ وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه، وعن أولاده. انظر: التعريفات ص (١٧١).

(٤) الأباضية: هم أتباع عبدالله بن أباض، ظهر في زمن مروان بن محمد، آخر ملوك بني أميّة، ويرون أن مخالفيهم من أهل القبلة كفارًا، ومرتكب الكبيرة موحّد غير مؤمن بناء على أن الأعمال داخلة في الإيمان، ويكفرون عليًا وأكثر الصحابة. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ص (٥١)، التعريفات: ص (٢٠).

(٥) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري، ويقولون: إن

=

وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام، وكانوا مرجئة، [١] وعبيدالله بن موسى وخالد بن مخلد وعبدالرزاق بن همام، وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديمًا وحديثًا رواياتهم واحتجُّوا بأخبارهم، فصار كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب». [٢]

وقد وردت آثار كثيرة عن أئمة الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع منها ما رواه الخطيب عن علي بن الجعد، قال: سمعت أبا يوسف يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء، أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون. [٣]

وعن ابن المبارك قال: «سأل رجل أبا حنيفة ممَّن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدلٍ في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تقليل أصحاب محمد صلى ـ الله عليه وسلم ـ ومَن أتى السلطان طائعًا، أما إني لا أقول إنهم يَكذِبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة بهم، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين». [٤]

---

مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا كافر. انظر التعريفات: ص (٢٨٢).

(١) المرجئة: قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، ومنهم من يقول: إن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، ومنهم من يزعم أن العصاة من المسلمين يلحقهم على الصراط شيء من حرارة جهنم، لكنهم لا يدخلونها. انظر: التعريفات ص (٢٦٨).

(٢) الكفاية باب: ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء: ص (١٢٥).

(٣) الكفاية: ص (١٢٦).

(٤) المصدر السابق.

**الثالث:** تقبل رواية المبتدع غير الداعية، ولا تقبل رواية الداعية:

وإلى هذا القول ذهب أكثر المحدثين، قال أبوبكر الخطيب: قال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممّن ذهب إلى ذلك: أبوعبدالله أحمد بن حنبل.[1]

ومن الآثار الدالة على ذلك ما رواه الخطيب عن عبدالرحمن بن مهدي قال: مَن رأى رأيًا ولم يدع إليه احتُمل، ومن رأى رأيًا ودعا إليه فقد استحق الترك.

وسُئل عبدالله بن المبارك: سمعتَ من عمرو بن عبيد؟ فقال بيده هكذا ـ أي كثرة ـ قيل: فَلِمَ لا تسمِّيه وأنت تسمّي غيره من القدرية؟ قال: لأن هذا كان رأسًا. وفي رواية قال: إن عَمرًا كان يدعو.

وعن يحيى بن معين قال: ما كتبت عن عبّاد بن صهيب وقد سمع من أبي بكر بن نافع، وأبوبكر قديم يروي عنه مالك بن أنس. قيل ليحيى: هكذا تقول في كلّ داعية لا يكتب حديثه إن كان قدرياً، أو رافضياً، أو كان غير ذلك من الأهواء ممّن هو داعية؟ قال: لا تكتب عنهم إلاّ أن يكونواْ ممّن يظن به ذلك ولا يدعو إليه، كهشام الدستوائي وغيره، ممّن يرى القدر ولا يدعو إليه. وسئل أحمد بن حنبل: أتكتب عن المرجيء والقدريّ؟ قال: نعم يكتب عنه إذا لم يكن داعياً.

وقال علي بن المديني: لو تركت أهل البصرة لحال القدر، وتركت أهل الكوفة لذلك الرأي ـ يعني التشيع ـ خربت الكتب، أي لذهب الحديث.

وسُئل عبدالله بن الأخرم الحافظ: لِمَ ترك البخاريّ حديث أبي الطفيل عامر

---

(١) الكفاية: ص (١٢١).

بن واثلة؟ قال: لأنه كان يُفرِط في التشيّع.[١]

قال الخطيب معقباً: إنما منعوا ـ أي المحدّثين ـ أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحسِّنها، كما حُكي أن خارجياً تاب، فكان يقول: كنّا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً.[٢]

وهذا توجيه صحيح، لأن الداعي إلى البدعة الحريص على نشرها، قد لا يتورّع عن الكذب لترويجها، بخلاف غيره.

**الرَّابع:** تقبل رواية المبتدع مطلقاً:

وهذا القول حكاه الخطيب عن جماعة من المحدّثين والمتكلّمين فقال: «قال جماعة من أهل النقل والمتكلّمين: أخبار أهل الأهواء كلّها مقبولة، وإن كانواْ كفّاراً وفسّاقاً بالتأويل».[٣] وهو أضعف الأقوال.

## الترجيح:

لعله قد سبق التنويه بأن القول بقبول رواية المبتدع غير الداعية، وردّ رواية الداعية، وهو مذهب أكثر المحدّثين، وحكاه الخطيب عن كثير من العلماء، وقال ابن حبَّان: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره».[٤]

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في الكفاية: ص١٢٦-١٣٢.

(٢) الكفاية: ص١٢٨.

(٣) الكفاية: ص١٢١، وانظر ـ أيضاً ـ فتح المغيث للعراقي: ص١٧١.

(٤) الثقات لابن حبّان: ٦/ ١٤٠، والمجروحين له: ١/ ٨١.

وقال ابن الصلاح: «وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها». [١] وقد مرّ بنا قول ابن دقيق العيد: «إنّ مَن كان داعية لمذهبه المبتدع متعصِّباً له، متجاهراً بباطله، أن تترك الرواية عنه، إهانة له ، وإخماداً لبدعته». [٢]

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة «أبان بن تغلب الكوفي»:، «شيعيّ جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. قال: وقد وثقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبوحاتم، وأورده بن عدي وقال: كان غالياً في التشيع. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلوّ التشيّع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّق، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق فلو ردَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلوّ فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولاكرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل مَن كان هذا حاله؟ حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السّلف وعُرفهم هو مَن تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممّن حارب علياً ﷺ وتعرّض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرفنا هو الذي يكفّر هؤلاء السّادة، ويتبرأ من الشيخين

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٩.

(٢) الاقتراح: ص٥٩.

أيضاً فهذا ضال مغتر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما». [(١)]

وقال الحافظ ابن حجر ملخصاً القول في البدعة، ومؤكداً كلام الذهبي: «البدعة المفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلوّ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل العلم في فبول حديث مَن هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرُّز من الكذب، مشهوراً بالسَّلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة.

فقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: يردّ مطلقاً، والثالث: التفصيل بين أن يكن داعية، أوغير داعية، فيقبل غير الدّاعية، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادّعى ابن حبّان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، [(٢)] ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل: فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزيِّنها ويحسّنها ظاهراً

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ١١٨-١١٩.

(٢) نقل الحافظ ابن الصلاح عن ابن حبان قوله «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً» علوم الحديث: ص٢٩٩.

قال العراقي: «وابن حبّان الذي حكى ابن الصلاح كلامه، قد حكى ـ أيضاً ـ الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية، فعلى هذا لا يكون في المسألة خلاف بين أئمة الحديث». قال العراقي: وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر، فإنه رُوي عن مالك ردّ روايتهم مطلقاً. أ.هـ. التقييد والايضاح: ص١٤٦.

وانظر ـ أيضاً ـ فتح المغيث للعراقي: ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٨٢-٨٣، وعبارة السيوطي في التدريب ( وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الدّاعية، وقبول غيره بلا تفصيل) وهي تدل على عدم قبول السيوطي قول ابن حبان انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٢٥.

فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حقّ الدّاعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قُبل، وإلاّ فلا، وعلى هذا فإن اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أو لم يكن على ما لا تعلّق له ببدعته أصلاً هل تردّ مطلقاً أو تقبل مطلقاً؟

مال أبوالفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: «إن وافقه غيره فلا يُلتفت إليه هو إخمادًا لبدعته، وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدِّين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة، على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم» .[1]

والذي قاله الحافظ ابن حجر هنا، إذا انضم إلى ما قاله الحافظ الذهبي صار هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية، لأن العبرة في الرواية إنما هي بصدق الراوي وأمانته، والثقة به، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يُوثق به، ولا بما روى،[2] فعلى الباحث أن يدقق النظر في الراوي، ويتتبع أحواله ولا يغتر بقولهم «يرى القدر» أو «يتشيع» أو «رافضي» أو غير ذلك. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## مسائل تتعلق برواية المبتدع:

ذكر الحافظ السيوطي في التدريب[3] عقيب الكلام على رواية المبتدع أربع

---

(١) هدي الساري: ص (٤٠٤).

(٢) الباعث الحثيث: ص (٧٦).

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٣٢٥-٣٢٧.

مسائل تحت عنوان (تنبيهات)، وإتمامًا للفائدة أذكرها هنا مع زيادات:

**المسألة الأولى:** قال السيوطي: قيّد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرّح بذلك الحافظ أبوإسحاق الجوزجاني [(١)] شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق ـ أي السنة ـ صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ مِن حديثه مالا يكون منكرًا إذا لم يقوٍّ به بدعته. وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وقال في شرحها: «ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي لها رُدّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية». [(٢)]

**المسألة الثانية:** احتجاج الشيخين بالدّعاة: قال السيوطي: قال العراقي «اعتُرض عليه ـ أي ابن الصلاح ـ [(٣)] بأن الشيخين ـ أيضًا ـ احتجًا بالدعاة: فاحتجَّ البخاري بـ «عمران بن حطّان» وهو من الدعاة، واحتجًا بـ (عبدالحميد بن عبدالرحمن الحمّاني)، وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان [(٤)]

---

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب السعدي نزيل دمشق، ومحدّثها، أبو إسحاق الجوزجاني، تفقه بأحمد بن حنبل، وحدّث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعةوغيرهم، وثقه النسائي، ومات سنة ٢٥٦هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٤٨.

(٢) نزهة النظر: ص (١٠٣-١٠٤).

(٣) قال في علوم الحديث «فإن كتبهم ـ يعني المحدثين ـ طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول».

(٤) هو: عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان السدوسي أبو سماك أو أبو شهاب البصري، كان يرى رأي الخوارج، وكان داعيًا إلى مذهبه، قال قتادة كان لا يتهم في الحديث. هدي الساري: ٥٤٥، التهذيب: ٨/ ١٢٧.

وأبا حسّان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبدالحميد، [١] بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين». [٢]

قال الحافظ السخاوي: «وأجيب عن التخريج لعمران بأجوبة:

**أحدها:** أنه إنما خرّج له ما حُمل عنه قبل ابتداعه.

**ثانيها:** أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معًا لـ (شبابة بن سوار) مع كونه داعية.

**ثالثها:** وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرّج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله.

قال وأجاب شيخنا عن التخريج لعبدالحميد بأن البخاري لم يخرّج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحمّاني، فبان أنه لم يخرّج له إلا ما له أصل». [٣]

**المسألة الثالثة:** رواية الروافض ومن يسب السلف:

قال السيوطي: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة، وسابّ السَّلف كما ذكره النووي لأن سباب المسلم فسوق، [٤] فالصحابة، والسلف من باب أولى، وقد

---

(١) هو: عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي، لقبه (بشميز) قال ابن معين: كان ثقة ولكنه ضعيف العقل، وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبو داود: كان داعية إلى الأرجاء وضعفه ابن سعد والعجلي. روى له البخاري حديثًا واحدًا. هدي الساري (٤٣٧).

(٢) التقييد والإيضاح ص (١٤٦)، وانظر تدريب الراوي: ١/ ٣٢٦.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٨٦، هدي الساري: ص (٤٣٧).

(٤) هذا جزء من حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري في الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفارًا... إلخ، برقم (٦٦٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب: بيان قوله ﷺ سباب المسلم فسوق برقم (٢١٨).

صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال: البدعة على ضربين: صغرى... وكبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة. (١)

قال السيوطي: والذي قاله الذهبي هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال الذهبي في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والترخص مطلقًا إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدّث وغيره، وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم.

وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يُكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شريك: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يَسُبّ السلف. (٢)

**المسألة الرابعة:** حكم رواية المشتغل بالفلسفة والمنطق ونحوهما:

قال السيوطي: من الملحق بالمبتدع مَن دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق صرّح بذلك السِّلَفِي، (٣) وابن رشيد، (٤) قال السيوطي: فإذا انضم إلى

(١) انظر كلام الذهبي كاملاً نقلاً من الميزان ص (١٤٢-١٤٣ ) من هذا البحث.

(٢) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) هو: الحافظ العلامة أبو طاهر عمادالدين أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجُرواءاني، وجرواءان من محال أصبهان، وسلفه: لقب لجده أحمد، ومعناه: الغليظ الشفة، قال الذهبي: كان متقنًا متثبتًا ديِّنًا خيِّرا حافظًا ناقدًا مجموع الفضائل. توفي سنة (٥٧٦هـ) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٩٨.

(٤) هو: أبو عبدالله: محمد بن عمر بن محمد الفهري المتوفي (٧٢هـ).

ذلك: اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرّح بالحط على مَن ذكر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم: ابن الصلاح في فتاواه، والنووي في طبقاته، وخلائق من الشافعية، وابن عبدالبر وغيره من المالكية، خصوصًا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه [1] فالاجماع على رد رواية المشتغل بهذه العلوم إذا اعتقد وتأثر بما فيها، وإلا فلا. والله أعلم.

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٧.

## نماذج من الرواة الذين نُسِبُوا إلى البدعة ولهم رواية في الصحيحين أو أحدهما، وبيان وجه التخريج لهم.

عقد الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» فصلاً [1] ساق فيه أسماء مَن طُعن فيهم من رجال «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، مع الجواب عن الطعن، وتمييز مَن أخرج له منهم في الأصول، أو في المتابعات والاستشهادات فأجاد وأفاد.

كما ذكر الحافظ السيوطي في التدريب [2] أسماء مَن رُمي ببدعة ممّن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، وأنا أذكر لك تراجم مختصرة لبعض مَن رُميَ ببدعة وله رواية في الصحيحين أو أحدهما، مع بيان وجه اعتماده.

والقصد من ذلك: تأكيد وبيان أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة به، وأن كثيرًا من أهل البدع كانوا موضعًا للثقة بهم، والاطمئنان لروايتهم، وإن نسبوا إلى نوع من البدع.

**أولا: ممّن رموا بالارجاء:** وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبيرة بالنار:

١- إبراهيم بن طهمان أبوسعيد الهروي ثم النيسابوري، الإمام الحافظ عالم خراسان، وثقه: ابن المبارك، وابن معين، والعجلي، وابن راهويه، والجمهور، وقال صالح جزرة: كان إبراهيم يميل إلى الإرجاء، وقال الدارقطني: ثقة إنما تكلموا فيه للإرجاء، وذكر الحاكم أنه رجع عن الإرجاء، وأفرط ابن حزم فأطلق أنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود عليه. قال: وأكثر ما أخرج له البخاري في

---

(١) هو الفصل التاسع من المقدمة في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري من ص (٤٠٣-٤٨٨).

(٢) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

الشواهد، وأخرج له الباقون.[١]

٢- ذر بن عبدالله بن زرارة أبوعمر الكوفي، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أبوداود: كان مرجئًا، وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء.

قال الحافظ ابن حجر: أخرج له الجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: صدوق. ووثقه ابن نمير.[٢] قلت: ففي توثيق جمهور الأئمة له، وتخريج الجماعة حديثه كفاية في الرد على من اتهمه.

٣- شبابة بن سوار أبوعمر المدائني: وثقه: ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبوزرعة وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وقال أحمد: تركته للإرجاء. وقال السَّاجي: صدوق وكان داعية. وقال ابن عدي: إنما ذمّه الناس للإرجاء، وأمّا في الحديث فلا بأس به، قال الحافظ: رُوي عن أبي زرعة أن شبابة رجع عن الإرجاء. وقد احتج به الجماعة.[٣]

٤- محمد بن خازم أبومعاوية الضرير الكوفي مشهور بكنيته. قال ابن معين: كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان، وكذا قال أبوحاتم وزاد: تكلم فيه بعضهم للإرجاء. ووثقه: يعقوب بن شيبة، وابن سعد، والنسائي، وقال أبوداود: كان مرجئًا. وقال ابن خراش: في حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وأجاب الحافظ ابن حجر بأن البخاري لم يحتج به إلا في الأعمش، وله عنده عن هشام عدّة أحاديث توبع عليها. قال: واحتج به الباقون.[٤]

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٣، هدي الساري: ص (٤٠٧).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣/ ٢١٨.

(٣) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٠٠، هدي الساري: ص (٤٢٩).

(٤) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ١٣٧، هدي الساري: ص (٤٦٠).

**ثانيًا: ممّن رموا بالنصب:** وهو بُغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه:

١- بهز بن أسد أبوالأسود البصري، أحد الأثبات في الرواية، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. ووثقه: ابن معين وأبوحاتم وابن سعد والعجلي. وقال يحيى القطان لعبدالرحمن بن بشر: عليك ببهز بن أسد في حديث شعبة فإنه صدوق ثقة.

وشذّ الأزدي فذكره في الضعفاء وقال: إنه كان يتحامل على عليّ. قال الحافظ: اعتمده الأئمة، ولا يُعتمد على الأزدي. (١)

٢- حصين بن نمير الواسطي أبومحصن الضرير. وثقه: العجلي وأبوزرعة، وقال ابن معين: صالح، وكذا قال أبوحاتم وزاد: ليس به بأس. وقال أبوخيثمة: أتيته فإذا هو يحمل على عليّ فلم أعد إليه. قال الحافظ: أخرج له البخاري حديثًا واحدًا، تابعه عليه عنده: هشيم ومحمد بت فضيل، وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه. (٢)

٣- قيس بن أبي حازم أبوعبدالله الأحمسي البجلي الكوفي، الإمام محدّث الكوفة، مخدرم أدرك الجاهلية، سار ليدرك النبي ﷺ وليبايعه، فتوفي نبي الله، وقيس في الطريق فلم يلقه، ولقي أبا بكر ومن بعده، وقد بالغ ابن معين فقال: هو أوثق من الزهري، وقال يعقوب بن شيبة: تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصحّ الأسانيد، ومنهم مَن حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، ومنهم مَن حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على عليّ، والمعروف عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. قال الحافظ: فهذا قول مبين مفصّل. والله أعلم. وقد احتج به الجماعة. (٣)

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٤١، هدي الساري: ص (٤١٣).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٩١، هدي الساري: ص (٤١٨).

(٣) ترجمته في : تذكرة الحفاظ: ١/ ٦١، تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٨٦، هدي الساري: ص (٤٥٨).

**ثالثًا: ممّن رموا بالتشيُّع:** وهو تقديم علي ﷺ على الصحابة ـ رضي الله عنهم:

١- جرير بن عبدالحميد بن قُرط الضَّبيّ أبوعبدالله الرازي القاضي، ولد بقرية من قرى أصفهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الري، نعته الذهبي: بالحافظ الحجة، وقال الخليلي: أجمعوا على ثقته. وقال أبوخيثمة: لم يكن يدلس. وروى الشاذكوني ما يدل على التدليس. قال الحافظ: لكن الشاذكوني فيه مقال. وقال ابن سعد: كان ثقة يُرحل إليه. وقال ابن معين وأحمد: هو أثبت من شريك. ووثقه العجلي والنسائي وأبوحاتم وقال: يُحتج بحديثه. ونسبه قتيبة إلى التشيّع المفرط. قال الحافظ: بل احتج به الجماعة.[(١)]

٢- سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي، من الفقهاء، وثقه ابن معين والنسائي العجلي وابن راهويه. وأما الجوزجاني فقال: كان زائغًا غاليًا يعني في التشيع. قال الحافظ: والجوزجاني غالٍ في النصب فتعارضا، وقد احتج به الشيخان والترمذي.[(٢)]

٣- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف، وثقه الأئمة كلهم، إلا العباس بن عبدالعظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد، وقال ابن عديّ: رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيّع، وهو أعظم ما ذمّوه به، وأمّا الصدق فأرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره. وقال أحمد: مَن سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧١، تهذيب التهذيب: ٢/ ٧٥، هدي الساري: ص (٤١٤).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب:٤/ ٦٧، هدي الساري: ص (٤٢٦).

ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن. قال الحافظ: احتج به الشيخان في جملة من حديث مَن سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك: مَن سمع منه قبل المائتين، فأما بعدها فكان قد تغير، قال: له في البخاري حديثان: أحدهما في الطلاق، والثاني في المغازي، توبع عليهما، فتبيّن أنه لم يحتج به، وروى له الباقون. (١)

٤- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار أبومحمد العبسي مولاهم، الكوفي، من كبار شيوخ البخاري، سمع من جماعة من التابعين، وثقه: ابن معين وأبوحاتم والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وآخرون، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا حسن الهيئة، وكان يتشيّع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعّف بذلك عند كثير من الناس، وعاب عليه أحمد غلوّه في التشيع مع تقشفه وعبادته، وقال أبوحاتم: كان أثبتهم في إسرائيل، وقال ابن معين: كان عنده جامع سفيان الثوري، وكان يُستضعف فيه، قال الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن الثوري شيئًا واحتجّ به هو والباقون. (٢)

٥- عديّ بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور، وثقه: أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني إلا أنه قال: كان يغلو في التشيع، وكذا قال ابن معين، وقال أبوحاتم: صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم. وقال الجوزجاني: مائل عن القصد. قال الحافظ: احتج به الجماعة وما أخرج له البخاري في الصحيح شيئًا مما يقوي بدعته. (٣)

٦- محمد بن جُحادة الكوفي، من صغار التابعين، وثقه أحمد بن حنبل

---

(١) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب: ٦/ ٣١٠، هدي الساري: ص (٤٤٠).

(٢) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب: ٧/ ٥٠، هدي الساري: ص (٤٤٤).

(٣)ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ١٦٥، هدي الساري: ص (٤٤٦).

وجماعة، وتكلم فيه بعضهم من أجل قول أبي عوانة: كان يتشيع. قال الحافظ: روى له الجماعة، وما له في صحيح البخاري سوى حديثين لا تعلق لهما بالمذهب. [١]

**رابعًا ممن رموا بالقدر:** وهو زعم أن الشر من خلق العبد:

١- ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، شيخ مالك، وثقه: ابن معين وأبوزرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبدالبر: صدوق لم يتهمه أحد، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وفي الميزان للذهبي: اتهمه ابن البرقي بالقدر، ولعله شبه عليه بثور بن يزيد، قال الحافظ: لم يتهمه ابن البرقي ولم يشبه عليه، وإنما حكي عن مالك أنه سئل: كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما؟ وكانوا يرون القدر فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا. احتج به الجماعة. [٢]

٢- ثور بن يزيد الحمصي أبوخالد. اتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر. قال دحيم: ما رأيت أحدًا يشك أنه قدري. وقال يحيى القطان: ما رأيت شاميًا أثبت منه وكان الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه. وكان الثوري يقول: خذوا عنه واتقوا ألا ينطحكم بقرنيه ـ يحذرهم من رأيه ـ وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته، وكان يرى النصب ـ أيضًا ـ وقال يحيى بن معين: كان يجالس قومًا ينالون من علي. لكنه هو كان لا يسب، قال الحافظ ابن حجر: احتج به الجماعة. [٣]

٣- حسَّان بن عطية المحاربي: مشهور، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي

(١)ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٩٢، هدي الساري: ص (٤٥٩).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢/ ٣١، هدي الساري: ص (٤١٤).

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٥، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣١، هدي الساري: ص (٤١٤).

وغيرهم. وقال الأوزاعي: ما رأيت أشد اجتهادًا منه. وتكلم فيه سعيد بن عبدالعزيز من أجل القول بالقدر. وأنكر ذلك الأوزاعي. وقال الحافظ: روى له الجماعة. (١)

٤- عمير بن هانئ العبسي أبوالوليد الدمشقي الداراني، من كبار التابعين. وثقه العجلي وغيره. وقال أبوداود: كان قدريًا. وقال الحافظ: احتج به الجماعة. (٢)

٥- عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري أبوسهل الهجري، من صغار التابعين. وثقه: أحمد وابن معين. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن المبارك: كان قدريًا وكان شيعيًا. وقال مسلم في مقدمة صحيحه «وإذا قارنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، كان البون بينهما وبين هذين بعيدًا في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة» (٣) وقال الحافظ: احتج به الجماعة. (٤)

وبعد: فهذه بعض التراجم لرواة اتهموا بالبدع، ولهم رواية عند الشيخين أو أحدهما، وعند أصحاب السنن، وهناك رواة آخرون رموا بغير ما سبق من المذاهب والآراء المخالفة للسنة، ما أردت التطويل بسرد تراجمهم، منهم إجمالاً:

بشر بن السري، رمي برأي أبي جهم وهو: نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن. ومنهم: عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير، من الحرورية، وهم:

---

(١) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٥١، هدي الساري: ص (٤١٦).

(٢) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ١٤٩، هدي الساري: ص (٤٥٥).

(٣) مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٤-١٥.

(٤)ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ١٦٦، هدي الساري: ص (٤٥٥).

الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم. ومنهم: علي بن هشام، رمي بالوقف، وهو ألا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق.[1]

فهؤلاء المبتدعة اعتمدهم الأئمة لا عن تساهل في أمر الرواية، بل بعد البحث الدقيق عن أحوالهم، واعتبار صدقهم وأمانتهم، والاطمئنان لروايتهم، وأن مذاهبهم لم تؤثر في حديثهم.

وقد مر بنا قول الإمام مالك في داود بن الحصين وثور بن زيد وغيرهما من القدرية «كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا» فلم يقرر مالك هذا إلا بعد بحث واختبار لهم. والله أعلم.

---

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٩.

# المسألة الحادية عشرة

## حكم رواية التائب من الفسق

العدالة ركن الرواية الأساسي، ومن شروطها: السلامة من أسباب الفسق، فإذا ثبت على الرّاوي شيئًا من الأسباب المفسّقة، سقطت عدالته، وردّت روايته، فإن تاب عن فسقه، وعرفت عدالته بعد التوبة، قبلت روايته، وهذا الحكم في جميع المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب ردّ الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله. (١)

والكاذب في حديثه ﷺ إمّا أن يكون مخطئًا أو متعمدًا:

فإن كان مخطئًا: بأن روى خبرًا ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمَّد لكذب. فإن ذلك يقبل منه، وتجوز روايته بعد توبته، لأن الظاهر من حال العدل الثقة: الصدق في خبره، فوجب أن يُقبل رجوعه عنه كما تُقبل روايته. (٢)

وإن كان متعمِّدًا الكذب: فلا تقبل رواية التائب منه أبدًا، وإن حسُنت توبته، وإلى ذلك ذهب الأئمة: أحمد بن حنبل، وأبوبكر الحميدي، وأبوبكر الصيرفي، وأبوالمظفر السمعاني، (٣) ونقله الخطيب عن غير واحد من أهل العلم. (٤)

فروى أن أحمد بن حنبل سُئل عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب

---

(١) تنظر: الكفاية ص (١١٧).

(٢) الكفاية: ص (١٨)، فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٩٢.

(٣) انظر: علوم الحديث ص (٣٠٠)، تدريب الرّاوي: ١/ ٣٢٩.

(٤) الكفاية: ص (١١٧).

ورجع؟ قال: «توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُكتب حديثه أبدًا». [١]

وعن عبدالله بن المبارك أنه قال: «من عقوبة الكذاب أن يُردّ عليه صدقه». [٢]

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: قال سفيان الثوري: «مَن كذب في الحديث افتضح» قال أبونعيم: وأنا أقول: مَن هم أن يكذب افتُضح. [٣]

وقال عبدالله بن الزبير الحميدي [٤] ـ شيخ البخاري ـ: فإن قال قائل: فما الذي لا يُقبل به حديث الرجل أبدًا؟ قلت: هو أن يحدّث عن ارجل أنه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وُجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمرٍ يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبدًا، لما أُدرك عليه من الكذب فيما حدّث به. [٥]

وقال ابن الصلاح: «أطلق الإمام أبوبكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في (شرحه لرسالة الشافعي) فقال «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومَن ضعّفنا نقله لم نجعله قويًا بعد ذلك، وذكر أن ذلك ممّا افترقت فيه الرواية والشهادة». [٦]

قال العراقي: «ذكر ابن الصلاح أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب، أي فلم يخصّه بالكذب في الحديث، والظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي ﷺ لا مطلقًا، بدليل قوله (من أهل النقل) أي للحديث، ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ:أنه قيده بالمحدث فيما رايته في كتابه المسمّى (الدلائل والأعلام) فقال: «وليس يُطعن

(١) الكفاية: ص (١١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكفاية: ص (١١٧).

(٤) ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٢١٥.

(٥) الكفاية: ص (١١٨).

(٦) علوم الحديث: ص (٣٠٠).

على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب. فهو كاذب في الأول، ولا يُقبل خبره بعد ذلك».أ.هـ [١]

وقال البلقيني: «وما نُقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدًا، ومَن احتججنا به لم نسقط روايته أبدًا. وكذا قاله ابن حبان في آخرين». [٢]

وذكر الإمام أبوالمظفر السَّمعاني: [٣] أن مَن كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قال ابن الصلاح: وهذا أيضًا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي. [٤]

وقد تأول النووي كلام الصيرفي فقال: «ويجوز أن يُوجَّه بأن ذلك جُعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة». [٥]

وقد انتقد النووي ما ذهب إليه احمد والحميدي والصيرفي ومَن وافقهم فقال:

(ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء) ثم ضعّفه فقال: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية. [٦] وقال ـ أيضًا ـ هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا

---

(١) التقييد والإيضاح ص (١٤٧) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٢).

(٢) محاسن الاصطلاح بحاشية علوم الحديث: ص (٣٠٢).

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبَّار التميمي السمعاني المروزي الفقيه المحدث، المتوفي (٥١٠هـ) ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٦٦.

(٤) علوم الحديث: ص (٣١-٣٢).

(٥) شرح مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

ومذهب غيرنا، ولا نقوّي الفرق بينه وبين الشهادة». [(١)]

ثم اختار مذهبًا آخر فقال: «والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول روايته بعدها إذا صحّت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحَّة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم». [(٢)]

## الترجيح:

هكذا عارض النووي القول بردّ رواية التائب من الكذب عمدًا في حديث النبي ﷺ، فأي القولين أرجح؟

الجواب: أن ما ذهب إليه الإمام أحمد والحميدي والصيرفي ومن وافقهم، بردّ روايته هو القول الراجح لما يأتي:

**أولاً:** لما في ردّ روايته من التغليظ عليه، والزجر البليغ له ولغيره، عن الكذب على رسول الله ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى. [(٣)]

---

(١) التقريب مع تدريب الرّاوي: ١/ ٣٣٠.

(٢) شرح مقدمة صحيح مسلم باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ: ١/ ٢٩.

(٣) الباعث الحثيث ص (٧٧)، وانظر: تدريب الرّاوي: ١/ ٣٣٠.

**ثانيًا:** لأن مذهب الإمام أحمد ومَن وافقه مبني على أن مسألة الكذب عليه ﷺ هي ممّا افترقت فيه الرواية والشهادة ـ وهو الصواب ـ أمّا مذهب النووي فمبني على عدم التفريق بينهما، وإن كان تحرير الفرق بين الرواية والشهادة من الأمور الدقيقة، فقد قال القرافي: (١)

«أقمت أطلب الفرق بين الرواية والشهادة نحو ثماني سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحد منهما، حتى طالعت (شرح البرهان) للمازري، فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها وميَّز بين الأمرين فقال رحمه الله تعالى: الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمرًا عامًا لا يختصّ بمعين فهو الرِّواية، بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار، فهو إلزام لمعيَّن لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة، والأوّل الرِّواية. (٢) ثم ذكر الفروق بينهما».

وقد لخّص الحافظ السيوطي ما ذكره المازري، ونقله القرافي فقال: «وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، وأنا أذكر منها ما تيسَّر:

**الأول:** أن العدد لا يشترط في الرواية، بخلاف الشهادة.

وقد ذكر ابن عبدالسلام في مناسبة ذلك أمورًا: **أحدها:** أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف شهادة الزور، **الثاني:** أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد، فلو لم يُقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة،

---

(١) هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بـ (القرافي) صاحب «الفروق» وغيره من المصنفات.

(٢) انظر: الفروق للقرافي: ١/ ٩-١٠.

بخلاف فوت حق شخص واحد، **الثالث:** أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزُّور، بخلاف الرِّواية عنه ﷺ.

**الثاني:** الذكورية: لا تشترط في الرواية مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض الأمور.

**الثالث:** أن الرواية لا تشترط فيها الحرية، بخلاف الشهادة مطلقًا.

**الرابع:** أن الرواية لا يشترط فيها البلوغ في قول، بخلاف الشهادة.

**الخامس:** أن رواية المبتدع الدَّاعية أو غيره إذا روى موافقه لا تقبل، وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية، ولو كان داعية.

**السادس:** أن التائب من الكذب لا تقبل روايته، وتقبل شهادته.

**السابع:** أن مَن كذب في حديث واحد رُدّ جميع حديثه السابق، بخلاف مَن تبين شهادته للزور في مرة، لا يُنقض ما شهد به قبل ذلك.

**الثامن:** أن شهادة مَن جرّ لنفسه بشهادته نفعًا، أو دفع عنها ضررًا لا تقبل، وتقبل ممّن روى ذلك.

**التاسع:** أن الشهادة للأصل والفرع والرقيق لا تقبل، بخلاف الرواية.

**العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر:** أن الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

**الثالث عشر:** أن للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقول: أصحّها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

**الرابع عشر:** أن الجرح والتعديل يثبت في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.

**الخامس عشر:** أن الجرح والتعديل يقبل في الرواية غير مفسَّر إذا صدر من عالم على الأصح، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسَّرًا.

**السادس عشر:** أنه يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

**السابع عشر:** أن الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم وفتياه بموافقة المروي على الأصح.

**الثامن عشر:** أن الشهادة على الشهادة لا تقبل، إلا عند تعسُّر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية.

**التاسع عشر:** أن الراوي إذا رجع عن شيء رواه سقط، ولا يُعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

**العشرون:** إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا. لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبرًا عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، فللعلماء قولان: أرجحهما أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

**الحادي والعشرون:** إذا شهد دون أربعة بالزنا حدّوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان: المشهور منهما القبول».أ.هـ[1]

فظهر بذلك صحة مذهب القائلين بالفرق بين الرواية والشهادة، أما ما ادّعاه النووي من عدم الفرق بينهما فمرجوح.

---

(١) تدريب الرّاوي:١/ ٣٣١-٣٣٤. بتصرف يسير، وانظر: الفروق: ١/ ٩-٢٢.

**ثالثًا:** لأن في الفقه فروع تشهد لمذهب أحمد والصيرفيّ ومن وافقهما قال السيوطي: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قال الصيرفيّ والسمعاني، فقد ذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحدّ قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلمة عِرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يُقبل خبره أبداً.

كما ذكرواْ أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يُحدّ القاذف لم يُحدّ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرّة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحدّ له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبّين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعيّن لنا ذلك فيما روي من حديثه، فوجب إسقاط الكلّ، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبّه لما حرّرته ولله الحمد». [1]

## هل يكفر متعمّد الكذب في الحديث؟

مَن كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردّت رواياته كلّها، وبطل الاحتجاج بجميعها، لكن هل يصير بذلك كافراً أو لا؟ قولان:

**الأول:** قال الشيخ أبومحمد الجويني والد إمام الحرمين: يكفر معتمد الكذب عليه ﷺ وقد حكى إمام الحرمين هذا عن والده، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: مَن كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه. وضعّف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة. [2]

وقال الحافظ بن حجر: «اتفقواْ على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٣١.

(٢) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٩، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .

الكبائر، وبالغ أبومحمد الجويني فكفر مَن تعمد الكذب على النبي ﷺ». [1] قال «لكن ضعّفه ابنه إمام الحرمين ومَن بعده، ومال ابن المنيّر إلى اختياره، ووجّهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر،والحمل على الكفركفر، قال الحافظ:وفيما قاله نظرلايخفى». [2]

**الثاني:** ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الكذب على الرسول ﷺ عمداً حرام، وهو فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلاّ أن يستحلّه، فإن اعتقد حلّ الكذب كفر، وإلاّ فلا، قال النووي: «هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف». [3]

وقد وردت أحاديث كثيرة في تغليظ إثم الكذب على الرسول ﷺ والوعيد الشديد على من تعمّد ذلك، منها:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» [4] ومعناه: أن الكذب على الغير قد أُلِف واستُسهل خطبه، وليس الكذب عليَّ بالغاً ذاك في

(١) نزهة النظر: ص٨١.

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٤٤، أثناء شرح الحديث: رقم: ١١٠.

(٣) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم: ١٢٩١، ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم: ٥، والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية النوح، برقم: ١٠٠٠، وهذا لفظ مسلم.

السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشدّ منه في الإثم [١] وحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لاتكذبواْ عليّ فإنّه مَن يكذب عليّ يلج النّار» [٢] فالنهي في قوله(لا تكذبواْ علىّ) عام في كلّ كاذب، ومطلق في كلّ نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبواْ الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله «عليّ» لأنه لا يتصوّر أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب، وقد جعل ﷺ ولوج النار مسبّباً عن الكذب، وقد جاء في رواية البخاري بلفظ «فليلج النار» بلام الأمر، فالإلزام والأمر بدخول النار سببه الكذب عليه ﷺ. [٣]

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلِيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٤]

فهذا الحديث متواتر في غاية الصحة، فقد ذكر بعض الحفّاظ أنه رُوي عن اثنين وستين أو سبعين صحابياً، فيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من حديث: عليّ، والزبير، وأنس، وأبي هريرة وغيرهم.

وهذا الحديث قيّد الكذب بكونه عمداً، ولم يكفّر فاعله، بل شدّد الوعيد بقوله:(فليتبوأْ مقعده من النار).

---

(١) انظر فتح الباري: ٣/ ١٩٣، شرح الحديث رقم:١٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم باب: إثم مَن كذب على النبي ﷺ برقم: ١٠٦، ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم: ٢، واللفظ له والترمذي: كتاب العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ برقم: ٦٦٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١/ ٢٤١، شرح الحديث رقم:١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم باب: إثم مَن كذب على النبي ﷺ، برقم: ١١٠، مطوّلاً، وفي كتاب الأدب باب مَن سمّي بأسماء الأنبياء، برقم: ٦١٩٧مطولاً، ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم: ٤، وشواهده كثيرة جداً، بل ومتابعاته، لا مجال لاحصاء ذلك هنا.

وقـد اخـتلف العلماء في معناه: فقيل: فليزل، وقيل: فليتخذمنزله، وقيل: إنه دعـاء بلفـظ الأمـر، أي: بـوَّأه الله ذلـك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: فقد اسـتوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه رواية( يلج النار) وجاء في إحدى رواياتـه( بُـني له بيـت في الـنار) أي: أن هـذا جزاءه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكـريم عـنه، ولا يقطـع علـيه بدخول النار، وهكذا سبيل كلّ ما جاء عن الوعيد بالـنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلُّها يُقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يُعفـى عـنه، ثـم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضـل الله تعـالى ورحمـته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. [1]

(١) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي: ١/ ٢٨، بتصرف يسير.



## تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم

لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك، فكلّه حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم في الإجماع، وقد اغتّر قوم من الجهلة فوضعواْ أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالواْ: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما درواْ أنّ تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. وممّن جوّز الكذب من المبتدعة: الكرامية [1] فوضعواْ أحاديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية البزَّار من حديث ابن مسعود زيادة بلفظ «مَن كذب عليَّ ليضلّ به الناس فليتبوَّأ مقعده من النار» وزعم بعضهم أن هذا كذب له ﷺ لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه، واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة .

وأدلّ الدلائل على بعدهم عن معرفة شيء من قواعد الشرع، أنهم خالفوا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [2] ، كما خالفوا صريح الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة الصحيحة المشهورة في إعظام شهادة الزُّور، وخالفوا

(١) هو أتباع أبي عبدالله محمد بن كرام، وكان من زهاد سجستان، واغتر جماعة بزهده، ومدار أمرهم على الكذب والتزوير وإظهار التزهد. انظر اعتقاد فرق المسلمين والمشركين: ص٦٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٣٦.

وخالفوا إجماع أهل الحلّ والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع، وكلامه وحي، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب، وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأمّا الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

**الأول:** أن زيادة «ليُضل به الناس» (٢) باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنّها لا تُعرف صحيحة بحال.

**الثاني:** أنها لو صحّت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ ﴾ (٣)

**الثالث:** أن اللاّم في قوله (ليضل) ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة. ومعناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال كقول تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (٤) ونظائره في القرآن الكريم وكلام العرب أكثر من أن يُحصر.

---

(١) سورة النجم: الآيتان: ٣-٤.

(٢) رواه البزار من حديث ابن مسعود بهذه الزيادة، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجّح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف. أ.هـ، قاله الحافظ ابن حجر: ١/ ٢٤١، أثناء شرح الحديث: رقم (١٠٦).

(٣) سورة الأنعام: الآية: ١٤٤.

(٤) سورة القصص: الآية: ٨.

وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة فمذهبهم أضعف من أن يُعنى بإيراده، وأبعد من أن يُهتم بإبعاده وأفسد مَن أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

وإذا ثبت حرمة الكذب عليه ﷺ في كل باب، فإن رواية الحديث الموضوع محرمة ـ أيضًا ـ على مَن عرف كونه موضوعًا، أو غلب على ظنه وضعه، فإن مَن روى حديثًا عَلِم أو ظنّ وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ.

ويدل عليه ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: «مَن حدّث عنّي بحديث يُرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين»، (١) ولهذا قال العلماء، ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر: فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم.

وإن كان ضعيفًا، فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم،

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة باب (وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين برقم (١)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنهما ـ وأخرجه الترمذي كتاب العلم باب: ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، وقال: حسن صحيح، برقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة باب: مَن حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب برقم (٤١). قال النووي: ضبطناه (يُرى) بضم الياء، و (الكاذبين) بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، وقال عياض: الرواية فيه عندنا (الكاذبَين) بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب. قال النووي: فيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن مَن غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبر بما لم يكن؟ أ.هـ. انظر: شرح مقدمة صحيح مسلم: ١/ ٢٤-٢٥.

بل يقول: رُوي عنه كذا، أو يُروى، أو يُحكى، أو يُذكر، أو شبه ذلك. والله أعلم.[١]

# المسألة الثانية عشرة

## حكم إنكار الأصل لحديث الفرع

للعلماء في حكم إنكار الشيخ الثقة لرواية الرَّاوي الثقة عنه تفصيل، لأنه إمَّا أن يجزم بإنكاره وردّه أولا، وإذا جزم فإمَّا أن يُصرّح بتكذيب الراوي عنه أولاً، فالحاصل أن للإنكار ثلاث صور:

**الأولى:** الجزم بالإنكار مع التصريح بكذب الرَّاوي، بأن يقول «ما حدَّثت بهذا قط وقد كذب عليّ» أو نحوه، وقد نقل الحافظ ابن حجر اتفاق أهل الحديث على ردّه، لأن جزم الفرع بأن الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر.[٢]

**الثانية:** الجزم بالإنكار مع عدم لتصريح بكذب الرَّاوي؛ بأن يقول «ما رويت هذا» أو «ما حدّثت به قط» ونحو ذلك، وقد صرح الحافظ ابن حجر أن الرَّاجح عند أهل الحديث قبوله.[٣]

وقد سوى الخطيب بين هاتين الصورتين في الحكم،[٤] وتبعه ابن الصلاح فقال «إذا روى ثقة حديثًا، وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنّه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: مارويته، أو: كذب عليَّ أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب ردّ حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحًا له

---

(١) شرح مقدمة صحيح مسلم: ١/ ٣١.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٣٨٠، أثناء شرح الحديث (٨٤١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكفاية: باب ذكر الحكم فيمن روى عنه رجل حديثًا فسُئل المروي عنه فأنكره ص (١٣٨).

يوجب ردّ باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه - أيضًا - في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا».[(١)]

وتبعه - أيضًا - النووي فقال: «إذا أنكره إنكارًا جازمًا قاطعًا بتكذيب الرَّاوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم - أي الجماهير - لأن جزم كلّ واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنّا لم نتحقّق كذبه».[(٢)]

وقد حقّق السخاوي موقف الحافظ ابن حجر وحجّته في هذه المسألة فقال: «وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة،[(٣)] لكنه قال في الفتح: إن الرَّاجح عندهم - أي المحدثين - القبول، وتمسَّك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يُخبر عن ابن عباس، قال: (ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)[(٤)] قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدّثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك».[(٥)]

---

(١) علوم الحديث ص (٣٠٢). وعلق الحافظ البلقيني فقال ( قد يعارض هذا أن المثبت مقدم على النافي، ولما كان النافي هنا نفى ما يتعلق به من أمر يقرُب من المحصور بمقتضى الغالب، اقتضى أن يرجّح النافي، وكذلك في الشهادة. محاسن الاصطلاح (٣٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي مجلد: ٣/ ٨٦، أثناء شرح الحديث رقم (١٣١٧).

(٣) سوّى الحافظ ابن حجر في النخبة بين الصورتين، فقال «وإن روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخ مرويّه، فإن كان جازمًا، كأن يقول: كذب عليّ، أو مارويت هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك ردّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما التعارض». نزهة النظر ص (١٣١). ثم خالف ذلك في الفتح فقسّم الجزم إلى صورتين مختلفتين.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة برقم (١٣١٧) من طريق عمرو عن أبي معبد.

(٥) ذكره مسلم عقيب تخريج الحديث (١٣١٧)، انظر الصحيح مع شرح النووي مجلد ٣/ ٨٥.

فإنه دلّ على أن مسلمًا كان يرى صحَّة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، وكذا صحَّح الحديث البخاريّ وغيره، [١] وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها.

ويؤيده قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدّثه. [٢] وقال السخاوي: «ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجِّح اقتضاه، تحسينًا للظن بالشيخين، لا سيَّما وقد قيل ـ كما أشار إليه الفخر الرازي ـ: إنَّ الرّد إنما هو عند التَّساوي، فلو رجّح أحدهما عمل به. [٣] قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته، [٤] هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية، ورواية عن أحمد: الردّ قياساً على الشاهد. [٥]

وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا: اتفاق المحدّثين على الردّ في صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه، [٦] وفيه نظر، فالخلاف موجود،فمِن متوقف، ومِن قائل بالقبول مطلقاً، وهو اختيار ابن السبكيّ تبعاً لأبي المظفر السمعاني، [٧] وقال به أبوالحسين بن القطّان، وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو ممّا ساعد ظاهرصنيع شيخنا في الصورة الأولى، وينازع في الثانية. [٨]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٢) من طريق عمرو عن أبي معبد وأبو داود كتاب الصلاة باب التكبير بعد الصلاة برقم (١٠٠٢)، كما أخرجه النسائي وابن ماجه.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٣٨٠.

(٣) المحصول: ٤/ ٤٢١.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٣٨٠، أثناء شرح الحديث (٨٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري: ٢/ ٣٨٠.

(٦) المرجع السابق، وشرح صحيح مسلم للنووي مجلد: ٣/ ٨٦.

(٧) انظر: تدريب الراوي: ١/ ٣٣٤.

(٨) انظر : الإحكام للآمدي: ١/ ٣٣٤.

قال: ويجاب بأن الاتفاق في الأولى، والخلاف في الثانية بالنظر إلى المحدثين خاصة، [١] وقد انتهى السَّخاوي في الصورتين إلى ما قرّره شيخه الحافظ ابن حجر، حيث قال: ولأهل الحديث تفصيل.... وذكر الصور الثلاث، ثم ذكر اختلاف الفقهاء فقال: وأمّا الفقهاء فقد اختلفواْ.... وذكر أقوالهم. [٢]

**الثالثة:** ألاّ يجزم بالإنكار، كأن يقول المروي عنه( لا أعرفه) أو ( لا أذكره) أو نحو ذلك، ممّا يقتضي جواز نسيانه، فمذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلّمين قبوله. [٣]

لأن الشيخ لا يدري هل حدثه به أو لا؟ فهو غير جارح لمن روي عنه، ولا مكذب له، فيجب قبول الحديث والعمل به، لأن الراوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الرَّاوي عنه، وشكّه هو قرينة نسيانه. [٤]

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى القول بعدم الاحتجاج به، وقد ذكر الخطيب البغدادي أقوال العلماء في هذه الصورة فقال: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا ـ أي النّاسي ـ وشبهه، ـ أي الشّاك ـ فقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعيّ وغيرهما، وجمهور المتكلّمين: إن العمل به واجب إذاكان سامعه حافظاً، والنّاسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٩٨-٩٩.

(٢) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري: ٢/ ٣٨٠.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، مجلد: ٣/ ٨٦.

(٤) انظر: علوم الحديث: ص٣٠٢، فتح المغيث للعراقي: ص١٧٣، نزهة النظر: ص١٣١، فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٠٠، تدريب الراوي: ١/ ٣٣٥.

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل، ولا العمل به قالوا: ولهذا لزم إطراح حديث الزهري في : المرأة تنكح بغير إذن وليّها. (١)

وحديث سهيل بن أبي صالح في: القضاء باليمين والشاهد. (٢)

لأنهما لم يعترفا به لّما ذكرّاه، قال الخطيب: والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه: أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلاً، والذي حفظه عنه عدلاً، فإنهما لم يحدّثا إلاّ بما سمعاه، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن خكم العدالة، وكان السهو والنسيان غير مأمون على الإنسان. ولا يستحيل أن يحدثه وينسى أنه قد حدّثه، وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يروي عنه. ولهذا كان سهيل بعد ان نسي حديثه، وذكره له ربيعة، يقول: حدَّثني ربيعة عنّي عن أبي ويسوق الحديث.

---

(١) هو ما أخرجه الخطيب بسنده عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. انظر: الكفاية باب: القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟ص ٣٨٠، والحديث أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذي عقب الحديث: ١١٠٨(هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا) انظر سنن الترمذي مع التحفة: ٣/ ٩٣، وانظر ـ أيضاً ـ علوم الحديث لأبن الصلاح: ص٣٠٣، وكلام الحافظ العراقي عن هذا الحديث في: التقييد والايضاح: ص١٤٨.

(٢) هو ما أخرجه الخطيب عن عبدالعزيز بن محمد وسليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ( أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) قال عبدالعزيز: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. انظر: الكفاية: ص٣٨١، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود، والترمذي، وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وانظر الكلام عليه في تدريب الراوي: ١/ ٣٣٥-٣٣٦، وفتح المغيث للعراقي: ص١٧٣-١٧٤.

وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها، وذكّروا بها فكتبوها عمّن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدَّثني فلان عنّي عن فلان بكذا وكذا، ويسوق تلك الأحاديث، [1] وهذا يدلّ على أنهم كانوا يجوّزون نسيانهم تلك الأخبار، وأنه كان غيرمستحيل عليهم، فلا يوجبون لأجله ردّ خبر العدل، ولا القدح فيه.

ويدلّ على صحَّة ما ذكرناه ـ أيضاً ـ أنه ليس من شرط العمل بالخبر ذكر راويه له، وعلمه أنه قد حدّث به، لأنه لو كان كذلك: لم يجب العمل بخبر المريض، والمغلوب على عقله، والميِّت بعد روايته، لأنه ليس أحد من هؤلاء يعلم أنّه روى ما رُوي عنه، فالسهو والنسيان دون هذه الأمور.

وأيضاً: فإن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل بالفظ الزائد في الحديث، إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها، وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث، لأنه غير معصوم من النسيان، والراوي عنه عدل ضابط فوجب قبول خبره. [2] والله أعلم.

---

(١) صنف الخطيب في هذه المسألة كتاباً سمّاه( اخبار مَن حدّث ونسي)، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص٣٠٣.

(٢) الكفاية باب: القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟ ص ٣٨٠-٣٨٢.وانظر في الباب نفسه مناقشة الخطيب لحجج المخالفين لمذهب الجمهور: ص ٣٨٢-٣٨٤.

## حكم الرواية عن الأحياء

قال الحافظ ابن الصلاح: «لأجل أنّ الإنسان معرّض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم: الشّافعي رضي الله عنه قال لابن عبدالحكم: إيّاك والرواية عن الأحياء». (١)

قال الحافظ العراقي: «وقد اعتُرض عليه بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء لاحتمال أن يتغيّر المروي عنه عن الثقة والعدالة بطاريء يطرأ عليه يقتضي ردّ حديثه المتقدّم، كما تقدّم في ذكر مَن كذب في الحديث أنه يسقط حديثه المتقدِّم، ويكون ذلك الرّاوي قد روى عنه في تصنيف له، فتكون روايته عن غير ثقة، وإنما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته، فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحيّ».

قال: والجواب أن هذا حدْس وظن غير موافق لما أراده الشافعي رضي الله عنه وقد بيّن الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إلى الشافعي أنّه قال: «لا تحدث عن حيّ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبدالحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها». (٢)

وما قاله الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ سبقه إليه الشعبي ومَعْمَر، فروى الخطيب في الكفاية بإسناده إلى معمر أنه قال لعبدالرزاق: «لا تحدثني عن الأحياء»، (٣) وبإسناده إلى معمر أنه قال لعبدالرزاق: «إن قدرت ألاّ تحدّث عن رجل حيّ فافعل» (٤) وقد

(١) علوم الحديث: ص٣٠٥.

(٢) انظر القصة في الكفاية باب مَن كره من العلماء التحديث عن الأحياء ص (١٤٠).

(٣) المرجع السابق، وانظر ـ أيضًا ـ فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٠٤.

(٤) الكفاية: ص (١٤٠).

فهم الخطيب من ذلك ما فهمه ابن الصلاح فقال في الكفاية: «ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما رُوي عنه، وتكذيب الراوي له، كره من العلماء التحديث عن الأحياء، [1] ثم ذكر قول الشعبي، ومعمر، والشافعي، رحمهم الله». [2]

وقال الحافظ السخاوي: «قيَّد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحيّ، أمّا إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الرَّاوي قبل موت المرويّ عنه، فيضيع العلم إن لم يحدّث به غيره وهو حسن، إذ المصلحة محقَّقة، والمفسدة مظنونة، كما قدّمناه في قبول المبتدع فيما لم نره من حديث غيره، مِن أن مصلحة تحصيل ذاك المروي مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته. قال: وكذا يحسن تقييد مسألتنا ـ كراهة الرواية عن الحيّ ـ بما إذا كان في بلد واحد، أمَّا إذا كانا في بلدين فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار المنافسة مع قلتها بين المتقدمين، وقد حدّث عمرو بن دينار عن الزهري فقال له: يا أبا بكر: أليس قد حدثتني بكذا؟ فقال: ما حدّثتك، ثم قال: والله ما حدَّثت به وأنا حيّ إلاّ أنكرته، حتى توضع أنت في السِّجن». [3] وهذا القيد الذي نقله الحافظ السَّخاوي عن بعض المتأخرين واستحسنه، لابد منه، وإلا فكتب العلم زاخرة بالرواية عن الأحياء في حياتهم، وهذا هو الأصل، والكراهة عارضة للعلل المذكورة. والله أعلم.

(١) قاله في الكفاية باب: الحكم فيمن روى عن رجل حديثًا فسئل المروي عنه فأنكره، ص ().

(٢) التقييد والايضاح ص (١٤٩)، وانظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٠٤، تدريب الراوي: ١/ ٣٣٧.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٠٥.

# المسألة الثالثة عشرة

## أخذ الأجرة على التحديث

اتفق أهل العلم على قبول رواية المحدّث الذي يأخذ الأجرة على التحديث من بيت مال المسلمين جزاء احتباسه للتحديث، وذلك ليتمكن من القيام بحاجاته وحاجات مَن يجب عليه نفقتهم.

ثم اختلفوا فيمن يأخذ الأجرة من التلاميذ، نظير تفرُّغه وانقطاعه للتحديث، هل تقبل روايته أو لا؟على قولين:

**الأول:** ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبوحاتم الرَّازي إلى أنه لا تُقبل روايته، ولا يُكتب حديثه، لما في ذلك من خرم للمروءة، ومَن خُرمت مروءته فليس بعدل، لأن من شروط العدالة: السلامة من خوارم المروءة، ولا يقاس على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن العادة جارية بأخذ الأجرة، فلا يخرم مروءة الآخذ، ولأن الظن يُساء بآخذ الأجرة على الرواية. [١]

قال الخطيب: «إنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض مَن كان يأخذ الأجر على الرِّواية عُثر على تزيده وادّعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى، ولهذا المعنى حكي عن شعبة بن الحجَّاج أنه كان يقول: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون لكم». [٢]

أمّا الإمام أحمد فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة. وسُئل إسحاق عن المحدّث يحدّث بالأجر؟ قال: لا يُكتب عنه. وهكذا قال:

(١) انظر: توضيح الأفكار: ٢/ ١٥٣.

(٢) الكفاية باب: كراهة أخذ الأجرة على التحديث ص (١٥٤).

أبوحاتم الرازي حين سُئل عمَّن يأخذ على الحديث أجراً.[١]

وقال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السَّماء إلاّ الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً؛ القضاة يرشون حتى يولواْ، والمحدّثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدّراهم.[٢]

ولذلك امتنع من الأخذ مَن امتنع، بل تورَّع الكثير منهم عن أخذ الهدية والهبة، فقد روي عن سعيد بن عامر قال: لمّا جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فردّه وقال: مَن جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق.[٣] اي إن أخذ أجرة أو هدية أو هبة أو غيرها.

ومن أروع ما روي في ورع المحدّثين ما روي عن جرير بن عبدالحميد قال: مرّ حمزة الزيات فاستسقى، فدخلت البيت فجئته بالماء، فلمّا أردتُ أن أناوله نظر إليّ فقال: أنت هو؟ قلت: نعم، فقال: أليس تحضرنا في وقت القراءة، قلت: نعم. فردّه، وأبى ان يشرب ومضى.[٤] واهدى أصحاب الحديث لعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي شيئاً، فلمّا اجتمعواْ قال لهم: أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ولم أحدّثكم، اورددته وحدثتكم، فاختارواْ الردّ وحدّثهم.[٥]

ومرض أبوالفتح الكروخي ـ راوي الترمذي ـ فأرسل إليه بعض مَن كان يحضر مجلسه شيئاً من الذهب فما قبله، وقال: بعد السبعين واقترب الأجل، آخذ

(١) المرجع السابق: ص١٥٣.

(٢) الكفاية: ص١٥٤.

(٣) المرجع السابق: ص١٥٣.

(٤) الجامع للخطيب: ١/ ٣٦٩.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٣٥٧.

على حديث رسول الله ﷺ شيئاً؟ وردّه مع الاحتياج! [١] كما رُوي أن الرشيد دخل الكوفة ومعه ابناه: الأمين والمأمون فسمعا من: عبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا، وقال له عيسى: لا، ولا إهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً.[٢]

هذه النصوص صريحة في امتناع المحدّثين عن أخذ الأجرة وكذا الهدايا والهبات كثيرة كانت أو قليلة، لأنهم عدُّواْ ذلك من خوارم المروءة، وسبباً لسوء الظن بالراوي، وقد استثنى الحافظ العراقي مَن اقترن أخذه الأجرة بعذر ينفي عنه خرم المروءة وسوء الظن فقال: «إلاّ أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه به الشيخ أبوالمظفّر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السّمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر ذكر أن أبا الحسين بن النقور [٣] فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانواْ يمنعونه عن الكسب لعياله» [٤] قال الصّنعاني: «فهذا مع العذر، وأمّا مع عدمه فتقدَّم مَن منع ذلك». [٥] وقال الحافظ السخاوي «وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبدالحكم فقال: جائز، حلال ألاّ أقرأ لك ورقة إلاّ بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني مِن أسبابي ونفقة عيالي؟» [٦] قال الحافظ الذهبي

(١) المنتظم لابن الجوزي: ١٠/ ١٥٤.

(٢) الجامع للخطيب: ١/ ٣٦٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله البغدادي البزار، المعروف بابن النقور المتوفى سنة ٤٧٠ ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٨١.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ص١٧٦.

(٥) توضيح الأفكار: ٢/ ١٥٤.

(٦) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١٤، والقصة بطولها في سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٢٢.

معقباً «هذا الذي قاله ابن عبدالحكم متوجِّه في حق متسبّب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية». [(١)]

**الثاني:** وذهب الحافظ أبونعيم الفضل بن دكينِ شيخ البخاري، وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهما إلى جواز أخذ الأجرة سلوكاً للرخصة فيه للفقر والحاجة، فقد رُوي عن أبي نعيم أنه كان يقول: «يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف». [(٢)] ورآه بشر بن عبدالواحد في المنام بعد موته فسأله: ما فعل بك ربُّك في ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عنّي. [(٣)]

وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج، وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدِم عليه مكة يقول: يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبوقبيس قعيقعان: مَن بقي؟ فيقول: بقي المجاورون فيقول: أطبق. [(٤)]

وممن أخذ الأجرة ـ أيضاً ـ عفّان بن مسلم أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ يقول: «شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنّا نلقي من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمرٍ لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به، عفّان وأبونعيم، يعني بقيامهما: عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث». [(٥)]

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٢٢، أثناء ترجمة: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٥٢. وقال الذهبي: لاموه على الأخذ. يعني من الإمام لا من الطلبة، وانظر تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٧٥.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١١.

(٤) الكفاية: ص١٥٦، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٢٣، والأخشبان هما: جبلا مكة: أبو قبيس، وقعيقعان.

(٥) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١٠، وانظر: تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٧٤-٢٧٥.

ومع هذا فقد وصف أحمد عفان بالتثبُّت، وقيل له: مَن تابع عفّان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟ (١)

كما وصف أبا نعيم بالحجة والتثبت، وقال مرّة: إنه يزاحم به ابن عيينة، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع. (٢) إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، قال السخاوي: «ويمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولاً في عدم الكتابة، بأن ذلك في حق مَن لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يُشعر به السؤال لأحمد هناك». (٣)

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان: يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّورقي الحافظ المتقن صاحب المسند، وقد نقل الحافظ السخاوي أن الآخذين أنواع: فمنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، ومنهم مَن كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء، ومنهم مَن كان يمتنع في الحديث ونحوه، ومنهم مَن كان لا يأخذ شيئًا ، ولكن يقول: «إن لنا جيرانًا محتاجين فتصدقوا عليهم، وإلاّ لم أحدثكم، إلى غير ذلك من وسائل الأخذ». (٤)

وقد احتج مَن أجاز الأخذ على التحديث بالقياس على القرآن الكريم، فقد جوّز الجمهور أخذ الأجرة على تعليمه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». (٥)

---

(١) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٣٣.

(٢) تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٧٢.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١٠.

(٤) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١٠-١١٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الطب باب: الشروط في الرقية برقم: (٥٧٣٧).

قال الحافظ ابن حجر «والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصًا، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعيَّن عليه تعليمه لا سيَّما عند عدم الحاجة». [١] وكلام الحافظ هنا في حكم الأخذ على تعليم القرآن.

كما احتجُّوا بحديث البراء بن عازب قال: «اشترى أبوبكر رضي الله عنه من عازب رحْلاً بثلاثة عشر درهمًا، فقال أبوبكر لعازب: مُر البراء فليحمل إليَّ رحلي، فقال عازب: لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم.؟ ... الحديث». [٢]

قال الحافظ ابن حجر: «قال الخطابي: تمسَّك بهذا الحديث مَن استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسُّك باطل؛ لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة، وأمّا الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجّار بأن أتباعهم يحملون السِّلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، كذا قال. ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بُعدًا، لتوقفه على أن عازبًا لو استمرَّ على الامتناع من إرسال ابنه، لاستمر أبوبكر على الامتناع من التحديث. والله أعلم». [٣]

وقال الحافظ السيوطي: «ويشهد له ـ أي الجواز ـ جواز أخذ الوصي الأجرة

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٥٣٠ أثناء شرح ترجمة الباب رقم (١٦) من الإجارة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم برقم (٣٦٥٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب: الزهد باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل. برقم (٧٤٣٨).

(٣) فتح الباري: ٧/ ١٣، أثناء شرح الحديث رقم (٣٦٥٢).

من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن». [١]

ونقل الحافظ السَّخاوي عن ابن الجوزي قال: «ومن المهم هنا أن نقول: قد عُلم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يُحَبِّبوا لهم العلم، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يُباع، والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب، فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدُّون عن ذكر الله، وقد رأينا مَن كان على مأثور السَّلف في نشر السنة بورك له في حياته وبعد مماته، وأمَّا مَن كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه. أ.هـ». [٢]

وخلاصة القول أن الأصل في مسألة الأخذ هو المنع حفظًا لمروءة الراوي، وصيانة له من سوء الظن به، وعلى ذلك جمهور المحدثين وعلى رأسهم الإمام أحمد، وإسحاق، وأبوحاتم وغيرهم، وقد يعرض للراوي ما يخرجه عن هذا الأصل، كأن يحبسه الجلوس للرواية عن التكسب لعياله وهو فقير، كما أفتى أبوإسحاق الشيرازي، وابن عبدالحكم، وفعله أبونعيم مع جلالته وعلوّ منزلته، وكذا البغوي، وقيده الذهبي وغيره بالمتسبب الذي يفوته الكسب والاحتراف بالجلوس للطلاب، وهذا الاختلاف كما سبق في الأخذ من التلاميذ، أمَّا الأخذ من بيت المال كما هو حال المشايخ اليوم فلا شيء فيه. ونسأل الله السلامة. والله أعلم.

---

(١) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١١٦-١١٧.

# المسألة الرابعة عشرة

## رواية من عُرف بالتساهل

ردّ المحدثون رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمُّله، كمن ينام هو أو شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك. (١)

فقد روى الخطيب بسنده عن أحمد بن حنبل قال: رأيت ابن وهب وكان يبلغني تسهيله ـ يعني في السماع ـ فلم أكتب عنه شيئًا، وحديثه مقارب الحق. (٢)

وقال عثمان بن أبي شيبة إنه رآه هو وأخوه أبوبكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يُقرأ له على ابن عيينة، فقال عثمان للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم؟ قال: فضحك ابن عيينة. (٣)

وكذلك ردُّوا رواية مَن عُرف بالتساهل في حالة الأداء للحديث، كأن يؤدِّي لا مِن أصل صحيح مقابَل على أصله أو أصل شيخه. (٤)

ومثال ذلك ما رواه الخطيب بسنده عن يحيى بن حسَّان قال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدّثت به ليس فيه حديث مَن حديثك، ولا سمعتها أنت قط؟ فقال: ما أصنع؟ يجيئون بكتاب ويقولون: هذا من

---

(١) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٦).

(٢) الكفاية باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في رواية الحديث، ص (١٥٢).

(٣) المرجع السابق، وانظر: تهذيب التهذيب: : ٨/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ص (٣٧٦).

حديثك، فأحدّثهم به.[(١)]

قال أبوبكر الخطيب: وكان عبدالله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءوا به حدّث منه، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه.[(٢)] وممّن وصف بالتساهل في التحمل والأداء جميعًا: قرَّة بن عبدالرحمن، قال يحيى بن معين: إنه كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب.[(٣)]

وكذا ردُّوا رواية مَن عُرف بقبول التلقين في الحديث، وهو أن يلقَّن الشيء فيحدّث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه.[(٤)]

كما وقع لحفص بن غياث فإنه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما، موسى بن دينار المكي،[(٥)] فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: «حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثتني عائشة. ويقول له: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله. فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، أو يقول: حدّثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فيقول: حدّثني سعيد بن جبير عن ابن عبّاس بمثله. فلما فرغ حفص مدّ يده لبعض مَن حضر ممَّن لم يعلم القصد، وليست له نباهة، فأخذ ألواحه التي كتب فيها ومحاها، وبيّن كذب موسى».[(٦)]

قال السّخاوي: قبول التلقين الباطل، والتحديث بذلك ولو مرّة، يدّل على

(١) الكفاية باب: ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في رواية الحديث ص (١٥٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٤) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٦).

(٥) كان حفص بن غياث يكذبه، وقال أبو حاتم: مجهول. وضعفه البخاري والدارقطني، وقال الساجي: كذاب متروك الحديث. ترجمته في لسان الميزان ٦/ ١١٦.

(٦) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢٢، وانظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٦٩.

مجازفة الرّاوي، وعدم تثبُّته، وسقوط الوثوق به، لا سيّما وقد كان غير واحد يفعله اختبارًا لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.(١)

فقد رُوي عن حمّاد بن زيد قال: لقَّنتُ سلمة بن علقمة حديثًا فحدَّثنيه ثم رجع عنه، وقال: إذا سرَّك أن تكذّب أخاك فلقّنه.(٢)

وقال يحيى بن سعيد: إذا كان الشيخ إذا لقَّنته قَبل فذاك بلاء، وإذا ثبت على شيء واحد، فذاك ليس به بأس.(٣)

وقال الحافظ السخاوي: ومن الناس من كان يلقّن الراوي ليروي عنه بعد ذلك، قال: وهو من أعظم القدح في فاعله.(٤)

وكذا ردُّوا حديث مَن كثرت المناكير والشواذ في حديثه، كما قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلاّ من الرجل الشاذ،(٥) وقيل له أيضًا: مَن الذي تترك الرواية عنه؟ فقال: مَن يكذب في الحديث، ومَن يكثر الغلط، ومَن يخطئ في حديث مجمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعرفون.

وكذا ردُّوا رواية من عُرف بكثرة السَّهو في رواياته إذا لم يحدّث من أصل صحيح، أمَّا إذا حدث مَن أصل صحيح، فالسماع صحيح، وإن عُرف بكثرة السهو، لأن الاعتماد حينئذٍ على الأصل لا على حفظه، قال الشافعي في الرسالة:

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢١، بتصرف يسير.

(٢) الكفاية باب: ردّ حديث مَن عرف بقبول التلقين ص (١٤٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢١ بتصرف يسير.

(٥) الكفاية: ص (١٤٤)، فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٦).

مَن كثر غلطه من المحدّثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون مَن أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته، [١] وأمّا من أصرّ على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: أن مَن غلط في حديث وبيِّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصرَّ على رواية ذلك الحديث، سقطت رواياته ولم يكتب عنه. [٢] قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أنّ ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك. [٣] وقال ابن حبان: إن بيّن له خطأه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابًا بعلم صحيح. [٤]

وقال القاضي أبوبكر الباقلاَّني: مَن عُرف بكثرة السهو والغفلة، وقلة الضبط ردّ خبره، ويردّ خبر مَن عُرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ، ولا يردّ خبر مَن تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين. [٥]

يعني: لأمن الخلل فيه. قال السخاوي: وتبعه غيره من الأصوليين فيه، [٦] ويخالفه قول ابن النفيس: [٧] مَن تشدّد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته تردّ، قال: لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلاَّ للزم التشدد مطلقًا، وقد يتغيَّر ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدد فيكذب. [٨]

---

(١) الرسالة ص (٣٨٢) فقرة (١٠٤٤)، وانظر: فتح المغيث للعراقي ص (١٧٦-١٧٧).

(٢) روى ذلك عنهم الخطيب في الكفاية ص (١٤٣-١٤٤).

(٣) علوم الحديث ص (٣٠٦).

(٤) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٦-١٧٧)، وانظر قول ابن حبان في : التقييد والإيضاح ص (١٥١).

(٥) الكفاية: ص (١٥٢).

(٦) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢٣.

(٧) هو علي بن أبي الحزم علاءالدين القرشي المتوفى سنة (٦٨٧هـ).

(٨) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢٣.

قال السخاوي: «ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره، لأنه قد يجرّ إلى التساهل في الحديث، وينبغي أن يكون محلّ الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو فيما يكون به خارمًا للمروءة، فاعلمه.

أمّا مَن لم يكثر شذوذه، ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا، وكذا إذا حدّث سيء الحفظ عن شيخ عُرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش حيث قُبل في الشاميين خاصة.

على أن بعض المتأخرين توقف في ردّ مَن كثرت المناكير وشبهها في حديثه، لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم تردّ روايتهم.

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند. أ.هـ». [1]

وهكذا نرى أن المحدّثين قد ردُّوا رواية كل من تساهل، سواء كان التساهل في التحمل أو الأداء، كما ردوا رواية مَن عرف بقبول التلقين، وكذا من كثر في حديثه المناكير والشواذ، وكذلك من عرف بكثرة السهو، وذلك لأن هذه الأمور خوارم للضبط، فهي منافية له، وقد عُلم أن الضبط ركن الرواية، فمن اختل ضبطه لسبب من الأسباب ردت روايته، وهذا محل اتفاق المحدثين. والله أعلم.

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢٣-١٢٤، التقييد والإيضاح ص (١٥١).

# المسألة الخامسة عشرة

## عدم مراعاة ما تقدّم في الأزمان المتأخرة

كان هدف الأئمة الذين عنوا بالسنة المطهرة عامة، وبهذا العلم خاصة: وضع الشروط والقواعد التي يُعرف بها التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصّل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، لذلك تشدّدواْ في وضع الشروط، وتقعيد القواعد.

ولّما كان غرض المتأخرين: الاقتصار على مجرد وجود سلسلة الإسناد، فقد أعرضواْ عن اعتبار مجموع هذه الشروط لصعوبتها وعسرها.

وقد صرح بذلك الحافظ ابن الصلاح، (١) والإمام النووي، (٢) والحافظ العراقي فقال: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذّر الوفاء بها، فيُكتفى في أهلية الشيخ بكونه: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق، وما يخرم المروءة على ما تقدّم، ويُكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقة غير متّهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك: البيهقي لمّا ذكر توسّع مَن توسع في السماع من بعض محدّثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومَن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا

---

(١) انظر علوم الحديث: ص٣٠٧.

(٢) انظر التقريب مع شرحه: تدريب الراوي: ١/ ٣٤٠-٣٤١.

ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلاً بحدّثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصَّت بها هذه الأمة شرفاً لنبيِّنا ﷺ ولذلك قال السِّلَفيّ [١] في جزء له جمعه في شرط القراءة: إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم، الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم، وإن هذا كلّه توسّل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلاّ على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية، إلاّ عن قوم منهم دون آخرين. أ.هـ. وهذا هو الذي استقر عليه العمل.

قال الذهبي في مقدّمة كتابه «الميزان»: العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدّثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره». [٢]

وقال الحافظ السَّخاوي: «والحاصل انه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح، والتفاوت في الحفظ والاتقان، ليتوصَّل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، حصل التّشدد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخراً: الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية، اكتفواْ بما ترى.

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلاّ فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحدّ في المتقدّمين قليلاً». [٣]

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأصفهاني، أبو طاهر السِّلَفي، المتوفي سنة ٥٧٦، والسلفي بكسر السين، نسبة إلى جدّه، وهو لفظ أعجمي معناه: ثلاث شفاة، لأنه كان مشقوق الشفاة.

(٢) فتح المغيث للعراقي: ص ١٧٧-١٧٨، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص٣٠٧، والتقييد والايضاح: ص١٥١، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٥٦-١٥٨. وتدريب الراوي: ١/ ٣٤٠-٣٤١، وتوضيح الأفكار: ٢/ ١٥٦-١٥٨.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٢٧، وانظر ـ أيضاً ـ توضيح الأفكار: ٢/ ١٥٧.

# الفصل الرابع

## مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

لم يكن جميع الرواة الذين نقلواْ الحديث على درجة واحدة من الحفظ والعلم والضبط، فمنهم الحافظ المتقن الذي لا يُشَقُّ له غبار، ومنهم مَنْ هو أقلّ ضبطاً وحفظاً، ومنهم مَن كان يَهِمُ قليلاً، أو يغلب عليه السَّهو والخطأ مع عدالته وأمانته.

ومن الناس مَن دسَّ نفسه في زمرة أهل الحديث، وكذب فيه، فكشف الله أمره على أيدي الجهابذة النقاد.

هكذا كان واقع الرّواة، بعضهم أعلى من بعض، فجاءت أحكام جهابذة الجرح والتعديل بعبارات على مراتب مختلفة، تدلّ كلّ عبارة منها على منزلة مَن وُصف بها.

ولم توضع هذه الأحكام والمراتب بعد جمع الحديث وتصنيفه، ولم يرتبها كلّ عالم على هواه، بل صدرت على الرواة مع بيان أحوالهم من قبل الأئمة النقاد في عصر رواية الحديث، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد ظهرت بعض الألفاظ في عصرالصحابة، وكانت أكثر وضوحاً في عصر التابعين، وكثرت واستقرت مفاهيمها في عصر أتباع التابعين ومَن خَلَفَهُم. وقد وصلنا كثير من أحكام النقَّاد في المصنفات الأولى، كالضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي. [١] ومن أوائل مَن رتب ألفاظ الجرح والتعديل الإمام الحافظ أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي فجعلها أربعاً، [٢] ثم جاء الحافظ أبوعمرو بن الصلاح فأوردها وزاد عليها ألفاظاً من كلام

---

(١) أصول الحديث: ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) انظر مقدمة كتاب الجرح والتعديل: ١/ ١٠.

غيره،[١] وتبعهما على جعلها أربعاً الإمام النووي

ثم جاء الحافظ شمس الدين الذهبي، والحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وزادا مرتبة، فصارت خمساً.[٢]

ثم جاء الحافظ ابن حجر، وزاد مرتبة أخرى،[٣] فصارت ستاً، وتبعه على ذلك الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي،[٤] والحافظ جلال الدين السيوطي،[٥] وقد استقر الاصطلاح على جعل مراتب التعديل ستاً، ومراتب التجريح ستاً، ولكلّ مرتبة ضوابطها، وألفاظها، وأحكامها، وإليك بيانها مرتبة في التعديل تنازلياً، وفي التجريح تصاعدياً. والله الموفق.

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص٣٠٨.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٤٢، وانظر مقدمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٢، فتح المغيث للعراقي: ص١٧٨.

(٣) انظر : نزهة النظر: ص١٥٢، ومقدمة تقريب التهذيب: ١/ ٨٠-٨١.

(٤) انظر فتح المغيث: ٢/ ١٢٨-١٤٥.

(٥) انظر تدريب الراوي: ١/ ٣٤١-٣٥٠.

# أولاً: مراتب ألفاظ التعديل

**المرتبة الأولى:** الوصف بما دلّ على المبالغة في التعديل، وهي أرفع المراتب قال الحافظ ابن حجر: وأصرح ذلك التعبير بـ «أفعل» كأوثق الناس، أوأثبت الناس، أوإليه المنتهى في التثبُّت.[١] وزاد السيوطي: لا أحد أثبت منه، ومَن مثل فلان؟ فلان لا يسأل عنه.[٢]

قال السّخاوي: وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا».؟[٣] محتمل.[٤]

ويدخل في هذه المرتبة كلّ ما دلّ على المبالغة، ولو اختلفت العبارات، كقول هشام بن حسَّان: حدّثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين.[٥] وقول أحمد بن حنبل في شعبة: كان شعبة أمَّة وحده،[٦] وقول عبدالرحمن بن مهدي في يحيى القطان: لا ترى عيناك مثله.[٧] وقول أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.[٨] إلى غير ذلك من الأقوال التي يستفاد منها أعلى درجات التوثيق.

**المرتبة الثانية:** الوصف المؤكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، إما

---

(١) نزهة النظر: ص١٥٣.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٤٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٨١.

(٤) فتح المغيث: ٢/ ١٢٩.

(٥) تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٥.

(٦) تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٤٤.

(٧) تهذيب التهذيب: ١١/ ٢١٨.

(٨) تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٧.

لفظًا: كـ «ثقة ثقة» أو «ثبت ثبت»، أو معنى: كـ «ثقة ثبت» و «ثقة حجة»، و «ثقة حافظ»، [١] وهذه هي المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي، [٢] ولم يذكرها ابن أبي حاتم، ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه. [٣]

ولا يصلح هنا تكرار أي لفظ، بل لابد أن يكون من ألفاظ المرتبة التالية لهذه خاصة. [٤] وقال العراقي: المراد تكرار ألفاظ هذه المرتبة، لا مطلق تكرار التوثيق. [٥] وقد بيَّن السخاوي قيمة تكرار لفظ التوثيق فقال: «التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرَّتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة (ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث)، [٦] وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه». [٧]

قال علي القاري: يعني أراد التكثير والتأكيد، دون الحصر والتحديد. [٨]

**المرتبة الثالثة:** مَن أفرد بصفة من صفات التوثيق، وهي التي جعلها ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح والنووي: المرتبة الأولى، وجعلها الذهبي والعراقي المرتبة الثانية، قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد: ثقة، أو متقن فهو ممَّن يُحتجُّ

---

(١) نزهة النظر ص (١٥٣) بتصرف.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٠.

(٣) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٨).

(٤) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٠.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٩).

(٦) الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٨٠، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٤٥.

(٧) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٠.

(٨) شرح شرح النخبة: ص (٧٢٩).

بحديثه. قال ابن الصلاح: وكذا إذا قيل: «ثبت أو حجة»، وكذا إذا قيل في العدل إنه: حافظ أو ضابط. (١)

قال السخاوي: ومن صيغ هذه المرتبة (كأنه مصحف، وعدل حافظ، وعدل ضابط). (٢)

**المرتبة الرابعة:** مَن قصُر عن درجة الثالثة قليلاً، وهي التي جعلها ابن أبي حاتم الثانية، وتبعه ابن الصلاح والنووي، وجعلها الذهبي والعراقي الثالثة، وقد ذكر ابن أبي حاتم من ألفاظها، قولهم: صدوق أو لا بأس به، أو محلّه الصدق. (٣) وزاد العراقي: مأمون، خيار، ليس به بأس، إلا أنه أخر «محلّه الصدق» إلى المرتبة التي تلي هذه تبعًا للذهبي. (٤)

**المرتبة الخامسة:** مَن قصُر عن درجة الرابعة قليلاً، وهي التي جعلها ابن أبي حاتم الثالثة، وتبعه ابن الصلاح والنووي، وجعلها العراقي الرابعة وقد اقتصر ابن أبي حاتم فيها على قولهم (شيخ) (٥) وزاد ابن الصلاح والنووي: (فلان قد روى الناس عنه، فلان مقارب الحديث). (٦)

وزاد العراقي: محلّه الصدق، أو رووا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط أو شيخ صالح الحديث، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث. (٧)

---

(١) علوم الحديث ص (٣٠٨).

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٠.

(٣) علوم الحديث ص (٣٠٨).

(٤) فتح المغيث للعراقي: ص (١٧٩-١٨٠) وانظر ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.

(٥) علوم الحديث : ص (٣٠٩).

(٦) علوم الحديث : ص (٣١٠).

(٧) فتح المغيث للعراقي: ص (١٨٠).

وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم، أو صدوق له أوهام أو يخطيء، أو صدوق تغيَّر بآخره، قال: ويلحق بذلك: مَن رمي بنوع بدعة، كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهُّم، مع بيان الداعية مِن غيره.[١]

**المرتبة السادسة:** ما دلّ على الصدق في الجملة، وأشعر بالقرب من التجريح، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وهي المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والنووي، والخامسة عند الذهبي والعراقي، واقتصر فيها ابن أبي حاتم على قولهم (صالح الحديث)[٢] وزاد ابن الصلاح (ما أعلم به بأسًا).[٣] وتبعه النووي،[٤] وزاد العراقي (صدوق إن شاء الله، أو أرجو أن لا بأس به، أو صويلح).[٥] وزاد شيخ الإسلام (مقبول)[٦] قال السخاوي: وبالجملة: فالضابط في أدنى مراتب التعديل، كلّ ماأشعر بالقرب من أسهل التجريح.[٧]

## حكم هذه المراتب

قال الحافظ السخاوي: الحكم في أهل هذه المراتب، الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأمَّا التي بعدها ـ يعني الخامسة ـ فإنه لا يحتج بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر.

وأما السادسة: فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم مَن يُكتب

(١) مقدمة تقريب التهذيب : ١/ ٨١.
(٢) علوم الحديث : ص (٣٠٩).
(٣) علوم الحديث : ص (٣١١).
(٤) انظر: التقريب مع تدريب الراوي: ١/ ٣٤٨.
(٥) فتح المغيث للعراقي: ص (١٨٠)، تدريب الرّاوي: ١/ ٣٤٥.
(٦) تقريب التهذيب: ١/ ٨١.
(٧) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٤.

حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه.

وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم: ثبت، وحجة، وإمام، وثقة، ومتقن، مِن عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده ـ يعني من أهل المرتبتين الأخيرتين ـ فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين؟ وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب التجريح.[(١)]

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٤، وانظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٨.

## ثانيًا: مراتب ألفاظ التجريح

وهي ـ أيضًا ـ ست، وقد رُتبت من الأدنى جرحًا إلى الأعلى، وذلك عكس مراتب ألفاظ التعديل، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أوَّلها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح.[(١)]

**المرتبة الأولى:** وهي الأدنى جرحًا؛ ما قرب من التعديل، قال ابن الصلاح: «أولاها: قولهم ليِّن الحديث. قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بـ(ليِّن الحديث) فهو ممَّن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه اعتبارًا. قال ابن الصلاح: وقد سُئل الدارقطني: إذا قلت فلان ليِّن أيْش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يُسقِط عن العدالة».[(٢)]

وزاد ابن الصلاح من ألفاظ هذه المرتبة (فلان ليس بذاك، أو ليس بذاك القوي، فلان فيه، أو في حديثه ضعف).[(٣)] وزاد الذهبي: (يُضعَّف، أو قد ضُعِّف، أو ليس بالقوي، أو ليس بحجَّة، أو ليس بذاك، أو يُعرف وينكر، أو فيه مقال، أو تكلم فيه، أو سيء الحفظ، أو لا يحتج به، أو اختلف فيه، أو صدوق لكنه مبتدع، وغيرها من العبارات التي تدل بوضعها على جواز أن يحتج به مع لين ما فيه).[(٤)]

وزاد العراقي: «فلان ليس بالمتين، أو ليس بعمدة، أو ليس بالمرضي، أو فلان

(١) وقد ساقها على هذا الترتيب ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح والنووي، وساقها الذهبي والعراقي كمراتب التعديل في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، فجعلا الأولى هنا، خامسة، والثانية رابعة، وهكذا، وما مشى عليه ابن أبي حاتم أنسب.

(٢) علوم الحديث: ص (٣٠٩).

(٣) علوم الحديث: ص (٣١١)، وانظر: تدريب الرّاوي: ١/ ٣٤٨.

(٤) مقدمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.

للضّعف ما هو، أو فيه خُلف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أو فيه لين، أو تكلَّموا فيه». [١] وزاد الحافظ ابن حجر: (مستور، أو مجهول الحال). [٢]

وزاد السخاوي: «فلان ليس بمأمون، أو ليس من أهل القباب، أو ليس من جِمال المحامل، أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو في حديثه شيء، أو فلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو». [٣]

**المرتبة الثانية:** ما دّل على تضعيف الراوي أو اضطراب حفظه، قال ابن الصلاح: قال ابن أبي حاتم: «إذا قالوا» (ليس بقوي) فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه؛ إلا أنه دونه). [٤] وذكر الذهبي من ألفاظها: (واهٍ بمرَّة، أو ليس بشيء، أو ضعيف جدًا، أو ضعَّفوه، أو ضعيف وواهٍ، أو منكر الحديث). [٥] وزاد العراقي: (فلان ضعيف، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث، وفلان ضعَّفوه، أو لا يحتج به). [٦] وزاد السَّخاوي (له ما يُنكر، أو مناكير). [٧]

**المرتبة الثالثة:** ما دلّ على شدة الضعف، وقد نقل ابن الصلاح عن ابن أبي حاتم قال: إذا قالواْ (ضعيف الحديث) فهو دون الثاني؛ لا يطرح حديثه بل يعتبر به. [٨] وذكر ابن الصلاح من ألفاظها ـ أيضاً ـ (مضطرب، لا يحتجّ به،

---

(١) فتح المغيث للعراقي: ص (١٨٣)، وانظر تدريب الرّاوي: ١/ ٣٤٦.

(٢) مقدمة تقريب التهذيب: ١/ ٨١

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤٠-١٤١.

(٤) علوم الحديث : ص (٣١٠).

(٥) مقدمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.

(٦) فتح المغيث للعراقي: ص (١٨٣)، وانظر تدريب الرّاوي: ١/ ٣٤٦.

(٧) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤٠.

(٨) علوم الحديث: ص: (٣١٠).

مجهول) [١] وزاد الذهبي (متروك ليس بثقة، أو سكتوا عنه، أو ذاهب الحديث: أو فيه نظر، أو هالك، أو ساقط). [٢] وزاد العراقي (فلان ردّ حديثه، أو ردُّوا حديثه، أو مردود الحديث، أو فلان ضعيف جداً، أو واهٍ بمرَّة، أو طرحوا حديثه، أو مطرح، أو مطرح الحديث، وفلان ارم به، أو ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئاً). [٣] وزاد السَّخاوي (فلان لا يكتب حديثه، أو لا تحلّ كتابة حديثه، أو لا تحلّ الرواية عنه). [٤]

**المرتبة الرَّابعة:** مادلّ على الاتهام بالكذب أو الوضع، وقد جعلها ابن أبي حاتم آخر المراتب، وتبعه ابن الصلاح والنووي، لذا أدخلوا فيها ألفاظاً مما بعدها، قال ابن الصلاح: قال ابن أبي حاتم (إذا قالوا (متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب؛ فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة). [٥] وزاد الذهبي ( متهم بالكذب، أو ساقط). [٦] وزاد العراقي(فلان متهم بالوضع، أو ذاهب أو متروك، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه، قال: وهاتان العبارتان يقولهما البخاريّ فيمن تركوا حديثه، أو فلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، أو فلان ليس بالثقة، أو ليس ثقة، أو غير ثقة، أو غير مامون). [٧] وزاد السَّخاوي(فلان يسرق الحديث، أو مجمع على تركه، أو هو على يدي عدل، أو مود، أو فلان لايعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه). [٨]

---

(١) علوم الحديث: ص: (٣١١).
(٢) مقدمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.
(٣) فتح المغيث للعراقي: ص: (١٨٢).
(٤) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٩.
(٥) علوم الحديث: ص: (٣١٠).
(٦) مقدّمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.
(٧) فتح المغيث للعراقي: ص١٨٢.
(٨) فتح المغيث للسَّخاوي: ٢/ ١٣٨.

**المرتبة الخامسة:** ما دلّ على ثبوت الكذب صراحة، وهي المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي، وقد جعلاها أردأ المراتب، قال الذهبي(وأردى عبارات الجرح: دجّال كذاب، أووضاع يضع الحديث). [(١)] وزاد العراقي(فلان كذاب، أو يكذب، أو وضع حديثاً. قال: وقد أدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة السابقة في هذه،قال لخطيب: (أدون العبارات أن يقال: كذّاب أو ساقط). [(٢)] وقد فرقت بين بعض هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان). [(٣)]

**المرتبة السادسة:** الوصف بما دلّ على المبالغة في التجريح ، قال الحافظ ابن حجر: (وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك). [(٤)]

## حكم هذه المراتب

بيَّن العلماء أن أهل المرتبتين الأولى والثانية يكتب حديثهم للاعتبار فقط، ولا يحتجُّ به، وإن كان أهل المرتبة الأولى أخفّ جرحاً من الثانية، وقد سبق نقل الحافظ ابن الصلاح كلام ابن أبي حاتم في ذلك.

أمّا المراتب من الثالثة إلى السادسة؛ فلا يحتجُّ بحديثهم، ولا يُكتب، ولا يعتبر به، وقد صرح بذلك الحافظ العراقي، [(٥)] وتبعه السَّخاوي. [(٦)]

---

(١) مقدّمة ميزان الاعتدال: ١/ ١١٤.

(٢) الكفاية: باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات: ص٢٢.

(٣) فتح المغيث للعراقي: ص١٨٢.

(٤) نزهة النظر: ص١٥٢.

(٥) فتح المغيث للعراقي: ص١٨٢.

(٦) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤١.

## شرح بعض ألفاظ الجرح والتعديل

**ثقة ثقة:** بكسر الثاء المثلثة فيهما، وحذف الواو منهما، كعِدَة ودِيَة، من الوثوق وهو الاعتماد، والحمل للمبالغة كرجل عدل، أو حذف مضاف، أي ذو ثقة، والتكرار للتأكيد. (١)

٢- **ثبت:** بسكون الباء الموحدة، ومعناه: الثابت القلب واللّسان، والكتابة الحجة، وأمّا بالفتح: فهو ما يثبت فيه المحدّث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. (٢)

٣-**عدل حافظ، وعدل ضابط:** من الصيغ التي زادها السَّخاوي في المرتبة الثالثة من ألفاظ التعديل، وقال: إن مجَّرد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه لأنه يوجد بدونهما، ويوجدان بدونه، وتوجد الثلاثة.

قال: ويدلّ لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل؟ فقال: حافظ. فقال له: أهو صدوق؟

وكان أبوداود سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار، إلاّ أنّه كان يتّهم بشرب النبيذ، وبالوضع حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كلّ ضعيف. (٣)

٤-**متقن:** الظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان غير كافٍ في التوثيق ـ أيضاً ـ

---

(١) شرح شرح النخبة: ص٧٢٨.

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

قياساً على الضبط، إذهما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، وصنيع ابن أبي حاتم يُشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممّن يحتجُّ بحديثه. حيث أردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون «أو» التي عبَّر بها في غيرها. وحينئذ لا يُعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ «ثبت» من زياداته على ابن أبي حاتم لأنها فيما ظهرليست مستقلة. (١)

٥-**حُجَة:** قال السَّخاوي: لم يقع في كلام ابن أبي حاتم لفظ «الحجة» وكلام أبي داود يقتضي أنه أقوى من الثقة، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل؟ فقال: ثقة يخطىء كما يخطىء الناس، قال الآجري: فقلت: هو حجَّة؟ قال: الحجَّة أحمد بن حنبل. (٢) وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبدالله بن يونس: ثقة وليس بحجة، (٣) وقال ابن معين: في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة. (٤) قال السخاوي: وكأن هذه النكتة قدّمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة. (٥) ثم إن ما تقدّم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان، لا بدّ أن يكون في عدل؛ هو حيث لم يصرّح ذاك الإمام به، إذ لو صرّح به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا ـ الحافظ ابن الحجر ـ ( عدلاً ضابطاً) في التي قبلها. (٦)

(١) فتح المغيث للسَّخاوي: ٢/ ١٣١.
(٢) تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٠٧.
(٣) تهذيب التهذيب: ١/ ٥٠
(٤) تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤.
(٥) الكفاية: ص٢٢، وانظر فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣١.
(٦) نزهة النظر: ص١٥٣، فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٢.

**٦-صدوق أو محلّه الصدق:**

قال السيوطي: جعل الذهبي قولهم (محلّه الصدق) مؤخراً عن قولهم (صدوق) إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي، لأن صدوقاً مبالغة في الصدق، بخلاف(محلّه الصدق)، فإنه دال على أن صاحبها محلّه ومرتبته؛ مطلق الصدق. (١)

**٧- إلى الصدق ما هو، أو للضّعف ما هو:**

معناه: قريب من الصدق، والضّعف، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدَّرًا، وما زائدة في الكلام، ويجوز أن تكون ما نافية، أو استفهامية، أو موصولة ولذا اختلف العلماء في معنى هذه الجملة؛ فعلى أنها نافية قيل: المعنى أنه غير مدفوع عن الصدق، وقيل: إنها للتردد في أمره، وقيل: بل تأكيد لما قبلها، والمعنى: ما هو بعيد. وعلى أنها استفهامية: يرجع الأمر فيها إلى الشك، وكأنه قيل: هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو، قليل أو كثير؟. وعلى أنها موصولة، وهو ما نقل عن الطيبي وغيره، فـ (هو) خبر، أي هو فيه، ونظير ذلك: ما يقوله الأطباء في العقار إلى الحرارة ما هو، وإلى اليبوسة ما هو، أي الذي عليه طعمه وطبعه، وأولى التوجيهات هو جعل (ما) نافية و (هو) اسمها، وخبرها محذوف، أي (ما هو بعيد عن الصدق) والجملة تأكيد لما قبلها. (٢)

**٨- مقارب الحديث:**

قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة، بكسر الراء، وكذا ضبطه الشيخ محي الدين النووي في مختصره، وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين، الكسر والفتح، وأن اللفظين حينئذ لا يستويان، لأن كسر الراء من

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٢ بتصرف.

ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح. أ.هـ. وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين، بل الوجهان: فتح الراء وكسرها، معروفان، وقد حكاهما ابن العربي، وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق، وقد ضُبط ـ أيضًا ـ في النسخ الصَّحيحة عن البخاري بالوجهين، وممَّن ذكره مَن ألفاظ التوثيق الحافظ أبوعبدالله الذهبي في مقدمة الميزان، وكأن المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء وهذا فهم عجيب، فإن هذا ليس معروفًا في اللغة، وإنما هو في ألفاظ العوام، وإنما هو على الوجهين من قوله: سدِّدوا وقاربوا. فمن كسر قال: إن معناه: أن حديثه مقارب لحديث غيره، ومَن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره. ومادة (فاعل) تقتضي المشاركة إلاّ في مواضع قليلة. والله أعلم. [(١)]

**٩- قول ابن معين (ليس به بأس:**

روي عن الإمام: يحيى بن معين أنه إذا قال لرجل (ليس به بأس) فهو ثقة. ولمّا كان هذا خلاف قول جمهور المحدثين بتقديم (ثقة) في الرتبة على (ليس به بأس)، فقد عملوا على إزالة هذا الإشكال، فقال الحافظ العراقي: (لمّا تقدم أن لألفاظ التعديل مراتب، وأن قولهم (ثقة) أرفع من (ليس به بأس) ذكر ـ ابن الصلاح ـ بعده أن كلام يحيى بن معين يقتضي التسوية بينهما، فإن أبا خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين إنك تقول فلان ليس به بأس! قال: إذا قلت لك: (ليس به بأس) فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف، فليس هو بثقة لا تكتب حديثه، قال ابن الصلاح: ليس في هذا حكاية ذلك عن أهل الحديث، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم. [(٢)]

---

(١) التقييد والايضاح: ص (١٥٥-١٥٦) وانظر توضيح الأفكار ٢/ ٢٦٣، وفتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٣٣.

(٢) علوم الحديث: ص (٣٠٨-٣٠٩)، فتح المغيث للعراقي ص (١٨٠)، التقييد والايضاح ص (١٥٣)، تدريب الرّاوي: ١/ ٣٤٤).

قال العراقي: ولم يقل ابن معين: إن قولي (ليس به بأس) كقولي (ثقة) حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم: (ثقة) أرفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتركا في مطلق الثقة. والله أعلم.

وفي كلام دُحيم ما يوافق كلام ابن معين، فإن أبا زرعة الدمشقي قال: قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال (لا بأس به)، قال: قلت ولم لا تقول: (ثقة)، ولا نعلم إلاَّ خيرًا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة. [(١)]

ويدل على أن التعبير بالثقة أرفع، أن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبوخلدة، [(٢)] فقيل له: كان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيّرًا، وفي رواية: وكان خيارًا، الثقة شعبة وسفيان. [(٣)]

فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول، ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان، ونحوه ما حكاه المروزي قال سألت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عبدالوهاب بن عطاء [(٤)] ثقة؟ قال: تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان. [(٥)]

أمَّا قولهم «لا بأس به» و «ليس به بأس» فقال الصنعاني: «فإن قيل: إنه

---

(١) تهذيب التهذيب: ٧/ ٣١٥.

(٢) خلدة: بالخاء وسكون اللام هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب: ٣/ ٨٨.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٨٨.

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٥١.

(٥) انظر فتح المغيث للعراقي: ص (١٨٠-١٨١)، وانظر توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٤.

ينبغي أن يكون «لا بأس به» أبلغ مِن «ليس به بأس» لعراقة «لا» في النفي، أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوَّة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة». [١]

**١٠- منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو يروي المناكير:**

قال اللكنوي: بين قولهم: هذا حديث منكر، وبين قولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وبين قولهم: يروي المناكير. فرق، ومَن لم يطلع عليه زلّ وأضلّ. قال: ولا تظنن من قولهم (هذا حديث منكر) أن راويه غير ثقة، فكثيرًا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرُّد، وإن اصطلح المتأخرون على أن المنكر هو: الحديث الذي رواه ضعيف مخالفًا لثقة، وأمّا إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ.

وكذا لا تظنن من قولهم (فلان روى المناكير) أو (حديثه هذا منكر) ونحو ذلك، أنه ضعيف. فإن العراقي قال في تخريج أحاديث الإحياء: كثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثًا واحدًا. أ.هـ. [٢]

قال السخاوي: ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري، من الميزان: «قولهم: منكر الحديث، لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث. أ.هـ

قال السخاوي: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: سليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير. قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأمَّا هو فثقة. [٣]

(١) توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٢.

(٢) الرفع والتكميل ص (١٩٩-٢٠١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: سؤالات الحاكم النيسأبوري للحافظ الدارقطني ص (٢١٧-٢١٨).

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: قولهم (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه (منكر الحديث) لأن (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وهو ممَّن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات. (١)

وقال السُيوطي: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، إن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبدالله بن أبي بردة «إذا أراد الله بأمَّة خيرًا قبض نبيَّها قبلها» قال وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. أ.هـ. والحديث في صحيح مسلم، (٢) وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث، حديث حفظ القرآن، (٣) وهو عند الترمذي وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين. أ.هـ. (٤)

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤٢.

(٢) كتاب الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمَّة قبض نبيها قبلها، من حديث أبي موسى الأشعري برقم (٥٩٢٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي مجلد ٨/ ٥٢، وقد نفى المرحوم الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في تحقيقه كتاب تدريب الرّاوي وجود الحديث في صحيح مسلم فقال (الحديث ليس في صحيح مسلم). غفر الله له.

(٣) أراد به حديث ابن عباس «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ يا أبا الحسن: أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ.... الحديث بطوله». وقد أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات باب (في دعاء الحفظ) برقم (٣٨٠٥) التحفة: ١٠/ ١٤، وأخرجه الحاكم غي المستدرك في كتاب الصلاة ١ / ٣١٦. وخالفه الذهبي فقال (هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعًا).

(٤) تدريب الرّاوي: ١/ ٢٤١.

وقال اللكنوي: عليك ألا تغتر بلفظ (الإنكار) الذي تجده منقولاً عن أهل النقد في الأسفار، بل يجب عليك:

أ - أن تتثَّبت وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي، فهو ممَّن لا تحل الرواية عنه، وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه، فلا يلزم أن يكون الراوي ممَّن لا يُحتجُّ به.

ب ـ أن تفرِّق بين (روى المناكير) أو (يروي المناكير) أو (في حديثه نكارة) ونحو ذلك، وبين قولهم (منكر الحديث) ونحو ذلك، بأن العبارات الأولى لا تقدح الراوي قدحًا يُعتد به، والأخرى تجرحه جرحًا معتدًا به.

ج ـ ألا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود (أنكر ما روى) في حق روايته في (الكامل) و (الميزان) ونحوهما، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن، والصحيح ـ أيضًا ـ بمجرد تفرد راويهما.

د ـ أن تفرِّق بين قول القدماء (هذا حديث منكر) وبين قول المتأخرين (هذا حديث منكر)، فإن القدماء كثيرًا ما يطلقون على مجرد ما تفرَّد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقون على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات. أ.هـ. [١]

وقد أجاد اللكنوي وأفاد في هذا التوجيه، فجزاه الله خيرًا.

**١١- تعرف وتنكر:**

بتاء الخطاب، وتقال ـ أيضًا ـ (يُعرف ويُنكر) بياء الغيبة، والبناء للمجهول، ومعناها: أنه غير تام الضبط في جميع أحواله، بل يروي الأحاديث المعروفة مرَّة،

---

(١) الرفع والتكميل ص (٢١٠-٢١١).

والأحاديث المنكرة مرّة أخرى، [١] لذا فأحاديثه تحتاج إلى العرض على أحاديث الثقات المعروفين ليظهر المعروف منها من غيره.

### ١٢- واهٍ بمرَّة:

قال الحافظ ابن حجر: أي قولاً واحداً لا تردّد فيه. [٢] قال السيوطي: فكأنّ الباء زائدة. [٣] وواهٍ من الوهن وهو الضّعف الشديد، فكأنهم قالواْ: لا تردد في الحكم عليه بالضعف الشديد. والله أعلم.

### ١٣- ليس بشيء:

هذا اللفظ ينفي عن الراوي أهلية الرواية، لكونه مجروحاً بجرح قوي، فروايته لا تساوي شيئاً، هذا إن صدر هذا اللفظ عن إمام من أئمة النقد عموماً، عدا الإمام يحيى بن معين فإن له فيه اصطلاحاً خاصاً، فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمة(عبدالعزيز بن المختار البصري)، «وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. قلت: احتجَّ به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات( ليس بشيء) يعني: أن أحاديثه قليلة جداً». [٤]

### ١٤- فلان يسرق الحديث:

نقل السَّخاوي عن الذهبي قال: سرقة الحديث أن يكون محدّث ينفرد بحديث، فيجيء السَّارق ويدَّعي أنه سمعه ـ أيضاً ـ من شيخ ذاك المحدّث، أو يكون الحديث

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤٠.

(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٧.

(٣) تدريب الرّاوي: ١/ ٣٥٠.

(٤) هدي الساري: ص٤٤١، وانظر حواشي الرفع والتكميل: ص٢١٢-٢٢٠، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممَّن شاركه في طبقته، وليس كذلك مَن يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرُّواة. قال: وسرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه في الاثم. [1]

## ١٥- فلان على يَدَيْ عدل:

ذكر السَّخاوي أن شيخه ـ الحافظ ابن حجر ـ أفاد أن شيخه الحافظ العراقي كان يقول: إنّها من ألفاظ التوثيق وكان ينطق بها هكذا: بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللاّم وتنوينها. قال الحافظ: كنت أظن أنّ ذلك كذلك، إلى أن ظهر لي أنّها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة: جبارة بن المغلس. [2] سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه؟ فقال: هو على يدي عدل. ثم حكى أقوال الحفَّاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها.

ثم بان لي أنها كناية عن الهلاك، وهو تضعيف شديد، ففي كتاب( اصلاح المنطق) ليعقوب بن السّكيّت عن ابن الكلبي قال: جزء من سعد العشيرة بن مالك، من ولده( العدل)، وكان ولي شرطة(تُبَّع) فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل. ومعناه: هلك.

قال السَّخاوي: ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل(أدب الكاتب) وزاد: ثم قيل ذلك لكلّ شيء قد يئس منه.أ.هـ. [3]

---

(١) فتح المغيث للسَّخاوي: ٢/ ١٣٨.

(٢) المغلس: بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة. أبو محمد الكوفي، ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢/ ٢٨، تهذيب التهذيب: ٢/ ٥٨.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ١٤٤-١٤٥، وانظر ـ أيضاً ـ تهذيب التهذيب: ٩/ ١٤٢.

**١٦- فلان مود:**

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: يؤدي. يعني: أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وعن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري: مؤدي. قال أبوالحسن بن القطان الفاسي: اختُلف في ضبط هذه اللفظ، فمنهم مَن يخفّفُها، أي هالك. ومنهم مَن يشدّدها أي حسن الأداء. أ.هـ. (١)

وقال السَّخاوي: قال في الصِّحاح: أودي فلان أي هلك فهو مود، قال: وكذا أثبت ابن دقيق العيد الوجهين كذلك في ضبطها. (٢)

**١٧- ليس من أهل القباب:**

قال السَّخاوي: قاله مالك في عطاف بن خالد، أحد مَن اختُلف في توثيقه وتجريحه، قال الحافظ ابن حجر: وهذه العبارة يؤخذ منها: أنه يروي حديثه، ولا يحتجُّ بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكناية المذكورة. (٣)

**١٨- تغيَّر بآخره:**

أي اختل ضبطه، وضعف حفظه، في آخر أمره، أو في نهاية عمره، فصار بهذا التغيُّر لا يعتمد عليه.

**١٩- دجَّال:**

الدَّجَّال: هو الكذاب، ولذا سُمِّي الدجال المسيخ دجَّالاً، وفي القاموس:

---

(١) تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٧٠-٤٧١.

(٢) فتح المغيث للسَّخاوي: ٢/ ١٤٤.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ١٤٠.

دَجَل البعير: طلاه بالدُّجَيل؛ وهو القطران، أو عمَّ جسمه بالهِنَاء، ومنه الدجَّال المسيح؛ لأنه يعم الأرض، أو مَن دَجَل: كذب وأحرق، وجَمَعَ وقَطَعَ نواحي الأرض سيراً، أو مِن دجَل تدجيلاً: غُطي وطُلي بالذهب لتمويهه بالباطل، أو من الدجَّال للذهب؛ لأنّ الكنوز تَتْبَعُه. [١] فالدجال كذاب وزيادة.

## فوائد تتعلق بمراتب ألفاظ الجرح والتعديل

### الفائدة الأولى:

ينبغي التأمل في أقوال علماء الجرح والتعديل ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممَّن يحتجُّ بحديثه، ولا ممّن يُرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرن معه على وفق ما وجّه إلى القائل من السؤال، كأن يُسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة. يريد أنه ليس من نمط مَن قُرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط. وأمثلة ذلك كثيرة منها: قول عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن العلاء بن عبدالرحمن وابنه ـ شبيل ـ كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس. قلت: هو أحبّ إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف. يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق خشي أنه يُظن أنه يشاركه في هذه الصفة، وقال: إنه ضعيف. [٢]

فلم يرد ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري.

وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممّن

(١) شرح شرح النخبة: ص٧٢٥-٧٢٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٨/ ١٨٧.

وثّق رجلاً في وقت، وجرّحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصِّها ليتبيّن ما لعلّه خفي منها على كثير من الناس. كما قد يكون الاختلاف لتغُّير اجتهاد الإمام نفسه في الراوي فليعلم ذلك. [١]

**الفائدة الثانية:**

كما ينبغي ـ أيضاً ـ تأمل صيغ ألفاظ الجرح والتعديل فربَّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها، كما سبق في قولهم( فلان مود) وقولهم(هو على يدي عدل) وغيرهما.

**الفائدة الثالثة:**

ينبغي أن يُعلم أن أهل المرتبتين الأولى والثانية من مراتب التجريح هم من أهل الديانة، والصدق، والعدالة، وإنّما تكلّم عليهم لشيء في حفظهم، فعلى هذا فإن كلّ تلك العبارات مراد بها خفَّة الضبط لا غير، ولهذا فإنهم لا يَكْذِبون كأهل المرتبتين الخامسة والسادسة، ولا يُتَّهمون بذلك كأهل الرابعة. ومن هنا كان الحكم بكتابة حديثهم للاعتبار. [٢]

**الفائدة الرّابعة:**

قال الصَّنعاني: إن أهل المرتبة الثالثة من مراتب التجريح أرفع من أن يقال لأحدهم: ليس بثقة، ولا يُتَّهمون بالكذب، مع أن حديثهم مردود، ومطروح، لقولهم فيها: فلان ردُّواْ حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، فبهذا تعرف أن أهل المرتبة الثالثة ـ أيضاً ـ ممَّن لا يكذب، ولا يتَّهم بذلك الكذب، ولا ينزل إلى مَن يوصف بأنّه غير ثقة لترفعه عن تعمُّد ذلك، ولكنهم اهل وَهْم كثير، حكم بردّ

(١) انظر: فتح المغيث للسَّخاوي: ٢/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) انظر: توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٨-١٦٩بتصرف.

حديثهم لأجل ذلك فقط، فعلى هذا قولهم: فلان ليس بشيء، أو لا شيء أو لا يساوي شيئاً، يعني أنّه كثير الوهم. وإنّما قلت ذلك لأن التهمة والحكم بنفي الثقة هو حكم أهل المرتبة الرابعة، حيث قالواْ فيهم: فلان متَّهم، فلان ليس بثقة، وكلّ ما حكم به على أهل مرتبة لم يُحكم به على من هو أرفع منها، وإلاَ لتداخلت المراتب، وضاع التقسيم.(١)

**الفائدة الخامسة:**

نبَّه الصنعاني على أنّه لا ينبغي وصف أهل مرتبة بصفة مَن فوقهم، ولا بصفة مَن دونهم؛ وذلك لأن لأهل كلّ مرتبة أحكاماً وأوصافاً تختصّ بها، فلا يقال في «الكذاب» إنه «متهم بالكذب»، لأن الأولى تفيد أنه معروف به، والثانية تفيد نفي ذلك، وإنما عنده مجرَّد تهمة، ولا يقال في (الكذاب) إنه (متروك الحديث) إلاّ إذا كان هناك شك في أنه كذَّاب، وتحقق أنه متروك.

فإن قيل: أليس الكذَّاب متروك الحديث؟ فالجواب: بلى إنّه متروك، ولكن قد صار(متروك الحديث) عبارة عمَّن لم يُعرف بأنَّه كذَّاب، فقد فرَّق العرف بينهما، وإن تصادقا في الحكم، وهو ترك حديث كل منهما. كما أن الكذاب ضعيف غير قوي، ولا يقال فيه ذلك، لأنه يفيد أنه عدل صدوق، ولكنه يهم في حديثه، فإن قيل فيه( كذَّاب متروك الحديث) فلا بأس، لأن الايهام قد ارتفع بالجمع بين الوصفين.

فإن قيل: أي فرق بين: متروك الحديث، حتى يوصف أهل المرتبة الرابعة بالمتروك، وأهل الثالثة بالمردود؟ فالجواب: لا فرق بينهما في اللغة، ولكن أهل العرف من المحدّثين جعلواْ بينهما فرقاً، فالفرق عرفي اصطلاحي لا لغوي، فالمتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه، أو تهمة بالكذب، والمردود يطلق على مَن لم يتعمَّد ذلك، ولا يتّهم به، فمرتبة المردود أعلى من مرتبة المتروك.(٢) والله أعلم.

---

(١) توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٩.

(٢) انظر: توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٩-١٧٠مع تصرف.






# الفهارس العلمية



# فهرس الآيات القرآنية [1]



(١) مرتبة على الترتيب المصحفي.

# فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث الصفحة

# فهرس الفرق والطوائف



# فهرس الأعلام





# المصادر والمراجع (١)

١- القرآن الكريم.

٢- الابداع في مضار الابتداع: للشيخ على محفوظ، ط٧، دار الاعتصام.

٣- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان الفارسي، المتوفي (٧٣٩هـ)؛ تحقيق شعيب الأرنئوط، بيروت : مؤسسة الرسالة.

٤- اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، المتوفي (٧٧٤هـ) ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، المتوفي (١٢٥٥هـ)، مصر: ١٣٢٧هـ.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي (٦٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨- أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ط٧، دار المنارة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١) وهي مرتبة على حروف المعجم مع إهمال (ال) التعريف.

٩- الاعتصام: لرضي الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن يوسف الشاطبي، المتوفي (٦٨٤هـ)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخرالدين الرازي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

١١- الأعلام: لخيرالدين الزركلي، ط٧، دار العلم للملايين، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، المتوفي (٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي.

١٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفي (٧٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفي (٩١١هـ)؛ تحقيق/ مشهور حسن، ط٢، الرياض: دار ابن القيم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للعلامة الشيخ أحمد ابن محمد شاكر، ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٦- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع: للقاضي علي بن محمد الشوكاني، المتوفي (١٢٥٥هـ)، بيروت: دار المعرفة.

١٧- البدعة: أقسامها وأحكامها بين المدح والذم: لأحمد نجيب، دار التوحيد للدراسات، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨- تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفي (٤٦٣هـ)، بيروت : دار الكتب العلمية.

١٩- تاريخ التراث العربي: للدكتور/ فؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور: محمود فهمي حجازي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفي (٩١١هـ)، تحقيق الشيخ: عبدالوهاب عبداللطيف، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١- تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبي عبدالله الذهبي، المتوفي (٧٤٨هـ)، دار الفكر العربي.

٢٢- التعريفات: للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفي (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ)، طبعه مع شرحه تدريب الراوي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبوالأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت – لبنان.

٢٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفي (٨٠٦هـ)، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، ط١، بيروت: دار صادر، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٧هـ.

٢٧- توجيه النظر إلى علوم الأثر: للإمام العلامة طاهر بن صالح الجزائري، المتوفي (١٣٣٨هـ)، مصر: ١٣٢٩هـ.

٢٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، المتوفي (١١٨٢هـ)، تحقيق/ صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، المتوفي (٣٥٤هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٠- جامع الأصول من أحاديث الرسول: للإمام مجدالدين ابن الأثير أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفي (٦٠٦هـ)، القاهرة: ١٣٦٨هـ.

٣١- جامع بيان العلم وفضله: للإمام المحدث حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي (٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): للإمام شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي (٢٥٦هـ)، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ.

٣٣- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفي (٧٩٥هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة.

٣٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفي (٤٦٣هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٥- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفي (٣٢٧هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٦- حقيقة البدعة وأحكامها: للدكتور/ سعيد الغامدي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- دراسات في الجرح والتعديل: للدكتور/ محمد ضياءالرحمن الأعظمي، عالم الكتب.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، بيروت: دار الجبل.

٣٩- ذكر مَن يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي؛ تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي (٢٠٤هـ)؛ تحقيق العلامة الشيخ أحمد بن محمد شاكر، ط١، مصر: مطبعة البابي الحلبي.

٤١- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، المتوفي (١٣٠٤هـ)؛ تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي (٢٧٥هـ)؛ تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.

٤٣- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي (٢٧٥هـ)؛ تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.

٤٤- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي، المتوفي (٢٧٩هـ)؛ تحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفي (٣٨٥هـ)؛ تصحيح وتنسيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.

٤٦- سنن النسائي: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، المتوفي (٣٠٣هـ)، بيروت: دار الفكر.

٤٧- السُّنَّة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٤٨- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي (٧٤٨هـ)؛ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط١١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٩- شرح شرح نخبة الفكر: للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المتوفي (١٠١٤هـ)؛ تحقيق/ محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٥٠- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي؛ تحقيق الدكتور نورالدين عتر، ط١، دمشق: دار الملاح للطباعة والنشر.

٥١- شرف أصحاب الحديث: للإمام أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، المتوفي (٤٦٣هـ)، ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٢- شذرات الذهب: لعبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، المتوفي (١٠٨٩هـ)، بيروت : دار الفكر.

٥٣- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل الجوهري؛ تحقيق أحمد عبدالغفور، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسأبوري، المتوفي (٢٦١هـ)؛ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفي (٩٠٢هـ)، بيروت: دار مكتبة الحياة.

٥٦- طبقات الحفاظ: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفي (٩١١هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفي (٧٧١هـ)؛ تحقيق/ محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٥٨- العبر في خبر مَن غبر: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي (٧٤٨هـ)؛ تحقيق أبوهاجر محمد زغلول، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩- العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها: للدكتور/ صابر طعيمة، ط٢ ، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٠- علم الجرح والتعديل: دراسة وتطبيق: للدكتور عبدالموجود بن محمد عبداللطيف، القاهرة.

٦١- علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، المتوفي (٦٤٣هـ)؛ تحقيق/ عائشة بنت عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، القاهرة: دار المعارف.

٦٢- علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور/ صبحي الصالح، ط٢١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام: للدكتور فتحي الزغبي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦٥- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفي (٩١١هـ)؛ رتيب الشيخ يوسف النبهاني، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، المتوفي (٩٠٢هـ)؛ تحقيق/ رضوان جامع رضوان، ط١، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للإمام الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفي (٨٠٦هـ)؛ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي؛ تحقيق/ الدكتور عبدالحميد هنداوي، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، المتوفي (١٢٢٥هـ)؛ ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠- قاعدة في الجرح والتعديل: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفي (٧٧١هـ)؛ تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، ط ٥، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧١- قاعدة في المؤرخين: للإمام تاج الدين السبكي؛ تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، ط٥، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٢- القاموس المحيط: للإمام مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفي (٨١٧هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للإمام العلامة جمال الدين القاسمي، المتوفي (١٣٣٢هـ)؛ تحقيق/ محمد بهجة البيطار، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧٤- قواعد في علوم الحديث: للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط٣، بيروت: دار القلم، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٥- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفي (١١٦٢هـ)، ط٣ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، بيروت: دار الفكر.

٧٧- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفي (٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٨- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت: دار صادر.

٧٩- لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، الهند، ١٣٢٩هـ.

٨٠- المتكلمون في الرجال: الإمام الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفي (٩٠٢هـ)؛ تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط٥، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي؛ تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٨٢- مجمع الزائد ومنبع الفوائد: للإمام الحافظ علي بن أبي بكر

الهيثمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٣- مجموع فتاوى ابن تيمية: للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيمية، المتوفي (٧٢٨هـ)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٤- محاسن الاصطلاح: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن رسلان المعروف بالسراج البلقيني ، المتوفي سنة (٨٠٥هـ)، بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح؛ تحقيق عائشة بنت عبدالرحمن، مصر: دار المعارف.

٨٥- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المتوفي (٣٦٠هـ)؛ تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٦- المحصول في أصول الفقه: للإمام فخرالدين الرازي؛ تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٧- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: للإمام ابن القيم؛ اختصار الشيخ محمد بن الموصولي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٨- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسأبوري، المتوفي (٤٠٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

٨٩- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفي (٢٤١هـ)، القاهرة: المطبعة الميمنية.

٩٠- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام أبي داود سليمان بن داود بن

الجارود، المتوفي (٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٩١- معالم السنن: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفي (٣٨٨هـ)؛ تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٢- المصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول: للشيخ حافظ الحكمي؛ تحقيق عمر أبوعمر، الدمام (السعودية): دار ابن القيم.

٩٤- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٥- معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسأبوري، المتوفي (٤٠٥هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٧م.

٩٦- الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني؛ تحقيق محمد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٩٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ)؛ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نورالدين عتر، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، المتوفي (٧٤٨هـ)؛ تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط٤، دار البشائر، ١٤٢٠هـ.

١٠٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام شمس الدين الذهبي؛ تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠١- نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط٢، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٠٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق محمد عباس الصباغ، ط٢، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق مسعود السعدني، ومحمد فارس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام عزالدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفي (٦٣٠هـ)؛ تحقيق صلاح عويضة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ) ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٠٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون:

لإسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان؛ تحقيق حسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

**********************

# فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com